أحكام خاصة بالنساء

هبة حلمي الجابري

(منة الكريم)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وإمام الدعاة سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم وسار على طريقتهم إلى يوم الدين.

وبعد ...

فإن الأصل في التشريع العموم؛ أي أن الأحكام جميعها مخاطبٌ بها الرجال والنساء، فعندما يقول الله تعالى: ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾؛ فالأمر هنا للرجال والنساء بإقامة الصلاة.

ويقول ج: (النِّساءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)[1]؛ أي في الأحكام، فما شُرِع حكمًا للرجال إلا وأُنزل تحته النساء، فمثلا قول النبي ج: (أيما رجلٍ من أمتي أدركَتْهُ الصلاةُ فليُصلِّ)[2] لا يعني أن المرأة لا تصلي إلا في المسجد أو مصلاها المعهود، وأن الرجل إذا أدركته الصلاة في أي أرض صلى، فهذا المفهوم غير مُراد في الحديث، بل هذا على سبيل التمثيل أو التغليب؛ لأن السفر يكون أكثر للرجال وليس من النساء، فالمعنى: أيما رجل وأيما امرأة أيضاً أدركتها الصلاة في أي مكان فلها أن تتيمم، ولها أن تصلي، فقد جعلت لها الأرض مسجدًا وطهورًا.

لكن كلنا نعلم أن الله سبحانه وتعالى خلق الرجل والمرأة وبينهما اختلاف في التكوين، ولهذا فإن من عظمة الإسلام أن راعى هذه الفروق فشرع أحكامًا عامةً للرجال والنساء، وشرع أحكامًا أخرى وجعلها للرجال خاصة، وأخرى جعلها خاصة بالنساء، وحاشا أن يكون ذلك عبثًا؛ بل هو عين الحكمة والرحمة، ومراعاة للفطر والاستعدادات المختلفة بين الجنسين .

وسيكون الحديث بإذن الله عن بعض الأحكام الخاصة بالنساء، أو الأحكام التي يختلف الحكم فيها بين الرجال والنساء، فيمكن أن تكون مباحةً للنساء ومحرمةً على الرجال، أو تكون مباحةً للرجال ومحرمةً على النساء، بحيث نتعرف على حكم هذه المسألة بالنسبة للرجال وحكمها بالنسبة للنساء، وآراء

[1] - رواه أبو داود.

[2] - صحيح البخاري

العلماء في المسألة، وذكر الخلاف – إن وُجد – ويجب على الإنسان أن يتبع من يرى أنه أقرب إلى الصواب؛ إما لغزارة علمه وإما لثقته وأمانته ودينه. فإن لم يعلم أيهما أرجح في ذلك فقد قال بعض أهل العلم إنه يخير إن شاء أخذ بقول هذا وإن شاء أخذ بقول هذا، وقال بعض العلماء يأخذ بما هو أحوط أي بالأشد احتياطًا وإبراءً للذمة، وقال بعض العلماء يأخذ بما هو أيسر لأن ذلك أوفق للشريعة إذ أن الدين الإسلامي يسر مالم يتضمن ذلك مفسدة.

وقد جمعت هذه الأحكام من أقوال الفقهاء والعلماء مثل الشيخ ابن عثيمين والدكتورة لينه الحمصي، والمواقع الإسلامية مثل: موقع الإسلام سؤال وجواب، وموقع إسلام ويب، وشبكة الألوكة وغيرها من المواقع الإسلامية الثقة على مذهب أهل السنة والجماعة.

فما مجهودي إلا تجميع أقوال العلماء في مكان واحد، جزاهم الله خيرًا على ما بذلوه وما قدموه لنا.

أسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يتقبل منا.

*****

العقيقة

العقيقة سنة مستحبة مشروعة عن الذكر والأنثى لكن الاختلاف في مقدارها.

تعريفها

في اللغة : القطع، ومنه عقّ والديه إذا قطعهما.

وفي الشرع: هي الذبيحة التي تذبح شكراً لله -جل وعلا- على ما منحه من مولود ذكرًا كان أو أنثى.

وتسمى بالتميمة لأنها تتمم أخلاق المولود.

حكمها

سنة مؤكدة في حق الأب، فقد ورد في صحيح البخارى من حديث سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ج يقول: (مع الغلامِ عقيقةٌ، فأهريقُوا عنهُ دمًا، وأميطُوا عنهُ الأذَى).

وعن سمرة بن جندب ت قال: قال رسول الله ج: (الغلامُ مرتهنٌ بعقيقتِه يُذبح عنه يومَ السابعِ، ويسمَّى، ويحلقُ رأسه)[٣].

ومعنى قوله ج: "مرتهن بعقيقته":

فقيل فيه: أي أنّ تنشئتَه تنشئةً صالحة، وحِفْظه حفظًا كاملًا مرهونٌ بعقيقته.

وقيل: المعنى لا يشفع لوالديه يومَ القيامة إن لم يُعقّ عنه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن عدم ما يضحي به ويعق اقترض وضحى وعق مع القدرة على الوفاء".

[٣] - رواه ابن ماجه.

وقتها

السنة أن يكون ذبحها في اليوم السابع من ولادته، فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي واحد وعشرين، فإن فات ففي أي يوم.

واذا بلغ ولم يُعق عنه عق عن نفسه، وذكر المالكية أن المطالب بالعقيقة هو الأب، وصرح الحنابلة أنه لايعق غير الأب إلا إن تعذر بموت أو امتناع، فإن فعلها غير الأب لم تكره.

ويأكل منها ويتصدق بها ويهديها، فهي من باب الشكر لله، وما كان شكرًا لله يجوز الأكل منها. وليس في توزيعها نص واضح، فإذا وزّع منها على الجيران والأقارب وأكل بعضها أو قام بعمل وليمة ودعا الجيران عليها أو بعض الجيران وأعطى بعض الفقراء كله طيب، والأمر واسع. وبعض أهل العلم جعلها كالأضحية، يأكل ثلثًا ويتصدق بثلث، ويهدي ثلثًا، لكن ليس عليه دليل، فالأولى بهذا أنه يأكل منها ويتصدق ويهدي، وليس في هذا حد محدود.

ويجوز ألا يوزع منها شيء، لكن الأفضل والأكمل والأحسن أن يوزع منها للفقراء وللأصدقاء ولو بشيء يسير.

ويشترط في العقيقة أن تكون سالمة من العيوب كالأضحية .

الاختلاف بين الذكور والإناث في أحكام العقيقة

الاختلاف في مقدار العقيقة؛ فعن عائشة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يَعق عن الغلامِ شاتانِ مكافَئتَانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ)[٤].

فالسنة أن تذبح عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة واحدة هذا هو الأفضل والأكمل، ولو ذبح واحدة اليوم والثانية ذبحها بعد أيام أو بعد يوم فلا مانع، وليس اللازم أن تكون الشاتان مجتمعتين في وقت واحد.

[٤] - رواه الترمذى وصححه.

ويجزئ الأب أن يعق عن ولده بشاة واحدة سواء توفرت لديه القدرة البدنية أو المالية على شاتين أم لا؛ جاء في المجموع للنووي الشافعي: "فإن عق عن الغلام شاة حصل أصل السنة".

معنى تفضيل الذكر على الأنثى وهل هو على إطلاقه؟

لا يصح إطلاق القول بأن الله تعالى فضل الرجال في كل شيء، وأنه جعلهم في مراتب عليا، فإن التفضيل حاصل من جهة القوامة، فهو تفضيل وظيفة، حسب الوظائف التي يُكلف بها الرجال، كما قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[٥].

وأما من جهة الثواب ودخول الجنة فإن كثيرًا من النساء قد يَكُنّ أفضل من كثير من الرجال، فالمرأة مكلفة كما أن الرجل مكلف، روى الترمذي عن أم عمارة الأنصارية ل أنها أتت النبي ج فقالت: ما أرى كل شيء إلا للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشيء، فنزلت هذه الآية: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾.

وإذا كانت المرأة أتقى لله كان ثوابها أجزل فقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾.

*****

[٥] - سورة : [النساء – ٣٤].

إفرازات المرأة

من الأحكام الخاصة بالنساء مسألة الإفرازات، والأسئلة حولها كثيرة فهل هي طاهرة أم نجسة؟ وهل تنقض الوضوء أم لا؟

الإفرازات الخارجة من المرأة أنواع:

١- المني:

بالنسبة للمرأة فهو أصفر رقيق، و خواص المني ثلاث:

الأولى: الخروج بشهوة مع الفتور عَقِبَه.

والثانية: الرائحة التي تُشبه رائحة الطَّلْع.

الثالث: الخروج بدَفْق ودَفْعات.

وهو يوجب الغسل إذا خرج بلذة سواءً خرج يقظة أو منامًا. أما من حيث الطهارة فهو طاهر، ولو أصاب الثوب لا ينجّسه ولو صلى الإنسان بذلك الثوب فلا بأس بذلك.

٢- المذي:

فهو ماء أبيض لزج، يخرج عند التفكير في الجماع أو إرادته، ولا يجد لخروجه منه شهوة ولا دفعًا ولا يعقبه فتور، وهو يوجب الوضوء فقط، ولكنَّه نجس، ويُبطل الطّهارة، ولو أصاب الثوب فإنه يكتفى بنضح الثوب ورشه بالماء ولا يجب غسله للمشقة في ذلك.

٣- الودي:

هو الماء الثخين الأبيض الذي يخرج عقب البول، وحكمه حكم البول ويجب عليها غسله، وهو نجس، ويجب الوضوء منه اتفاقًا، ومن أصاب ثوبه بول أو ودي أو غيرهما من النجاسات وجب عليه غسل الموضع الذي أصابته النجاسة، فإن لم يستطع تحديد الموضع لزمه غسل الثوب كاملاً.

٤- الإفرازات المهبلية اليومية التي تراها المرأة:

وهي سائلٌ أبيض مخاطيٌّ أو حليبيٌّ، والحقيقة أن هذه الإفرازات المهبلية تخرج من المرأة بشكل يومي تقريباً وتشكّل لها مشكلة في كثير من الأحيان، فمن النساء من تعيد وضوءها لخروج هذه الإفرازات، وقد تغّير ثيابها بسببها، على أساس أنها نجسةٌ وناقضةٌ للوضوء، وكثيرًا ما تسبّب هذه الإفرازات مشقةً وحرجاً على المرأة، وخصوصًا إذا كانت خارج منزلها وأدركتها الصلاة، الأمر الذي يؤدي ببعض النساء إلى ترك الصلاة في وقتها، لتقضيها حين عودتها إلى المنزل.

فهل هذه الإفرازات نجسة فعلًا وناقضة للوضوء، أم لا؟!

لم يرد في حكم هذه الإفرازات قرآنٌ كريمٌ أو سنةٌ شريفةٌ، ولكن الفقهاء تكلموا عنها واختلفوا فيها، فبعضهم قال أنها نجسة وبعضهم قال أنها طاهرة، والرأي الراجح أنها طاهرة فلا يجب غسل ما أصاب البدن ولا الثياب منها. وبعضهم قال أنها تنقض الوضوء وبعضهم قال أنها لا تنقض الوضوء.

ومن الذين قالوا أنها طاهرة ولا تنقض الوضوء الشيخ ابن عثيمين، والدكتور مصطفى الزرقا، والشيخ الألباني؛ لأن هذه الإفرازات هي حالةٌ خَلقية طبيعيةٌ ملازمةٌ لكل أنثى، وبالتالي فإنَّ تكليف المرأة بالوضوء وتغيير ملابسها الداخلية عند خروج هذه الإفرازات، يؤدي إلى تكليفها بما يشقّ عليها، خصوصاً إذا كانت من النساء اللواتي يرين هذه المادة مرّاتٍ كثيرة في اليوم الواحد، وطالما أنه لا يوجد دليلٌ من القرآن أو من السنة أو الإجماع على نجاسة هذه الإفرازات، فلا داعيَ للحكم بنجاستها ونقضها للوضوء.

ويحق لك الأخذ بأي من هذه الآراء.

٥- الصفرة والكدرة :

الصفرة: هو ماء أصفر يخرج من المرأة .

الكدرة: سائل يخرج من المرأة متغيراً بكدرة، يعني حمرة لكن ليست حمرتها بينة (الإفرازات البنية) ولها حالات :

الحالة الأولى : إن كانت الصفرة والكدرة في زمن الحيض:

ومعنى في زمن الحيض؛ أي بعد نزول الدم انقطع الدم ولم ترَ القصة البيضاء، ولاجاءها الجفاف، ومازالت الصفرة والكدرة فهي حيض لأن الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض.

والدليل: (كنَّ نساءٌ يبعثنَ إلى عائشةَ بالدَّرجةِ فيها الكُرسُفَ فيه الصُّفرةُ فتقولُ لا تعجلنَ حتَّى ترينَ القصَّةَ البيضاءَ)[٦]، قال الهروي: "معناه أن يخرج ما تحتشي به الحائض نقيًا كالقصة كأنه ذهب إلى الجفوف".

الحالة الثانية: أن تنزل الصفرة والكدرة بعدما ترى الطهر:

بعض النساء علامة طهرها أن ترى القصة البيضاء - وهي سائل أبيض – والبعض الآخر علامة طهرها الجفاف، فإذا رأت القصة البيضاء أو الجفاف فهي طاهرة، وإذا نزل عليها صفرة وكدرة بعد ذلك فليست بحيض وتصلي وتصوم.

والدليل هو قول أم عطية ل قالت: (كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ بعدَ الطُّهرِ شيئًا)[٧]، فوصفت وصفًا دقيقًا فقالت: لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا.

إذًا معناه أن قبل الطهر نعده شيئًا يعني نعده حيضًا لكن بعد الطهر لا تعد شيئًا.

الحالة الثالثة : في زمن الحيض لكن قبل نزول الدم:

إذا رأت المرأة كدرة قبل رؤية الدم، فينظر إن كان ذلك في مدة عادتها، فهو حيض، وإلا فلا.

فإن كانت الكُدْرة والصفرة قبل نزول الدم لكن في ميعاد الحيض، وصاحَبَها ألم الحيض - كالمغص وألم الظهر ونحو ذلك مما يصاحب الحيض عادة - فهي من جملة الحيض، لا يحل فيها الصّوم ولا الصّلاة، لكن لو لم يصاحبها علامات الحيض من المغص ووجع الظهر فليست حيضًا، وهذا هو رأي جمهور العلماء.

---

[٦] - رواه ابن ماجه.

[٧] - رواه ابن ماجه.

ولكنها لا تعتبر من الحيض عند بعض العلماء، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: " الذي ترجح عندي أخيرًا: أنه لا عبرة بالكدرة ولا بالصفرة إلا ما كان أثناء الحيض، يعني: مثلًا امرأة عادتها خمسة أيام رأت في اليوم الثالث كدرة أو صفرة، نقول: هي تبع الحيض. أما امرأة أتتها الكدرة والصفرة قبل أن ينزل الدم، فهذه الكدرة والصفرة لا عبرة بها. وامرأة أخرى طهرت من الحيض، وانقطع الدم، وبقيت الصفرة والكدرة -أيضًا-، لا حكم لها "

وأكثر أهل العلم على أنها حيض، ولا حرج عليك في الأخذ بأحد القولين إن شاء الله.

*****

الحيض والنفاس

من الأحكام الخاصة بالنساء فقط أحكام الحيض والنفاس.

أولا : الحيض

الحَيْض في اللغة: سَيَلاَنُ الشيء وَجَرَيَانُه.

وفي الشرع: دمٌ يُرخِيهِ رَحِمُ المرأة بعد بلوغها في أوقاتٍ معتادة.

ويكون في بداية الحيض أسودًا، ثم يتدرج لونه إلى الأحمر القاتن، حتى يصل لونه إلى البني ثم الأصفر.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "فهو دمٌ طبيعي، ليس له سبب من مرض، أو جُرْح، أو سقوط، أو ولادة، وبما أنَّه دم طبيعي فإنَّه يختلف بحسب حال الأنثى وبيئتها وَجَوِّها؛ ولذلك تختلف فيه النساء اختلافًا متباينًا ظاهرًا".

أقل وأكبر سن تحَيْض فيه المرأة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ أقلّ سنّ تحيض له المرأة تسع سنين قمريّة؛ لأنّه لم يثبت في الوجود والعادة لأنثى حيض قبلها، ولأنّ ما ورد في الشّرع ولا ضابط له شرعيًّا ولا لغويًّا يتبع فيه الوجود، قال الشّافعيّ: " أعجل من سمعت من النّساء تحيض نساء تهامة، يحضن لتسع سنين - هكذا سمعت - ورأيت جدّةً لها إحدى وعشرون سنةً. ولا فرق في ذلك بين البلاد الحارّة والبلاد الباردة ".

واختلف الفقهاء في أكبر سنّ تحيض فيه المرأة - ويسمّى بسنّ الإياس، وتسمّى المرأة آيسةً - فذهب الحنفيّة والشّافعيّة إلى أنّه لا يحدّ بمدّة، وذهب الحنابلة إلى أنّ أكثر سنّ تحيض فيه المرأة خمسون سنةً، لقول عائشة لـ: " إذا بلغت المرأة خمسين سنةً خرجت من حدّ الحيض " وقالت أيضاً: " لن ترى في بطنها ولداً بعد الخمسين "، وجاء في الإنصاف نقلًا عن المغني في العدد: "وإن رأت الدّم بعد الخمسين على العادة الّتي كانت تراه فيها فهو حيض في الصّحيح".

مدَّة الحيّض

ذهب كثيرٌ من الفقهاء بأن أقلَّ زمن الحَيّض يوم وليلة، وأكثره خمس عشرة، أو نَحْو ذلك، وقال البعض أن هذا لا دليل عليه وليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد، قال ابن المنذر رحمه الله: "وقالت طائفةٌ: ليس لأقلِّ الحَيّض ولا لأكثرِه حدٌّ بالأيام".

قال في الإفصاح: "واختلفوا في أقل الحيض وأكثره.

فقال أبو حنيفة أقله: ثلاثة أيام ولياليهن، وأكثره: عشرة أيام.

وقال مالك : لا حد لأقله، فلو رأت دفعة كان حيضًا، وأكثره خمسة عشر يومًا.

وقال الشافعي وأحمد: أقله يوما وليلة، وروي عنهما: يوم، وأكثره: خمسة عشر يومًا".

فاختلف أهل العلم - رحمهم الله - في تحديد أكثر مدة الحيض، والذي عليه جمهور العلماء أن أكثر مدة للحيض خمسة عشر يومًا، وما زاد ذلك فهو دم استحاضة.

وقد استدل الجمهور على ذلك : بالعادة، فالعادة أن المرأة لا يزيد حيضها على خمسة عشر يومًا.

قال ابن قدامة - رحمه الله – في المغني: " وَلَنَا أَنَّهُ وَرَدَ – يعني الحيض - فِي الشَّرْعِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ، وَلَا حَدَّ لَهُ فِي اللُّغَةِ، وَلَا فِي الشَّرِيعَةِ ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ فِيهِ إلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ.

قَالَ عَطَاءٌ : رَأَيْت مِنْ النِّسَاءِ مَنْ تَحِيضُ يَوْمًا ، وَتَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : سَمِعْت شَرِيكًا يَقُولُ : عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ كُلَّ شَهْرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا حَيْضًا مُسْتَقِيمًا ".

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله – في الشرح الممتع: " قوله: " وأكثرُه خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً "، أي أكثر الحيض" .

واستدلُّوا بالعادة، وهو أن العادة أن المرأة لا يزيد حيضها على خمسة عشر يومًا، ولأنَّ ما زاد على هذه المدَّة ، فقد استغرق أكثر الشهر ، ولا يمكن أن يكون زمن الطُّهر أقلَّ من زمن الحيض؛ فإذا كان سِتَّة عشر يوماً، كان الطُّهر أربعة عشر يومًا، ولا يمكن أن يكون الدَّم أكثر من الطُّهر.

وعند العلماء أن الدَّم إذا أطبق على المرأة وصار لا ينقطع عنها، فإنها تكون مستحاضة، فأكثر الشَّهر يجعل له حُكْم الكُلِّ، ويكون الزَّائد على خمسة عشر يومًا استحاضة، فكلُّ امرأة زاد دمها على خمسة عشر يومًا، يكون استحاضة ".

وأقل الطهر بين الحيضتين، عند الجمهور خمسة عشر يومًا وعند الحنابلة ثلاثة عشر يومًا.

حيض الحامل

إن كانت المرأة ليس لها عادة إذا حملت يأتيها الدم، فهذا الدم ليس بدم حيض فتصوم وتصلي.

وإن كانت المرأة الحامل لها عادة يأتيها الدم كلما حملت، ويتكرر ذلك منها، فيأتيها وقت الحيض من كل شهر، وتطهر في وقت الطهر؛ فهذا مما اختلف العلماء فيه - مع أنه قليل الوقوع - فالمشهور أنه ليس بحيض؛ لأن الحامل لا تحيض.

والقول الثاني: بأنه إذا صلح أن يكون حيضًا فهو حيض، تجلسه كالحائض، وهذا هو الراجح في الدليل، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

علامة الطُهر

يُعرَفُ الطُهر مِن الحَيْض بخروج ما يُسَمَّى بـ "القَصَّة البيضاء"، وهو سائل أبيض يخرج إذا توقف الحَيْض، فإذا لم يكن من عادتها خروجُ هذا السائل، فعلامة طُهْرها "الْجفاف"؛ أي جفاف المكان بأن تضع قطنة بيضاء فإن لم تتغيَّر بدم أو صُفرة أو كُدْرة (وهو لون بين الصُّفرة والسَّواد) فذلك علامة طهرها.

تنبيهات

١- إذا زادت مدَّة الحَيْض أو نقصت عن المدة المعتادة، بأن تكون عادتها مثلًا ستَّة أيام فتزيد لِسَبْع، أو العكس، فالصحيح أنه متَى رأت الدم: فهو حيض، ومتى رأت الطُّهر: فهو طُهْر.

٢- إذا تقدَّم أو تأخَّر الحَيْض عن عادتِها، كأن يكون في أوَّل الشهر فتراه مثلًا في آخره، أو عكس ذلك، فالصَّحيح أنه متَى رأت الدَّم فهو حيض، ومتَى رأت الطُّهر فهو طهر.

٣- إذا دخل وقت الصلاة وحاضت المرأة قبل أن تصلي، فهل يلزمها قضاء تلك الصلاة؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، لخصهما شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: " إذا دخل عليها الوقت وهي طاهرة ثم حاضت هل يلزمها قضاء الصلاة أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا يلزمها كما يقوله مالك وأبو حنيفة. والثاني: يلزمها كما يقوله الشافعي وأحمد؛ لأن الصلاة تجب بدخول وقتها في حق من هو من أهل الوجوب، والمرأة قبل حيضها من أهل الوجوب".

قال شيخ الإسلام: "والأظهر في الدليل مذهب أبي حنيفة ومالك أنها لا يلزمها شيء، لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء، ولأنها أخرت تأخيرًا جائزًا فهي غير مفرطة".

وإن قضت احتياطاً، لإبراء الذمة، وخروجًا من خلاف الأئمة فهو أولى.

٤- إذا طهرت الحائض بعد دخول وقت العشاء فإنه يلزمها أن تصلي العشاء لأنها أدركت وقتها، وكذلك يلزمها أن تصلي المغرب؛ لأنها تُجمع مع العشاء عند وجود العذر.

وكذلك إذا طهرت بعد دخول وقت العصر فإنها تصلي الظهر والعصر، هذا ما أفتى به بعض أصحاب النبي ج، وبه قال جمهور العلماء .

وأما إذا طهرت بعد الصبح أو بعد الظهر أو بعد المغرب فإنه لا تصلي إلا صلاة واحدة، وهي الصلاة التي طهرت في وقتها : (الصبح أو الظهر أو المغرب)؛ لأن هذه الصلوات لا تُجمع إلى شيء قبلها.

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يلزمها إلا الصلاة التي أدركت وقتها فقط، فأما ما قبلها فلا يلزمها.

والأحوط هو العمل بقول جمهور العلماء، فتصلي الصلاتين معًا ولا يلزمها أن تصلي صلوات اليوم كاملًا، وإن اقتصرت على الصلاة التي أدركت وقتها فقط، فنرجو ألا يكون عليها حرج.

٥- إذا بلغت المرأة سنَّ اليأس وانقطع دَمُها، ثم عاوَدَها،فهل يُعتَبَرُ حيضًا أم لا؟

الرَّاجح: أنه مهما أتى بِصِفَتِه من اللَّون والرائحة: فهو دم حيض، وأمَّا إذا كانت صفرة أو كدرة فلا يُعَدُّ شيئًا، وإذا رأَتْ مجرَّد قطعة دم غير متصلة بقطعة دم أخرى: فلا يُعَدُّ شيئًا.

٦- وكذلك المرأة إذا رأت في وقت طُهْرِها نقطة دمٍ غير متصلة: فإنَّها لاتلتفت إليها، ولا تَعُدُّه شيئًا، فقد يَحدُث ذلك نتيجة إرهاق أو حَمْلِ شيء ثقيل أو مرض.

٧- أما عن تقطُّع الحَيْض؛ بحيثُ ترى المرأة يومًا دمًا ويومًا نقاء، ونَحْو ذلك، فهذا أيضًا له حالتان:

الأولى: أن يكون هذا مستمراً معها في كلِّ وقت، بحيث لا ينقطع ذلك عنها أبدًا، أو ينقطع عنها مدَّة يسيرة: فهذا دم استحاضة، وسيأتي بيان أحكام المُستَحَاضَة.

الثَّانية: أن يكون متقطِّعًا بأن يأتيها أحياناً بهذه الهيئة (يومًا دمًا ويومًا نقاء)، ويكون لها وقت طهر معلوم، فقد اختلف العلماء في يوم النَّقاء: هل يكون طهراً أم يكون حيضًا؟

فالمرأة الحائض إذا تخلل حيضها أيام طهر بحصول نقاء تام بحيث إذا أدخلت قطنة ونحوها خرجت غير ملوثة بالدم ولم تتجاوز أيام الدماء وأيام النقاء خمسة عشر يومًا فللعلماء مذهبان مشهوران في أيام الطهر تلك، فمذهب المالكية والحنابلة أن المرأة حينئذ تكون في حكم الطاهرة حيث تغتسل وتصلي وتصوم ولزوجها وطؤها إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بغير الحائض، فإذا عاد الدم عادت أحكام الحيض وهكذا، وعند الشافعية والحنفية يكون الجميع أيام حيض أي أيام الدم وأيام النقاء.

وأوسط الأقوال في ذلك ما ذهب إليه ابن قدامة على النحو التالي:

أ - إذا نقص انقطاع الدَّم عن يوم: فالصحيح أن تحسب هذه المدَّة من الحَيْض، ولا يكون طهراً، والمقصود بانقطاعه؛ أيْ: ينقطع تمامًا بحيث لا ترى صفرة ولا كدرة ولاحُمْرة، فلا ترى إلاَّ الجفاف، وفي نفس الوقت لا ترى القَصَّة البيضاء.

ب - أمَّا إذا رأت في مدَّة النقاء ما يدلُّ على الطهر، كأَنْ ترى القصَّة البيضاء مثلًا، فالصَّحيح أن هذه المدَّة تكون طهرًا، سواء كانت قليلة أو كثيرة، أقلَّ من يوم أو أكثر.

النفاس

النِفاس هو دمٌ يُرخِيه الرَّحم بسبب الولادة، إمَّا معها أو بعدها أو قبلها بيومَيْن أو ثلاثة مع الطلق.

مُدَّته

اختلف العلماء في أكثر مدة النفاس، فمنهم من قال: إن أكثر مدّة للنفاس أربعون يومًا، لحديث أم سلمة لـ: (كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا)[٨]، وهو مذهب الجمهور، فتصلي بعد ذلك وإن استمر الدم ، وتقضي ما فاتها من الصلوات ما لم يوافق الدم الذي بعد الأربعين وقت العادة المعتاد فإنه حيض.

وقال بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية: " إن الأصل في الدم الخارج بسبب الولادة أنه نفاس فلا تصلي حتى ينقطع الدم ". وقال: " لا حدّ لأكثر النفاس ".

وقال بعضهم أقصاه إلى ستين يومًا وهو مذهب الشافعي رحمه الله .

وأما أقلُّ مدَّة للنفاس: فالصحيح أنه ليس لأقلّه حدٌّ، فمتى رأت الطهر: اغتسلت، والعبرة فيه: وجود الدَّم، وإذا ولدت ولم ترَ الدم - وهذا نادر جدًّا - فإنَّها تتوضَّأ، وتصلّي، ولا غسل عليها.

وإذا طَهُرَت قبل الأربعين، ثم عاودَها الدم أثناء الأربعين، فالذي رجَّحَه الشيخ ابن عثيمين: اعتبار القرائن في هذا الدَّم، فإن علمت أنه دم نفاس: فهو كذلك، وإن علمت بالقرائن أنَّه ليس دمَ نفاس: فهي في حُكم الطَّاهرات، والله أعلم.

[٨] - رواه أبو داود.

بِمَ يَثْبُت النِفاس؟ (أي متى نعرف أنّ هذا الدم هو دم نفاس)؟

لا يَثْبُت النِفاس إلاَّ إذا وضعت المرأة ما تبيَّن فيه خَلْقُ إنسان، فلو وضعت سِقْطًا لم يتبيَّن فيه خلق إنسان، فيرى بعض العلماء أن دمها لا يكون دم نفاس.

قال الشيخ العثيمين ـ رحمه الله: " ولا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان، فلو وضعت سقطًا صغيرًا لم يتبين فيه خلق إنسان فليس دمها دم نفاس، بل هو دم عرق، فيكون حكمها حكم الاستحاضة، وأقل مدة يتبين فيها خلق إنسان ثمانون يومًا من ابتداء الحمل، وغالبها تسعون يومًا ".

ويرى الشيخ الألبانِيُّ رحمه الله أن الدَّم بعد السِّقط يكون دم نفاس (في أيِّ مرحلة من مراحل الجنين)، وقد رَجَّحَ الشيخ عادل العزازي هذا القوْل، ولكنْ بشرط: التأكُّد أنه سقط لآدمي، وليس مجرَّد دمٍ مُحتبس، ويُستعان على ذلك بالوسائل الطِّبيَّة، واللهُ أعلم.

الأحكام المترتِّبة على الحَيْض والنِفاس

يترتب على الحيض والنفاس بعض الأحكام وهي:

أولاً: الصلاة

يَحْرُم على الحائض والنُّفساء: الصلاة - فرضًا ونفلاً - فإن طَهُرَتْ فلا يجب عليها إعادة هذه الصلاة.

ثانيًا: قراءة القرآن

هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم - رحمهم الله - فجمهور الفقهاء على حرمة قراءة الحائض للقرآن حال الحيض حتى تطهر، ولا يستثنى من ذلك إلا ما كان على سبيل الذِّكر والدّعاء ولم يقصد به التلاوة كقول: بسم الله الرحمن الرحيم، إنا لله وإنا إليه راجعون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة ... الخ مما ورد في القرآن وهو من عموم الذكر.

واستدلوا على المنع بأمور منها :

١- أنها في حكم الجنب بجامع أن كلًا منها عليه الغسل، وقد ثبت من حديث علي بن أبي طالب ت: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم القرآن وكان لا يحجزه عن القرآن إلا الجنابة)[٩].

٢- ما روي من حديث ابن عمر ب أن النبي ج قال: (لا تقرأُ الحائضُ ولا الجُنُبُ شيئًا من القرآنِ)، رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وهو حديث ضعيف لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز قراءة الحائض للقرآن وهو مذهب مالك، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه الشوكاني واستدلوا على ذلك بأمور منها :

١- أن الأصل الجواز والحل حتى يقوم دليل على المنع وليس هناك دليل يمنع من قراءة الحائض للقرآن، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ليس في منع الحائض من القراءة نصوص صريحة صحيحة، وقال: ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ج، ولم يكن ينهين عن قراءة القرآن، كما لم يكن ينهين عن الذكر والدعاء ".

٢- أن الله تعالى أمر بتلاوة القرآن، وأثنى على تاليه ووعده بجزيل الثواب وعظيم الجزاء فلا يمنع من ذلك إلا من ثبت في حقه الدليل وليس هناك ما يمنع الحائض من القراءة كما تقدم.

٣- أن قياس الحائض على الجنب في المنع من قراءة القرآن قياس مع الفارق لأن الجنب باختياره أن يزيل هذا المانع بالغسل بخلاف الحائض، وكذلك فإن الحيض قد تطول مدته غالبًا، بخلاف الجنب فإنه مأمور بالإغتسال عند حضور وقت الصلاة .

٤- أن في منع الحائض من القراءة تفويتًا للأجر عليها وربما تعرضت لنسيان شيء من القرآن أو احتاجت إلى القراءة حال التعليم أو التعلم .

ومما يجدر التنبيه عليه أن ما تقدم في هذه المسألة يختص بقراءة الحائض للقرآن عن ظهر قلب، أما القراءة من المصحف فلها حكم آخر حيث أن الراجح من قولي أهل العلم تحريم مس المصحف

[٩] - رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد، وقال الحافظ ابن حجر: والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة .

للمُحدث لعموم قوله تعالى: ﴿ لا يَمَسُّه إلا المطهّرون ﴾[١٠]، ولما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ج إلى أهل اليمن وفيه: (ألا يَمَسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ)[١١]

ولذلك فإذا أرادت الحائض أن تقرأ في المصحف فإنها تمسكه بشيء منفصل عنه كخرقة طاهرة أو تلبس قفازًا ، أو تقلب أوراق المصحف بعود أو قلم ونحو ذلك ، وجلدة المصحف المخيطة أو الملتصقة به لها حكم المصحف في المسّ.

وأما الذِّكْر والتسبيح، وقراءة كتب الحديث والفقه، والدُّعاء والتأمين عليه، واستماع القرآن، فلا خِلاف في جواز ذلك.

ثالثًا: الصوم

يَحْرُم على الحائض والنفساء الصوم، وعليهما قضاؤه بعد رمضان، فإن صامت وهي حائض أو نُفَساء، فصومها غير صحيح، وتكون آثِمَة ولم تَبْرأ بذلك ذمَّتُها، ويجب عليها القضاء.

رابعًا: تحريم الجماع

يَحْرُم جماعُ الحائض وكذلك النُّفَساء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾[١٢]، ولما نزلت هذه الآية قال النبيُّ ج: (اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح)[١٣]؛ يعني: اصنعوا كلَّ شيء إلا الجماع، فله تقبيلُها ومباشرتُها دون الفَرْج، فإنْ جامعها فهو آثِمٌ، وعليه الكفَّارة، هذا إن جامعها عالِمًا عامدًا، فإن كان ناسيًا أو جاهلاً بوجود الحَيْض، أوجاهلًا بتحريمه، أو مُكرَهًا فلا إثم عليه ولا كفارة.

---

[١٠] - سورة: [الواقعة - ٧٩] .

[١١] - رواه مالك والنسائي وابن حبان والبيهقي

[١٢] - سورة : [البقرة – ٢٢٢].

[١٣] - رواه مسلم.

والكفارة: هي أن يتصدَّق بدينار من الذهب، أو نصف دينار من الذَّهَب، والدينار يساوي تقريبًا (٤.١٥) جرام من الذهب، واعتبر بعضُ أهل العلم إخراج الدينار إذا كان الدَّمُ كثيرًا، ونصف الدِّينار إذا كان قليلًا، والأحوط إخراج دينار.

فإذا طَهُرَت من الحيْض، فلا يُجامعها زوجها حتَّى تغتسل؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ أيْ: من الدم، ثم قال: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾، أيِ: اغتسلن ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾، أيِ: الجماع.

خامسًا: الطواف بالبيت

يَحْرُم عليها الطواف بالبيت، وأما بقية المناسك؛ من السَّعي، ورمي الجمار، والوقوف بعرفات، فلا حرجَ عليها في تأديتها، والحائض يسقط عنها طواف الوداع، بِخِلاف طواف العمرة والحجِّ، وهو طواف الرُّكن؛ فإنَّها تنتظر حتَّى تطهر ثم تطوف.

سادسًا: المُكث في المسجد

اختلف العلماء في جواز مُكث الحائض في المسجد، فذهب بعضُهم إلى المنع، وذهب فريق آخر من العلماء إلى جواز مُكث الحائض في المسجد.

سابعًا: الطلاق

يَحْرُم على الزوج أن يُطَلِّق زوجته وهي حائض؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١٤]، بخلاف النِفاس، فإنَّه يجوز له أن يطلقها في نفاسها؛ لأنَّ النِفاس لا يُحْسَب من العدَّة.

لكنْ لو طلَّقها وهي حائض: هل يقع الطلاق أم لا ؟ اختلف العلماء في ذلك بعد اتِّفاقهم أنَّه يُسَمَّى طلاقًا بِدْعيًّا،والراجح وقوعه.

[١٤] - سورة : [الطلاق – ١].

تنبيه

يَجوز عقد النكاح على الحائض والنفساء؛ إذْ لا دليل يمنع من ذلك.

ملاحظات

أ - يَجوز للمرأة استعمالُ ما يَمْنع الحَيْض بشرطين:

الأول: ألاَّ يُخْشَى الضَّرر عليها.

الثَّاني: أن يكون ذلك بإِذْن الزَّوج.

ب - يجوز للمرأة استعمال ما "يَجْلب الحَيْض" بشرطين:

الأول: ألاَّ تتحيَّل به على إسقاط واجبٍ شرعي، مثل أن تستعمله في رمضان للفِطْر.

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج.

*****

الاستحاضة

الاستحاضة في اللغة: هي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة.

وفي الشرع: هو دمٌ يسيل من فَرْج المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبدًا، أو ينقطع عنها مدَّة يسيرة، أي هو دم يخرج على صفة المرض.

الفرق بين الحيض والاستحاضة

في الحيض يخرج الدم من قعر الرحم نتيجة تفتت بطانة الرحم، أما في الاستحاضة فيخرج الدم من عرق فى الرحم.

واستمرار نزول دم الاستحاضة قد يرجع لسببين:

١- مرض عضوي؛ لقول النبي ج لفاطمة بنت أبي حبيشل لما سألته عن الاستحاضة: (إنَّما ذَلِك عِرقٌ وليسَ بحيضٍ)[١٥].

٢- بتأثير من الشيطان؛ لقوله ج بعد سؤال حمنة بنت جحش ل عن استحاضتها: (إنما هي رَكضَةٌ مِنَ الشَيطَانِ)[١٦].

والركضة بفتح الراء وسكون الكاف: ضرب الأرض بالرجل حال العَدو كما تركض الدابة وتصاب بالرجل، أي أن الشيطان يؤذي المرأة عن طريق عرق من عروقها فيحصل النزف للدم.

قال الصنعاني في سبل السلام: " معناه أن الشيطان قد وجد سبيلًا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها عادتها وصارت في التقدير كأنها ركضة منه، ولا ينافي ما تقدم من أنه عرق يقال له العاذل، لأنه يحمل على أن الشيطان ركضه حتى انفجر، والأظهر أنها ركضة منه حقيقة، إذ لا مانع من حملها عليه ".

---

[١٥] - متفق عليه.

[١٦] - رواه الترمذي وأبو داود.

فعلاج هذا الأمر يكون بالإلتجاء إلى الله تعالى، والاستعاذة به من كيد الشيطان الرجيم، والتحصن بالأذكار المشروعة كأذكار الصباح والمساء، ونحوها إضافة إلى تلاوة القرآن، فإنه شفاء من كل داء، كما قال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾[١٧]، مع عدم إهمال التداوي المشروع.

أحوال المُستَحَاضَة

الحالة الأولى: أن يكون لها عادة لِحَيض معلوم قبل الاستحاضة (يعني يأتيها الحَيْض في وقت معين من الشهر، وبعدد معين من الأيام)؛ فإنها تَحْتسب وقت حيضِها المعلوم باعتبار أنَّ هذا الوقت هو مُدَّة الحَيْض، ثم تعتبر بقية الشَّهر استحاضة.

ومثال ذلك: إذا كان يأتيها الحَيْض ستَّة أيام في أوَّل الشهر، ثم طرأ عليها الإستحاضة، فصار الدَّم يأتيها باستمرارٍ، فيكون حيضها ستة أيام في أول الشَّهر، ويكون بقية الشهر استحاضة، وهكذا في كلِّ شهر.

الحالة الثانية: ألاَّ يكون لها عادة لحيض معلوم قبل الاستحاضة، ولكنَّها تستطيع أن تميِّز بين دم الحَيْض ودم الاستحاضة، فهذه تعمل بالتمييز بينهما، عِلمًا بأنّ دمَ الحَيْض يُميَّز عن دمِ الاستحاضة بأربع علامات:

١- اللَّون: فالحَيْض أسود، والاستحاضة أحمر.

٢- الرِّقة: فدَمُ الحَيْض ثخين، ودَمُ الاستحاضة رقيق.

٣- الرائحة: فالحَيْض منتن الرائحة، والاستحاضة غير منتن.

٤- التجمُّد: فدَمُ الحَيْض لا يتجمد، ودَمُ الاستحاضة يتجمد.

الحالة الثالثة: ألاَّ يكون لَها عادةٌ لحيض معلوم قبل الاستحاضة، وليس لها تَمْييز صالحٌ للدَّم؛ لاشتباهِه عليها، أو مَجيئه على صفات مضطربة:

[١٧] - سورة: [الإسراء – ٨٢].

فهذه تعمل بعادة غالب النساء فيكون الحَيْض ستة أيام، أوسبعة أيام من كل شهر تبدأ حسابها من أول اللحظة التي ترى فيها الدم، ويكون بقية الشهر استحاضة، لأنها لا تستطيع تمييز الدم.

ماذا تفعل المُستَحَاضَة من أجل الصلاة؟

المُستَحَاضَة إذا انقضت مدَّة حيضها - على التفصيل السابق - فإنَّها تغتسل غسلها من الحَيْض، ثُمَّ تربط خرقة على فرجها، وبذلك يكون لها أحكام الطُّهر: فيُبَاحُ لها الصَّلاة،والصوم، والطَّواف، وغير ذلك مِمَّا كان مُحرَّمًا عليها بسبب الحَيْض، إلا أنَّها بالنِّسبة للصلاة: تتخيَّر أحد هذه الأمور:

الأول: تتوضَّأ لكلِّ صلاة؛ أي أنَّها لا تتوضَّأ قبل دخول وقت الصلاة، ولكنْ بعدما يدخل وقت الصلاة (بعد الأذان) وهذا الأمر هو الأيسر لها، ويُلاحَظ أنها تغسل فرْجَها قبل وضوئها، وتشد عليه خرقة.

الثاني: تؤخِّر الظهر إلى قبل العصر ثم تغتسل وتصلِّي الظهر، ثم لما يدخل وقت العصر تصلي العصر بنفس الغسل (أي بدون إحداث غسل آخر)، وكذلك تؤخِّر المغرب إلى قبل العشاء، ثم تغتسل، وتصلِّي المغرب والعشاء (كما فعلت في الظهر والعصر)، وتغتسل للصُّبح وتصلِّي.

الثالث: الاغتسال لكلِّ صلاة.

ملاحظات

١- المُستَحَاضَة لا يضرُّها ما ينْزِل منها من دمٍ بعد وضوئها مهما كَثُر (حتى لو نزل منها الدم أثناء الصلاة)؛لأنَّها معذورة، وعليها أن تعصب على فرجها خرقة تتلجَّم بها.

٢- اختلف العلماء في جواز جماع المُستَحَاضَة، والصحيح جوازه؛ لأنَّ الشرع لم يَمْنَع من جماعها، وهذا رأي الجمهور، قال الشَّوكانِيُّ رحمه الله: "ولم يَرِد في ذلك شرع يقتضي المنع منه، وفي "سنن أبي داود" عن عكرمة أنه قال: (كانت أُمُّ حبيبة تُستحاض فكان زوجُها يغشاها).

٣- إذا نزَفَت المرأةُ لسببٍ يُوجِبُ نزيفها لعمليَّةٍ مثلاً في الرَّحِم، ثم خرج الدَّم، فهذه على حالتين:

أ - أن يُعلم أنَّها لا يُمْكِن أن تحيض، كأن تكون العمليَّة: (استئصال الرحم)، فهذه لا يَثْبُت لها أحكام الاستحاضة، فلا تمتنع عن الصَّلاة في أيِّ وقت،ويكون هذا الدم: دمَ عِلَّةٍ وفساد، ويرى الشيخ ابن عثيمين أن تتوضأ لكلِّ صلاة.

ب - أن يُعلم أنَّها من الممكن أن تحيض: فيكون حكمها حكم المُستَحَاضَة.

٤- إن كان لها عادة معينة لحيض معلوم، وكانت تستطيع أيضًا التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فالرَّاجح أنَّها تحتسب بالعادة لا بالتمييز فإن نَسِيَت عادتَها عَمِلَت بالتمييز.

٥- إذا علمت أنَّ الحَيْض يأتيها في أول الشهر، ثم نسيت هل هو ستَّة أيام، أم سبعة، أم غيرذلك؟ يُقال لها: احتسبي بغالب الحَيْض الذي يأتي لباقي النساء - بأن تعرف مدة الحَيْض لأقرب النساء إليها- ولا ترجعي للتَّمييز .

٦- والعكس: فإن تَذكرت أنَّه كان يأتيها ستَّةَ أيام، لكنها نسيت هل كان يأتيها في أول الشهر أم في آخِره؟

فإنَّها تحتسب من أوَّل الشهر عدد ما كانت تأتيها الحَيْضة، فإن قالت: إنَّه كان يأتيها في نصف الشهر لكنها لا تستطيع التحديد، فإنها تجلس من أول النصف عدد ما كانت تأتيها حيضتها؛ لأنَّ نصف الشهر في هذه الحالة أقرب إلى ضبط وقتها.

******

الخروج إلى المسجد

من الأحكام التي انفردت بها النساء أن المرأة لا ينبغي لها الخروج إلى المسجد، وأجمعت الأمة على أنه لا يستحب للمرأة أن تخرج إلى المسجد ولو للعلم أو للصلاة أو للحفظ أو غير ذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾[١٨]؛ فالأفضل للمرأة أن تقر في بيتها، ولكن يجوز للمرأة أن تخرج للمسجد وتشهد الجمعة والجماعات لكنه خلاف الأولى؛ فقد جاء في حديث أم حميد الساعدية ل وأرضاها أنها جاءت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاةَ معك، قال: قد علمتُ أنَّك تحبّين الصلاة معي، وصلاتُك في بيتك خيرٌ لك من صلاتك في حُجرتِك، وصلاتُك في حجرتك خيرٌ من صلاتك في دارِك، وصلاتك في دارك خيرٌ لكِ من صلاتك في مسجد قَومِك، وصلاتُك في مسجد قومك خيرٌ لكِ من صلاتك في مسجدي، قال: فأمَرَت فبُني لها مسجدٌ في أقصى شيءٍ من بيتها أو أظلَمِه، فكانت تصلّي فيه حتى لَقِيَت الله عزَّ وجلَّ)[١٩].

وذلك بعكس الرجال، فصلاة الرجل جماعة في المسجد مستحبة بالإجماع، والخلاف الذي ظهر بين العلماء في وجوب صلاة المرء في المسجد جماعة:

فالجمهورمن المالكية والشافعية والأحناف يرون: الاستحباب، والحنابلة يرون الوجوب، وهذا خلاف معتبر بين العلماء. وقد قال المحققون من الشافعية: إنها فرض كفاية أي لا هي واجبة على الأعيان ولا هي مستحبة، وكذلك الأذان- فإن أقامها البعض سقط الوجوب عن الباقين، وإن لم يأت أحد للصلاة في المسجد أو أغلق المسجد في صلاة من الصلوات أثم الجميع.

وقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ أعمى فقال : يا رسول الله ! ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فرخَّص له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي في بيته، فلمَّا وَلَّى دعاه فقال : (هل تسمع النداء بالصلاة ؟) قال : نعم . قال : (فأجب)[٢٠]، وقال ج: (إنَّ أثقلَ صلاةٍ على المنافقِينَ صلاةُ العشاءِ

[١٨] - سورة : [الأحزاب – ٣٣].

[١٩] - صحيح الترغيب.

[٢٠] - رواه مسلم.

وصلاةُ الفجرِ، ولو يعلمون ما فيهما لأتَوهُما ولو حَبوًا، ولقد هممتُ أن آمرَ بالصلاةِ فتقامُ ثم آمرُ رجلًا فيُصلِّي بالناسِ، ثم أنطلقُ معي برجالٍ معهم حِزَمٌ من حطبٍ إلى قومٍ لا يشهدون الصلاةَ فأُحَرِّقُ عليهم بيوتَهم بالنارِ)[٢١].

ضوابط صلاة المرأة في المساجد

الصحيح الراجح أنه يجوز للمرأة أن تخرج للمسجد وتشهد الجمعة والجماعات لكنه خلاف الأولى؛ فعن ابن عمر ت كما في الصحيح قال: قال رسول الله ج: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)، فقامت امرأة عمر لتخرج إلى المسجد، فهيأت نفسها ذات يوم فأرادت أن تخرج إلى المسجد، فقال ابنه: أما علمت غيرة أبي؟ فقالت: أو يمنعني عمر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)؟

وفي واقعة أخرى: أن عمر قال لها: إلى أين تذهبين يا لكع؟ فقالت له: أذهب إلى المسجد، فوقف حائراً، فقالت: أتمنعني؟ نخشي على نفسه، فقال: لا أمنعك ولكن أكره، يعني: أكره خروجك، فلم تعبأ بالكلام وخرجت إلى المسجد عملًا بقول النبي ج: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله).

وفي الصحيح عن عائشة ل قالت: (كانت نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن)، فالنساء كن يخرجن إلى المساجد، وصلاة المرأة جائزة في المساجد، ولا إنكار عليهن، مع أنه خلاف الأولى؛ لقول النبي ج: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن)[٢٢]، وقوله: (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها)[٢٣].

ولكن إذا أرادت المرأة أن تصلي مع الجماعة في المسجد مع الرجال، فلا بد لها من ضوابط منها:

---

[٢١] - رواه مسلم.

[٢٢] - رواه أبو داود.

[٢٣] - رواه أبو داود.

أولاً: أن تخرج تفلة غير متطيبة، كما جاء عن الإمام أحمد في مسنده بسند حسن عن أبي هريرة ت وأرضاه أن النبي ج قال: (لا تَمنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجَد الله، وليَخْرُجن إذا خَرَجن تَفِلَات)، يعني: غير متطيبات.

كذلك جاء في مسلم مرفوعاً عنه ج: (أيما امرَأةٍ أصَابت بخُورًا فلا تَشْهد مَعَنا العِشاء).

ثانياً: أن تكون متأخرة خلف الرجال، كما قال أنس ت: (صَلّى بنا النبي صلى الله عليه وسلم فَقُمتُ أنا والغُلَام خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقامَت المَرأَة خلفنا).

*****

الإمامة في الصلاة

يجوز للنساء أن يعقدن لهن جماعة، ويجوز أن تؤم المرأة النساء وتكون وسطهن، وهذا بخلاف الرجال حيث يقف الإمام أمام الصفوف وليس وسط الصف.

والدليل على صحة جماعة النساء وأن المرأة تقف وسطهن أن أم سلمة ل كانت تصلي بالنساء فتؤمهن في رمضان وتقوم معهن في الصف، وأيضاً حدث ذلك من عائشة ل.

قال الشافعي - رحمه الله -: " وتؤم المرأة النساء في المكتوبة وغيرها وآمرها أن تقوم في وسط الصف وإن كان معها نساء كثير أمرت أن يقوم الصف الثاني خلف صفها".

حكم إمامة المرأة للرجال

إذا قلنا بجواز إمامة المرأة للنساء وأنها تقف وسطهن - كما كانت تفعل أمهات المؤمنين - فما حكم إمامة المرأة للرجال؟

إمامة المرأة بالرجال لا تصح ولا تجوز، فإذا صلت بالرجال فالصلاة باطلة، والأدلة على ذلك كثيرة؛ قال الله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾[٢٤]، وإذا جعلت المرأة إمامًا لهؤلاء الرجال فقد جعلتها قوامةً عليهم، وخالفت نهج ربك جل في علاه.

كذلك جاء في الصحيحين عن النبي ج أنه قال: (لن يُفلحَ قومٌ ولَّوا أمرَهمُ امرأةً)، كذلك النبي ج كان يجعل النساء خلف الرجال في الصلاة، وكان يقول ج: (خيرُ صفوفِ الرِّجالِ أوَّلُها وشرُّها آخرُها وشرُّ صفوفِ النِّساءِ أوَّلُها وخيرُها آخِرُها)[٢٥]، فكيف يجعل النبي ج الشر في أول صفوف النساء، ثم يجعلها بعد ذلك أول الناس ويجعلها إمامة؟!

[٢٤] - سورة : [النساء – ٣٤].

[٢٥] - رواه مسلم.

لماذا لا تؤم المرأة الرجال ؟

إن الإسلام منع المرأة من الإمامة في الصلاة لحكم جليلة، ومنها:

١- أن المرأة إذا كانت إمامًا للرجال في الصلاة فإنها سوف تنحني للركوع أو للسجود قبل المأمومين الرجال حتما وسيكونون خلفها، وسوف يرون تفاصيل جسمها وهي راكعة أو ساجدة وفي ذلك إثارة وفتنة عظيمة لهم، ويصعب عليهم جميعًا غض أبصارهم، وإن غض بعضهم بصره فإن البعض سيقع في تلك الفتنة العظيمة.

٢- أننا لو سمحنا للمرأة أن تكون إمامًا للرجال في الصلاة في المسجد -أو في غيره-، ثم فاجأها دم الحيض أو الولادة وهي في المحراب تصلي بالناس؛ فإن ذلك سيفسد على المأمومين صلاتهم جميعًا وسيقعون في لغو وفوضى عارمة.

٣- أن المرأة إذا تولت إمامة الرجال في الصلاة فقد وقعت في محاذير عظيمة ومنها :

أ- مخالفة نصوص الكتاب والسنة النبوية الصحيحة التي حرمت عليها أن تكون إمامًا للرجال، فإمامتها للرجال يعتبر ردًا لتلك النصوص، ومن رد نصًا من نصوص الكتاب والسنة فقد وقع في الفتنة.

ب- إذا كانت المرأة مأمورة بالصلاة في بيتها، والبعد عن الرجال، وشر صفوف النساء أولها، لأنها تكون أقرب إلى الرجال، فكيف يليق بحكمة الشرع أن يبيح للمرأة أن تصلي إمامًا بالرجال، وهو يأمرها أن تبتعد عن الرجال ؟!!

جـ- روى البخاري ومسلم عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ج قال: (مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ) .

قال الحافظ : " وَكَأَنَّ مَنْعَ اَلنِّسَاءِ مِنْ اَلتَّسْبِيحِ لأَنَّهَا مَأْمُورَة بِخَفْضِ صَوْتِهَا فِي اَلصَّلاةِ مُطْلَقًا لِمَا يُخْشَى مِنْ اَلافْتِتَانِ " .

فإذا كانت المرأة منهية عن تنبيه الإمام بالقول إن أخطأ وإنما تصفق، حتى لا ترفع صوتها بحضرة الرجال فكيف تصلي بهم وتخطب بهم ؟!

د- أن إمامة المرأة للرجال مما يتعارض مع قوامة الرجل؛ قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[٢٦].

ووجه الدلالة من الآية أن الله -تبارك وتعالى- لم يجعل القوامة للنساء، ولم يجعل الولاية إليهن، بل جعلها للرجال، وإمامة الصلاة من الولاية كما بين ذلك العلماء.

٤- أن النساء الفضليات العالمات الفقيهات في القرون الثلاثة المفضلة وما بعدها لم يتولين إمامة الرجال، ولم يرد في السنة النبوية أن المرأة تطلعت إلى ذلك مع أنها تطلعت إلى أمور أخرى كالجهاد.

إمامة الرجال للنساء

يجوز أن يؤم الرجلُ النساءَ في الصلاة وفي التراويح؛ فالنبي ج زار أنس بن مالك وصلّى خلفه أنس بن مالك ويتيم عندهم صفًا خلفه، وصفت أم سليم خلفهم، وكان النساء يصلين خلف الإمام في مسجد النبي ج في حياته وبعد وفاته ج، فلا بأس أن يصلي النساء خلف الإمام ولو كان وحده الإمام وكلهن نساء، بشرط انتفاء الخلوة فلا يصلي رجل بامراة واحدة وهو غير محرم لها، وإن كانوا ثنتين أو ثلاث أو أكثر صففن خلفه، وإن كانت واحدة من محارمه كذلك تكون خلفه، ولا يصفون معه ولا عن يمينه ولا عن شماله ولو أنها واحدة ولو أنها زوجته.

*****

[٢٦] - سورة : [النساء – ٣٤].

التصفيق إذا أخطأ الإمام

إذا أخطأ الإمام في الصلاة فإن الرجال تسبح لتنبيه الإمام لكن النساء تصفق؛ فعن سهل بن سعد الساعدي : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي للناس فأقيم قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق إلتفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال: أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق ، من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء) [٢٧].

جاء في الموسوعة الفقهية: لو عرض للإمام شيء في صلاته سهواً منه، كان للمأموم تنبيهه بالتسبيح استحباباً إن كان رجلاً، وبالتصفيق إن كانت أنثى عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ لحديث: إنما التصفيق للنساء، ومن نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله.

وأما المالكية: فكرهوا للمرأة التصفيق في الصلاة مطلقًا، وقالوا: إنها تسبح؛ لعموم حديث: من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله. ووجه الاستدلال أن: مَن من ألفاظ العموم، فيشمل النساء.

قال ابن حجر في فتح الباري: " وكان منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء".

[٢٧] - متفق عليه.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: "قال بعض أهل العلم: إنما كره التسبيح للنساء وأبيح لهن التصفيق من أجل أن صوت المرأة رخيم في أكثر النساء وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها".

وقال ولي الدين العراقي في طرح التثريب : " ولو خالفت المرأة المشروع في حقها وسبحت في صلاتها لأمر ينوبها لم تبطل صلاتها أيضًا، لكن إن أسرت به بحيث لم يسمعها أحد فليس هذا تنبيها يحصل به المقصود، وإن جهرت به بحيث أسمعت من تريد إفهامه فالذي ينبغي أن يقال: إن كان امرأة أو محرمًا فلا كراهة، وإن كان رجلًا أجنبيًا كره ذلك بل يحرم إذا قلنا إن صوتها عورة.

ولسنا نريد بذلك أنها في هذه الحالة يكون المشروع لها التسبيح، وإنما نقول إنها لو نبهت بالتسبيح لم يكره وإن كان المشروع في حقها والأفضل لها التصفيق؛ لأن ظاهر قوله ج: (والتصفيق للنساء) مشروعيتة في كل حالة، والله أعلم" .

وقال الزركشي في مغني المحتاج: "وقد أطلقوا التصفيق للمرأة، ولا شك أن موضعه إذا كانت بحضرة رجال أجانب، فلو كانت بحضرة النساء أو الرجال المحارم فإنها تسبح كالجهر بالقراءة بحضرتهم".

*****

ما يترتب على مرور المرأة أمام المصلي

هل مرور المرأة أمام المصلي يبطل الصلاة ؟

ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ج قال: (يقطعُ الصلاةَ المرأةُ، والحمارُ، والكلْبُ، ويقي من ذلِكَ مثلُ مؤَخِّرةِ الرَّحْلِ) [٢٨].

قال الإمام النووي: اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة، قال أحمد بن حنبل: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من المرأة والحمار شيء، إلى أن قال: وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي ن وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم.

وتأول هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد بطلانها.

وفي صحيح مسلم عن مسروق عن عائشة وذُكر عندها: ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة، فقالت عائشة: (قد شبهتمونا بالحمير والكلاب، والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإني على السرير بينه وبين القبلة مضجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجليه). وروى ابو دواد: (لا يَقطَعُ الصَّلاةَ شيْءٌ، وادرأُوا ما استطعتُم).

وهذا مع اتفاقهم على أن من تعمد المرور أمام المصلي آثم، وكذلك فإن المصلي إذا خشي المرور أمامه ولم يتخذ سترة فإنه آثم أيضًا، فقد قال النبي ج: (لو يَعلَمُ المارُّ بين يدَيِ المُصلِّي ماذا عليه ، لكان أن يَقِفَ أربعينَ خيرًا له من أن يمُرَّ بين يدَيه)[٢٩].

فتبين من هذا أن الصحيح عن جُلِّ أهل العلم أن الصلاة لا تبطل بمرور هذه الأشياء الثلاثة، وأن المقصود بالقطع: نقص الأجر بشغل القلب بمرور أحدها.

---

[٢٨] - رواه مسلم .

[٢٩] - رواه البخاري ومسلم .

عورة المرأة في الصلاة

العورة المطلوب سترها في الصلاة تختلف بالنسبة للرجل والمرأة، فعورة الرجل في الصلاة ما بين السرة والركبة، ولكن نهى النبي ج أن يصلي الرجل وليس على عاتقيه شيء، والعاتق ما بينَ المَنْكِب والعُنُقِ، قال النبي ج: (لا يصلِّي أحدُكُم في الثَّوبِ الواحدِ لَيسَ علَى عاتقِهِ منهُ شيءٌ)[٣٠].

واختلف العلماء في إجزاء صلاة من صلى في ثوب واحد ليس على عاتقيه منه شيء، وعدم إجزائها؛ فقال الجمهور: إنها مجزئة مع الكراهة، وقال الإمام أحمد في رواية عنه والظاهرية: إنها غير جائزة وغير مجزئة، وعنه في رواية أخرى أنها مجزئة غير جائزة.

وسبب اختلافهم هنا هو اختلافهم في فهم المراد من النهي الثابت في الحديث، فالجمهور حملوا النهي على الكراهة، جمعًا بين الحديث وبين أحاديث أخرى تدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد من غير أن يكون منه شيء على العاتق. والإمام أحمد ومن وافقه حملوا النهي على التحريم وقالوا: إن النهي ما دام للتحريم فهو يقتضي الفساد.

أما عورة المرأة الحرة في الصلاة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين اتفاقًا؛ لحديث عائشة ل أن النبي ج قال: (لا يقبلُ اللَّهُ صلاةَ حائضٍ إلَّا بخمارٍ)[٣١].

واختلفوا في القدمين، والصحيح الذي عليه جمهور الفقهاء أنهما عورة؛ لحديث أم سلمة ل: أنها سألت النبي ج أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: (إذا كان الدِّرْعُ سابغًا يُغطِّي ظهورَ قدَمَيْها)[٣٢].

وما انكشف منها بغير قصد فقد اختلفوا فيه فذهب الشافعية إلى أنه إن لم يستر حالًا فإن صلاته تبطل.

---

[٣٠] - رواه البخاري.

[٣١] - صحيح الجامع.

[٣٢] - رواه أبو داود والحاكم .

ويرى الحنابلة أنه يعفى عن اليسير دون الكثير، قال ابن قدامة في المغني: فإن انكشف من العورة يسير لم تبطل صلاته، والمرجع عندهم في قدر اليسير إلى العرف.

ويرى الحنفية أن الصلاة تبطل لو انكشف ربع عضو قدر أداء ركن .

*****

العورة

الرجال والنساء مأمورون بستر العورة، ولكن تختلف عورة الرجل عن عورة المرأة.

والعورة هو ما يجب ستره وعدم إظهاره من جسم الرجل أو المرأة.

والعورة عورتان: عورة نظر، وعورة صلاة.

كما تختلف عورة النظر بالنسبة للزوج والمحارم والرجال الأجانب والنساء، فتظهر لزوجها مالا تظهره لمحارمها وهكذا.

عورة النظر

١- العورة أمام الزوج:

يجوز لكل من الزوجين النظر إلى عورة الآخر؛ لقوله ج: (احفظ عَورتَك إلا من زَوجَتِك أو مَا مَلكَت يَمِينُك)[٣٣].

٢- العورة أمام المحارم:

عورة المرأة أمام محارمها كالأب والأخ وابن الأخ هي بدنها كله إلا ما يظهر غالبا كالوجه والشعر والرقبة والذراعين والقدمين، قال الله تعالى : ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾[٣٤] .

فأباح الله تعالى للمرأة أن تبدي زينتها أمام بعلها (زوجها) ومحارمها، والمقصود بالزينة مواضعها، فالخاتم موضعه الكف، والسوار موضعه الذراع، والقرط موضعه الأذن، والقلادة موضعها العنق والصدر، والخلخال موضعه الساق .

---

[٣٣] - رواه أبو داود.

[٣٤] - سورة: [النور - ٣١].

ولا يجوز أن تظهر أمام المحارم بما يصف العورة، كالبنطال الضيق أو الشيء الشفاف فهذا كله حرام، ولكن لها أن تظهر في لباسها الذي ترتديه في عملها في البيت كالفستان تحت الركبة، والبنطال فوقه قميص طويل يكاد يصل للركبتين وما شابه، فلها أن تظهر أمام محارمها على هذا الحال.

وهؤلاء المحارم متفاوتون في القرب وأمن الفتنة، ولهذا تبدي المرأة لأبيها ما لا تبديه لولد زوجها وهكذا.

٣- الزينة أمام النساء:

اختلف العلماء فيها على قولين :

الأول: أنَّ المرأة لا تكشف إلا ما تكشفه عند محارمها، وهو ما يظهر غالبًا، كالقدمين واليدين والعنق والعضد والساق، دون ما يُستر غالبًا كالبطن والظهر، فهذه هي مواطن الزينة بالنسبة للمرأة.

والثاني : أن عورة المرأة مع المرأة هي ما بين السرة والركبة، سواء كانت المرأة أما أو أختا أو أجنبية عنها، فلا يحل لامرأة أن تنظر من أختها إلى ما بين السرة والركبة إلا عند الضرورة أو الحاجة الشديدة كالمداواة ونحوها .

وهذا لا يعني أن المرأة تجلس بين النساء كاشفة عن جميع بدنها إلا ما بين السرة والركبة، فإن هذا لا تفعله إلا المتهتكات المستهترات، أو الفاسقات الماجنات، فلا ينبغي أن يساء فهم قول الفقهاء : " العورة ما بين السرة والركبة " فإن كلامهم ليس فيه أن هذا هو لباس المرأة الذي تداوم عليه وتظهر به بين أخواتها وقريناتها، فإن هذا لا يقره عقل، ولا تدعو إليه فطرة .

بل لباسها مع أخواتها وبنات جنسها ينبغي أن يكون ساترًا سابغًا، يدل على حيائها ووقارها، فلا يبدو منه إلا ما يظهر عند الشغل والخدمة، كالرأس والعنق والذراعين والقدمين، على نحو ما ذكرنا في مسألة المحارم، ولا تظهر ثديها أو ظهرها وما شابه على النساء.

٤- الزينة أمام الكافرات أو الفاجرات أو الكتابيات:

اختلف العلماء في حكم كشف المرأة حجابها أمام المرأة الكافرة، وسبب اختلافهم هو اختلاف أفهامهم لتفسير آية النور (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن .....أو نسائهن)، وقد جاء في تفسيرها ثلاثة أقوال:

١. أن المعنى النساء المسلمات .

٢. جميع النساء المسلمات وغير المسلمات .

٣. النساء المسلمات على الاستحباب لا الوجوب .

والراجح - والله أعلم - جواز ظهور المرأة المسلمة أمام الكافرة إلا إذا خافت المسلمة منها أن تصفها لزوجها أو لأي أجنبي، فعند ذلك يلزم الاحتجاب عنها ولا فرق بين الكافرة والمسلمة الفاسقة في هذا الباب .

٥- عورة المرأة أمام الرجال الأجانب :

المرأة كلها عورة على خلاف في الوجه والكفين، فلا تظهر العورة ولا تظهر الزينة أمام الرجال الأجانب عنها.

وليس أي لباس يعتبر ساترًا للعورة بل لابد من صفات معينة في اللباس الشرعي الذي يجب أن ترتديه المسلمة :

١- يجب أن يكون لباس المرأة المسلمة ضافيًا، يستر جميع جسمها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها.

٢- أن يكون ساترًا لما وراءه، فلا يكون شفافًا يرى من ورائه لون بشرتها.

٣- أن لا يكون ضيقًا يبين حجم أعضائها، ففي صحيح مسلم عن النبي ج أنه قال: (صنفان من أهلِ النارِ من أمتي لم أرهما بعدُ : نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مائلاتٌ مميلاتٌ على رؤوسِهن مثلُ أسنمةِ البختِ لا يدخلْنَ الجنةَ ولا يجدْنَ ريحَها ، ورجالٌ معهم سياطٌ مثلُ أذنابِ البقرِ يضربون بها عبادَ اللهِ).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى: وقد فسر قوله ج: « كاسيات عاريات » بأن تكتسي ما لا يسترها، فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها، مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك. وإنما كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً وسيعاً.

٤- أن لا تتشبه بالرجال في لباسها، فقد لعن النبي ج المتشبهات بالرجال، ولعن المترجلات من النساء، وتشبهها بالرجل في لباسه أن تلبس ما يختص به نوعاً وصفة في عرف كل مجتمع بحسبه.

٥- أن لا يكون فيه زينة تلفت الأنظارعند خروجها من المنزل، لئلا تكون من المتبرجات بالزينة.

٦- أن لا يشبه لباس الكافرات.

٧- أن لا يكون مبخراً مطيباً قال ج: (أيُّمَا امرأةٍ استَعطرَت فمَرت على قومٍ ليجدوا رِيحَها فهي زانية)[٣٥].

٨- أن لا يكون لباس شهرة.

عقوبة المتبرجة

وصف الرسول ج المتبرجة بأوصاف فقال :

١- بأنها من أهل النار، و أنها لا تقرب الجنة بل لا تجد ريحها، قال رسول الله ج: (صنفانِ من أهلِ النارِ لم أرَهما، قومٌ معهم سياطٌ كأذنابِ البقرِ يضربون بها الناسَ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مميلاتٌ مائلاتٌ، رؤوسُهنَّ كأسنِمَةِ البختِ المائلةِ، لا يدخلْنَ الجنةَ ولا يجدْنَ ريحَها، وإن ريحَها ليوجد من مسيرةِ كذا وكذا)[٣٦].

٢- بأنها ملعونة مطرودة من رحمة الله، قال رسول الله ج: (سيكونُ في آخرِ أمَّتي رجالٌ يركَبونَ على سُروجٍ كأشباهِ الرِّحالِ ينزِلونَ على أبوابِ المساجدِ نساؤُهم كاسياتٌ عارياتٌ على رؤوسِهنَّ كأسنمةِ

[٣٥] - رواه النسائي.

[٣٦] - رواه مسلم.

البُخْتِ العِجافِ، الْعَنُوهُنَّ فإنَّهنَّ ملعوناتٌ لو كان وراءَكم أمَّةٌ مِن الأممِ خدَمهنَّ نساؤُكم كما خدَمكم نساءُ الأممِ قبْلَكم)[٣٧].

٣- بأنها زانية ولايقبل منها صلاة، قال ج: (أيُّما امرأةٍ استَعْطَرَتْ ، فَمَرَّتْ على قومٍ ليَجِدُوا رِيحَها ، فهي زانيةٌ ، وكلُّ عينٍ زانيةٌ)[٣٨].

وقال رسول الله ج: (لا يَقْبَلُ اللهُ من امرأةٍ صلاةً خَرَجَتْ إلى المسجدِ ورِيحُها تَعْصِفُ حتى ترجعَ فتغتسلَ)[٣٩].

٤- بأنها منافقة و أنها من شر هذه الأمة، قال رسول الله ج:

(شَرُّ نِسائِكُمُ المُتَبَرِّجَاتُ المُتَخَيِلاتُ ، وهُنَّ المُنافِقَاتُ ، لا يدخلُ الجنةَ مِنْهُنَّ إلَّا مثلُ الغُرَابِ الأَعْصَمِ)[٤٠].

٥- بأنها من صاحبات الكبائر التى تعادل الزنا والسرقة والقتل، فعندما بايع النبى ج أميمة بنت رقيقة قال لها: (أبايعُكِ على أن لا تُشرِكي باللهِ شيئًا، ولا تَسرقي ولا تَزني، ولا تَقتُلي ولدَكِ، ولا تأتي ببُهْتانٍ تَفترينَهُ بينَ يَديكِ ورِجليكِ، ولا تَنوحي، ولا تَبرَّجي تبرُّجَ الجاهليَّةِ الأولى)[٤١].

*****

[٣٧] - رواه ابن حبان وصححه الألباني.

[٣٨] - رواه ابن حبان وصححه الألباني.

[٣٩] - صحيح اترغيب.

[٤٠] - السلسلة الصحيحة.

[٤١] - حسنه الألباني في جلباب المرأة.

الإسبال تحت الكعبين

الإسبال هو الإرخاء إلى ما دون الكعبين من الثياب؛ (يعني تطويل طرف الثوب إلى تحت الكعبين).

والإسبال مذموم شرعًا سواء للرجال والنساء، مع اختلاف في مقدار الإسبال المنهي عنه للرجال عن النساء.

وقد ذمه النبي ج في أكثر من حديث؛ كحديث أبي ذر ت أن رسول الله ج قال: (ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهم اللهُ يومَ القيامةِ، ولا يَنظُرُ إليهِمْ، ولا يُزَكِّيهِمْ، ولَهُمْ عذابٌ أليمٌ، قال فَقَرَأَهَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثلاثَ مِرارٍ. قال أبُو ذَرٍّ: خَابُوا وخَسِرُوا. مَن هُم يا رسولَ اللهِ؟ قال: الْمُسْبِلُ والمَنَّانُ والمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الكاذِبِ)[٤٢].

وفي البخاري عن أبي هريرة ت قال: قال رسول الله ج: (ما أسفلَ من الكعبينِ في النارِ).

ولأبي داود قال: قال رسول الله ج: (إزرةُ المُسلمِ إلى نصفِ السَّاقِ، ولا حرجَ، أو لا جُناحَ، فيما بينَهُ وبينَ الكعبَينِ، فما كانَ أسفلَ منَ الكعبَينِ فَهوَ في النَّارِ)، والكعبان هما العظمان الناتئان على جانبي الرجل.

حكم إسبال الرجال

لإسبال الثياب للرجال حالتين :

الحالة الأولى: الإسبال مع الكبر، وبين النبي ج جزاءه فقال: (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لم ينظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ)[٤٣]؛ أي نظر رحمة، فلا يرحمه الله تعالى؛ وهذا النوع محرم.

الحالة الثانية: الإسبال بغير مخيلة ولا تكبر، قال فيه النبي ج: (ما أسفلَ من الكعبينِ في النارِ)[٤٤].

[٤٢] - رواه مسلم.

[٤٣] - رواه البخاري.

أي: ليس بخيلاء، ولكن عادة أهله أنهم يلبسون الثياب والبنطلونات وتكون طويلة فتزل عن الكعبين، **و له حالتان :**

الأولى : إسبال لحاجة مرض ونحوها .

إن كان لحاجة أو عِلَّة ككونه حَمْش (أي دقيق الساقين)، ولم يرد التدليس (مثلا يكون قصير ويضع شيء يظهر أنه طويل ويغطيه بإسبال ثوبه)، أو من يكون بكعبيه جرح مثلًا يؤذيه الذباب إن لم يَسْتر بإزاره حيث لا يَجِد غيره، فهذا جائز.

ومما يدل على صحة هذا الاستثناء ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ت: (أنه كان يُسْبل إزاره) فقيل له في ذلك، فقال : (إني حَمْش الساقين) .

ولعل فعل ابن مسعود كان بإذن من الرسول ج، فلَعَلَّهُ أُذِن له كما أُذِن لعرفجة أن يتخذ أنفًا من ذهب فَيَتجمَّل به لما قُطعت أنفه في الحرب.

والثانية : إسبال لغير حاجة مرض ونحوها، هنا يوجد خلاف بين العلماء، بعضهم قال أنه مكروه وبعضهم قال أنه محرم، فذهب بعض أهل العلم إلى أن جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلاً في الوعيد المذكور في الحديث الذي رواه الجماعة عن ابن عمر ت قال: قال رسول الله ج: (مَنْ جرَّ ثوبَهُ خُيلاءَ لم ينظرِ اللهُ إليهِ يومَ القيامةِ فقال أبو بكرٍ: إنَّ أحدَ شِقَّي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهدَ ذلك منه فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: إنكَ لستَ ممن يصنعُه خُيَلاءَ).

قال ابن عبد البر: مفهومه أن الجارَّ لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أنه مذموم. وقال النووي: إنه مكروه. وبعضهم قال أنه محرم، وقالوا أن الأحاديث صريحة في النهي عن الإسبال، كالحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة ت قال: قال رسول الله ج: (ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار) وغيره من الأحاديث، وهذه الأحاديث تدل على تحريم الإسبال مطلقاً، ولو زعم صاحبه أنه لم يرد التكبر والخيلاء، لأن ذلك وسيلة للتكبر.

[٤٤] - رواه البخاري.

ويدل على عدم اعتبار التقيد بالخيلاء ما رواه الأربعة إلا ابن ماجه عن جابر بن سليم وفيه: (وارفع إزارَكَ إلى نصفِ السَّاقِ فإن أبيتَ فإلى الكعبينِ وإيَّاكَ وإسبالَ الإزارِ فإنَّها منَ المخيلَةِ وإنَّ اللَّهَ لا يحبُّ المخيلَةَ).

ولما في ذلك من الإسراف وتعريض الملابس للنجاسات والأوساخ، قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في شرح العمدة: "وبكل حال فالسنة تقصير الثياب، وحَدّ ذلك: ما بين نصف الساق إلى الكعب، فما كان فوق الكعب فلا بأس به وما تحت الكعب في النار".

إسبال النساء للثياب

لما سمعت أم سلمة ل وأرضاها هذا الكلام من النبي ج: (من جرَّ ثوبَهُ خيلاءَ لم ينظُرِ اللَّهُ إليهِ يومَ القيامةِ، فقالَت أمُّ سَلمةَ: فَكَيفَ يصنَعُ النِّساءُ بذيولِهِنَّ ؟ قالَ: يُرخينَ شبرًا، فقالت: إذًا تنكشفَ أقدامُهُنَّ، قالَ: فيُرخينَهُ ذراعًا، لا يزِدنَ عليَهِ)[٤٥].

فهذه دلالة على أن هناك إسبالًا للنساء، فلا يجوز أن يزدن على الذراع كما يحدث أحيانًا في فساتين الزفاف - أو غيرها من الملابس - ذات الذيل الطويل.

وما أباح النبي ج لهن ذلك إلا لدفع مفسدة أعظم، وهي كشف الساقين للمرأة.

إذاً فالثوب الذي لا بد أن ترتديه المرأة لا بد أن يكون طويلًا فضفاضًا سابغًا فيغطي ظهور القدمين، ويغطي الساق كما قال النبي ج: (فيُرخينَهُ ذراعًا، لا يزِدنَ عليَهِ) .

*****

[٤٥] - رواه النسائي.

لبس الحرير والذهب

من الأحكام التي انفردت بها النساء لبس الحرير والذهب؛ فالحرير والذهب حرامٌ على الرجال، والأدلة في ذلك كثيرة نذكر بعضها:

عن أبي أمامة الباهلي ا أن النبي ج قال: (من كان يؤمن باللهِ واليومِ الآخرِ؛ فلا يلبسْ حريرًا ولا ذهبًا)[٤٦]، وعن عبد الله بن عمرو ب أن النبي ج قال: (من مات من أمتي وهو يتحلَّى بالذهبِ حرَّم اللهُ عليه لباسَه في الجنةِ)[٤٧]، ورأى ج رجلًا في يده خاتم من ذهب فنزعه، وقال: (يعمِدُ أحدُكم إلى جمرةٍ من نارٍ فيجعلُها في يدِه)[٤٨]، وقال ج: (لا تشرَبوا في إناءِ الذَّهبِ والفضةِ، ولا تلبَسوا الدِّيباجَ و الحريرَ، فإنه لهم في الدنيا، وهو لكم في الآخرةِ ، يومَ القيامةِ)[٤٩]، وقال ج: (ليكونَنَّ من أمَّتي أقوامٌ، يستحلُّونَ الحِرَ والحريرَ، والخمرَ والمعازِفَ)[٥٠]؛ ومعنى "يستحلّون " أي يجعلونها حلالًا وهي في الأصل حرامًا.

حكم لبس الحرير الاصطناعي للرجال

النصوص الشرعية التي وردت في تحريم الحرير على الرجال إنما هي في الحرير الطبيعي الذي يخرج من دودة القز، أما الحرير الصناعي فإنه لا يأخذ حكمه ولا يحرم بتحريمه، لكن إذا كان يشابه في هيئة ومادة الحرير الطبيعي مشابهة قوية فإن الأولى للرجال تركه، لاحتمال وجود العلة التي من أجلها حرم الحرير.

حكم لبس الحرير الطبيعي للنساء

[٤٦] - رواه الإمام أحمد ورواته ثقات.

[٤٧] - رواه الطبراني ورواه الإمام أحمد ورواته ثقات.

[٤٨] - رواه مسلم.

[٤٩] - متفق عليه.

[٥٠] - رواه البخاري .

أباح الشرع لبس الذهب والحرير للنساء، فيقول ج: (أُحِلَّ الذَّهبُ و الحريرُ لإناثِ أُمَّتي، وحُرِّمَ على ذكورِها)[٥١]، فهذا نص صريح بإباحتها للنساء وهذا من عظمة الإسلام، فالمرأة من فطرتها حب التزيُّن والتجمل فأباح لها الاسلام أن تتزين بهما، ولكن بالطبع لا تبدي زينتها لغير الزوج والمحارم، وإلا تعرضت للوعيد، كما في الحديث الذي رواه ابن حبان والبيهقي وحسنه الألباني (ويلٌ للنساءِ من الأحمرينْ، الذهبِ والمُعصفرِ)، قال المناوي في فيض القدير: قال في مسند الفردوس: " يعني يتحلين بحلي الذهب ويلبسن الثياب المزعفرة، ويتبرجن متعطرات متبخترات كأكثر نساء زماننا فيفتن بهن".

الحكمة من تحريمهما على الرجال

صرح بعض أهل العلم بكون الحكمة من تحريم الذهب والحرير على الرجال هي؛ الوقوع في الخيلاء والسرف، واكتساب الأخلاق الخاصة بالنساء وذلك مذموم شرعًا.

ففي إغاثة اللهفان من مكايد الشيطان لابن القيم: " فإن الملابسة الظاهرة تسري إلى الباطن، ولذلك حرم لبس الحرير والذهب على الذكور لما يكتسب القلب من الهيئة التي تكون لمن ذلك لبسه من النساء وأهل الفخر والخيلاء ".

وقال ابن العربي في أحكام القرآن: " ووجهه أن لباس الحرير من السرف والخيلاء وذلك أمر يبغضه الله تعالى؛ إلا في الحرب فرُخص فيه من الإرهاب على العدو".

*****

[٥١] - رواه النسائي.

زينة المرأة

أحاط الإسلام المرأة عناية فائقة حظِيت بها، ولم تحظَ بها في دين من الأديان غيره، وراعى احتياجاتها ورغباتها وحقوقها.

ومن هذه الرغبات والحقوق حقها في التزين والتجمل، فالزينة في حياة المرأة مرتبطة بها، وهي فطرة جُبِلَت عليها، وقد تكون مولعة بها، والإسلام ليس ضد هذه الرغبة والفطرة، فإن الله جميل يحب الجمال، ومن علامات الزوجة الصالحة الاهتمام بنفسها فإذا نظر إليها زوجها سرته .

إذًا فإن الإسلام ليس ضد هذه الزينة، ولكنه ينظمها ويضبطها ويوجهها التوجيه الصحيح.

ومن هذه الضوابط :

١- أن لا تتعارض هذه الزينة مع نص شرعي.

٢- أن لا يكون فيها تشبه بالرجال.

٣- أن لا تتشبه بالكافرات.

٤- أن لا تتزين بما فيه ضرر.

وسنتحدث بإذن الله عن بعض أحكام الزينة التي تهم المرأة وحكمها في الشرع.

حكم إطالة الأظافر

تطويل الأظافر خلاف السنة، والحكمة من قصها طلب النظافة والنقاء مما قد يكون تحتها من الأوساخ التي هي مظنة وجود الميكروبات الضارة، والتي يسهل انتقالها بالأيدي لمزاولتها شؤون الطعام والشراب، كما أن تراكمها قد يمنع وصول الماء إلى البشرة عند التطهير بالوضوء أو الغسل، وطولها يخدش ويضر، وقد روى البيهقي والطبراني عن أبي أيوب الأزدي قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خبر السماء، قال: (يسأل أحدكم عن خبر السماء وأظفاره كأظفار الطير تجتمع فيها الجنابة والتفث). قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -في المطالب العالية والحديث مرسل.

وإطالة الأظافر مكروهة عند جمهور العلماء، فإن كان ذلك فوق أربعين ليلة اشتدت الكراهة، وقال بعضهم بالتحريم، واختاره الشوكاني في نيل الأوطار.

والأصل في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أنس ت قال: (وقَّتَ لنا رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ في قصِّ الشَّاربِ وتقليمِ الأظفارِ ونتفِ الإبطِ وحَلقِ العانةِ أن لا نترُكَ أكثرَ من أربعينَ ليلةً). ورواه مسلم بلفظ: (وُقِّتَ لَنَا).

حكم وضع الأظافر الاصطناعية

اختلف العلماء في حكمها ما بين التحريم والإباحة، فقال بعضهم لا دليل على منعها، والأصل في العادات أنها حلال وبالتالي لا حرج فيها.

وقال بعضهم لا يجوز وضع الأظافر الصناعية، فقد نُهينا عن تربية الأظافر لِمَا فيها من الأذى، ومُخالفة الفِطرة، مع ما فيها من مُشابهة الكُفّار .

وقالوا أن المرأة إنما تفعل ذلك للزينة فاعتبره الشرع تغييرًا لخلق الله، ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود ت قال: (لعن اللهُ الواشماتِ والمستوشِماتِ، والمتنمِّصاتِ والمتفلِّجاتِ لِلْحُسْنِ، المغَيِّراتِ خَلْقَ اللهِ، ما لي لا ألعنُ مَن لعنه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، وهو في كتابِ اللهِ ؟)، وهو يعني قول الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[٥٢].

الرموش الاصطناعية

اختلف العلماء في المسألة على قولين :

القول الأول : إباحة استعمال الرموش الاصطناعية أو المستعارة من باب التزين للزوج فقط، أو أن تكون المرأة ذات رموش مريضة أو كانت المرأة بلا رموش .

القول الثاني: تحريم الرموش الاصطناعية لأنها من الوصل المنهي عنه .

[٥٢] - سورة : [الحشر-٧].

وصل الشعر

ورد في الحديث الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اعَنْ النَّبِيِّ ج قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ)[٥٣].

وعن عائشة ب: أنَّ امرأةً من الأنصارِ زوَّجت ابنةً لها . فاشتكتْ فتساقطَ شعرُها . فأتت النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالت : إنَّ زوجها يُريدها . أفأَصِلُ شعرَها ؟ فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ (لعن الواصلاتِ) . وفي روايةٍ : (لعن المُوصلاتِ) .[٥٤].

وعند البخاري: فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: (لا، إنه قد لُعن الموصلات).

قال النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم: وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل، ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقًا، وهذا هو الظاهر المختار.

والواصلة: هي التي تصل شعرها أو شعر غيرها بشعرٍ آخر، منها أو من غيرها.

والمستوصلة: هي التي تطلب أن يُفعلَ بها ذلك، أو يُفعلُ بها ذلك بإذنها ورضاها.

وقد اتفق الفقهاء على حرمة وصل الشعر بشعر آدمي سواء كان شعرها أو شعر غيرها، واختلفوا في حكم الوصل بشعر غير الآدمي؛ فذهب الشافعية على الصحيح إلى حرمة الوصل إن لم تكن ذات زوج، وفي قول يكره، أما إن كانت ذات زوج فلهم ثلاثة أوجه أصحها إن وصلت بإذنه جاز وإلا حرم.

وذهب الحنفية وهو المنقول عن أبي يوسف إلى أنه يرخص للمرأة في غير شعر الآدمي تتخذه لتزيد قرونها، واستدلوا بما روي عن عائشة ل أنها قالت: (ليست الواصلة بالتي تعنون، ولا بأس أن تعرى المرأة عن الشعر فتصل قرنًا من قرونها بصوف أسود، وإنما الواصلة التي تكون بغيًا في شبيبتها فإذا أسنت وصلتها بالقيادة).

---

[٥٣] - رواه البخاري.

[٥٤] - رواه مسلم.

وذهب المالكية إلى عدم التفريق في التحريم بين الوصل بالشعر وبغيره، إلا أنهم قد نصوا على أن الوضع على الرأس (الباروكة) ليس بوصل، والنهي إنما هو عن وصل شعر بشعر.

وذهب الحنابلة إلى تحريم وصل الشعر بشعر سواء كان شعر آدمي أو شعر غيره، وسواء كان بإذن الزوج أو من غير إذنه، قالوا: ولا بأس به من غير الشعر للحاجة، وفي رواية: لا تصل المرأة برأسها الشعر ولا القرامل ولا الصوف، والقرامل عبارة عن خيوط من صوف أو إبرسيم حرير تشد به المرأة شعرها لتكثر بها الشعر .

ملخص حكم وصل الشعر بناء على الجمع بين أقوال العلماء:

١- وصل شعر المرأة بشعر آدمي حرام مطلقًا، سواء أكان الشعر الموصول به شعرها هي نفسها، أم شعر محرمها، أم زوجها، أم شعر رجل أجنبي عنها، أم شعر امرأة أخرى غيرها. وذلك لإطلاق النصوص الشرعية المتقدمة، ولاتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على تحريم ذلك، ولأنه استعمال جزء الآدمي بعد فصله عنه وهو حرام، وعليه فإنه يحرم استعمال (البوستيج والباروكة) المتخذان من شعر الإنسان (الشعر الطبيعي) وهو منتشر بين نساء العصر، وهو من أجود ما يوصل به الشعر اليوم عندهن.

٢- وصل شعر المرأة بشعر غير الآدمي كشعر الماعز، أو الصوف، أو الوبر، أو الشعر الاصطناعي.. يفصل القول فيه ويقسم إلى قسمين:

أ ـ القسم الأول: الوصل بما يشبه الشعر الطبيعي حتى يظن الناظر إليه لأول مرة أنه شعر طبيعي، وأنه امتداد لشعر المرأة نفسه، وذلك كالشعر الاصطناعي المستعمل في وصل شعر النساء اليوم؛ فإنه حرام قياسًا على الوصل بالشعر الطبيعي، بجامع (التزوير) في كل، وهي العلة التي جاء النص على التحريم بها في حديث معاوية المتقدم، كما جاء النص عليها في حديث ابن مسعود: (المغيرات خلق الله).

ب ـ والقسم الثاني: الوصل بما يشبه الشعر الطبيعي بحيث يدرك الناظر إليه لأول مرة أنه ليس شعراً طبيعيًا، وأنه غريب عن شعر المرأة، وذلك (كالقرامل) التي يصل بها نساء بعض القرى شعورهن، وهي مصنوعة غالبًا من الصوف أو بعض الخيوط الأخرى، فإنه مباح لعدم تضمنه علة التحريم

المتقدمة وهي (التزوير)، إلا أن التنزه عنه أولى، فعن جابر أنه قال: (زجر النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أن تَصِلَ المرأةُ برأسها شيئًا)[٥٥]، ومراعاة لمذهب المالكية والحنبلية.

٣ـ ضفر شعر المرأة بالشرائط الملونة وغيرها مما هو ظاهر فيه أنه ليس من شعرها، فإنه مباح لأنه ليس وصلًا، فلا يدخل تحت إطلاق النصوص، إلا أنه ينبغي أن لا يزاد فيه عن الحد المعتاد اللازم للم الشعر وربطه، وذلك مراعاة لمذهب الحنبلية.

استخدام المرأة للباروكة

اختلف العلماء في حكمها، بناء على هل هي نوعٌ من الوصل المحرم، أم إنَّ مجرد وضعٍ الشعر على الرأس لا يعني الوصل وليس فيه حُرمة.

١- ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى حرمة استخدام الباروكة، سواء تمّ استخدامها لعذرٍ أو لغير عذرٍ، لأنها في رأيهم تندرج تحت الوصل المحرّم بشكل مطلق.

٢- ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين ومنهم الدكتور القرضاوي، وفتاوى الشبكة الإسلامية، والشيخ ابن عثيمين، أنَّ هذه الباروكة لا تختلف عن وصل الشعر الذي تناولته الأحاديث النبوية الصحيحة ونهت عنه، وبالتالي فهي محرمة إلا لعذر كمرض أدى لسقوط الشعر فتجوز في وجود عذر.

ولكن من أجازها لعذر اشترط لجواز استخدامها شروط :

١. أن تكون هناك حاجة ملحّة لاستخدامها (كحالة الصلع الكامل أو الجزئي).

٢. ألا تكون مصنوعةً من شعرِ آدميٍ.

٣. أن يكون الشعر طاهراً.

٤. أن لا يكون في استعمالها غشّ وتدليس على الخطّاب.

٣- وأباح بعضهم وضعها لأنها وضع على الرأس وليست بوصل.

[٥٥] - رواه مسلم.

حكم النمص

يقول ج: (لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ والمُسْتَوْشِمَاتِ، والوَاصِلاتِ، و النَّامِصاتِ و المُتَنَمِّصاتِ، المُفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ)[٥٦].

واللعن هو الطرد من رحمة الله، واللعن الوارد في الحديث يعني أنَّ النمص من الذنوب الكبائر، والنامصة هي المرأة التي تنتف شعر حاجبيها أو وجه غيرها، والمتنمّصة هي التي تطلب أن يُنتف شعرُ حاجبيها.

اتفق الفقهاء على حرمة إزالة شعر الحاجبين إزالةً كليةً، سواء تمّ رسمه بعد ذلك بالتاتو أو بالقلم، أم بقي مكان الحاجبين فارغًا بدون رسم.

واختلفوا بعد ذلك في حكم نمص جزءٍ من شعر الحاجبين إلى عدة أقوال:

١- فذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ النمصَ المحرَّم هو نتف أي شيءٍ من شعر الحاجبين، قلَّ النتفُ أم كثر، واعتبروا ذلك تغييرًا لخلق الله، وأنه من وحي الشيطان، لقوله تعالى على لسان الشيطان: ﴿ولآمرنهم فليغيرُنَّ خلقَ الله ﴾[٥٧]، فيوحي الشيطانُ للمرأة أن تغيّر من خلقتها، بأن تزيل شيئًا من شعر حاجبيها.

ومن الواضح أنَّ إزالة الحاجبين وإعادة رسمهما أو تغيير شكلهما بطريقةٍ فنيةٍ، يقلب سِحنة المرأة، حتى ليظنّ الناظر إليها أنها ليست هي؛ ومن هنا رأى بعض الفقهاء أنَّ في العبث بالحاجبين تغييرًا لخلق الله عزّ وجل.

٢- بينما أجاز الماوردي وابن الجوزي للمرأة أن تزيل بعضًا من شعر حاجبيها، فترقّقهما تزينًّا لزوجها، وعلةُ التحريم عندهما التدليس على الخطّاب والتزينُ لغير الزوج، فإذا انتفت العلّة جاز للمرأة نمص شيءٍ من شعر الحاجبين، على اعتبار أنَّ هذا من باب التزيّن الجائز للزوج.

---

[٥٦] - رواه أحمد.

[٥٧] - سورة: [النساء- ١١٩].

أما إن وُجِدت العلة: أي إن أدّى الأمر إلى التدليس على الخطّاب، أو كان التزيّن لغير الزوج، فإنَّ النمص يكون عند ذاك حرامًا، وبالتالي لا تخرج به أمام الناس وإلا كان من النمص المحرم.

٣-أما الحنابلة فذهبوا إلى تحريم نمص الحاجبين مطلقًا، وجّوزوا حلق شيءٍ منهما بالموس، لأنَّ النمص المحرم هو نتف شيءٍ من الحاجبين، أما حلق شيءٍ منهما بالموس أو الشفرة فليس محرمًا.

٤-أفتى بعض العلماء المعاصرين بأنه يجوز للفتاة عريضة الحاجبين بشكلٍ معيبٍ وخارجٍ عن المألوف، أن تهذّبهما وتعيدهما إلى شكلهما الطبيعي، وهذا رأيٌ وجيهٌ بسبب حاجة المرأة التي تعاني من عيبٍ في حاجبيها - ولو كانت غير متزوجةٍ أو مخطوبةٍ - إلى أن تزيل الشعرات الطائشة والمعيبة، لتعيد حاجبيها إلى أصل خلقتهما، دون أن تبالغ في ترقيقهما.

إزالة قفل (قَرن) الحاجبين

بعض النساء لديهنَّ قفلٌ في الحاجبين أو ما يسمى في اللغة بقَرن الحاجبين، وفي اللغة يقال للرجل: مقرون الحاجبين، وللمرأة: مقرونة الحاجبين، وذلك إذا التقى طرفاهما.

والسؤال المطروح: هل تعتبر إزالة قفل الحاجبين من النمص المحرم؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إزالة قفل الحاجبين، فذهب أغلبهم إلى أنَّ قفل الحاجبين جزءٌ من الحاجبين، وهو يأخذ حكمهما في جواز النمص أو حرمته، بناءً على ما ذكرناه سابقًا من آراء الفقهاء في النمص المحرم والنمص الجائز.

بينما ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز إزالة قفل الحاجبين، لأنه في رأيهم ليس من الحاجبين، واستندوا في اجتهادهم إلى أنَّ تعريف الحاجب لغةً هو: الشعر النابت على الجلد الذي يكسو العظم الواقع فوق العينين.

حكم تشقيـر الشعر والحواجب

اختلف العلماء المعاصرون في حكم تشقير الحواجب، فأباحه البعض وقالوا أنه مجرد تلوين ولأنه لم يرد شيء يحرمه فيبقى على الأصل، إذ ليس هو من النمص المحرم، وليس فيه تغيير لخلق الله تعالى، لكن

يحرم فعله للتدليس على الخاطب إذا أراد الزواج بالمرأة، لأن الخاطب لا بد أن يرى المرأة على هيئتها الطبيعية.

ولكن حرمه بعض العلماء وقالوا أنه لا يجوز لما في ذلك من تغيير خلق الله سبحانه، ولمشابهته للنمص المحرّم شرعًا، حيث إنه في معناه.

المناكير وحكم من وجدت على أظافرها بقايا مناكير

يجب في الوضوء والغسل الإسباغ أي غسل جميع ما يجب غسله في الغُسل والوضوء، وألا يترك من ذلك شيء، ووجود المانكير يمنع وصول الماء إلى البشرة؛ ولذلك إذا استعملته المرأة وأزالته عند الوضوء فالأمر في هذا واسع، ولكن لا ينبغي أن تبقى وقت الوضوء؛ لأنها تمنع الماء.

صبغ الشعر بالأسود وغير الأسود

لا حرج في صبغ الشعر للرجال والنساء بكل لون ما عدا السواد؛ فاختلف أهل العلم في الصبغ بالسواد بين قائل بالكراهة وقائل بالتحريم، ورخص فيه بعضهم للمرأة تتزين به لزوجها، وقيده بعضهم بما إذا أذن لها الزوج، والقول بالتحريم هو الراجح.

ومما استدل به على منع الصبغ بالسواد ما رواه أبو داود وأحمد والنسائي كلهم من حديث ابن عباس ب قال: قال رسول الله ج: (يكونُ قومٌ يخضِبون في آخرِ الزَّمانِ بالسَّوادِ كحواصلِ الحمامِ لا يَرِيحون رائحةَ الجنَّةِ). وروى مسلم في صحيحه قوله ج: (غيِّروا هذا بشيءٍ ، واجتَنِبوا السَّوادَ)؛ وهذا الحكم للصبغ بالسواد الخالص.

أما غير ذلك مما يميل إلى السواد فلا حرج في الصبغ به؛ لما رواه مسلم من حديث أنس قال: (اختضب أبو بكرٍ بالحنَّاءِ والكَتَمِ . واختضب عمرُ بالحِنَّاءِ بحتًا) أي منفردًا، وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائمًا والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل للحمرة، وصبغ الحناء أحمر، فالصبغ بهما معًا يخرج بين السواد والحمرة.

حنة الأظافر وماء الوضوء

الحنة أمر مطلوب وسنة من السنن؛ لما في المسند أن النبي ج دخل على امرأة فقال لها: (اختضِبِي تتركُ إحداكن الخضابَ حتى تكونَ يدُها كيدِ الرجلِ).

ولا تؤثر على صحة الوضوء لأنها لا تمنع من وصول الماء للبشرة.

استخدام الأطعمة كاللبن والخضراوات في عمل ماسكات وغسلها في الحمام

لا مانع من الاستفادة من الأطعمة في غير الأكل والشرب، كالانتفاع بها لإصلاح البدن، كمل أقنعة للوجه؛ لأن الأصل إباحة الاستعمال حتى يرد دليل التحريم.

وإذا استعمل أو فسد بنفسه ولم يعد صالحا للاستعمال في إطعام البشر والحيوان فلا مانع من التخلص منه بغسله في الحمام أو رميه خارجه.

تزيين الشعر وقصه

فرق الشعر أو تسريحه أو تقصيره لا حرج فيه إذا خلا حقيقة من قصد التشبه بالكافرات أو البغايا أو التشبه بالرجال، وقصد به التزين المشروع فقط، أو تخفيف مؤونة الشعر وتسهيل تسريحه، وكان أزواج النبي ج يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة، والوفرة هي الشعر إذ جاوز شحمة الأذن.

إذًا يجوز قص الشعر بشرط أن لا يكون القص لدرجة أن تشبه به الرجال؛ لقوله ج: (ثلاثةٌ لا ينظرُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ إليهم يومَ القيامةِ ؛ العاقُّ لوالِدَيهِ ، والمرأةُ المترجِّلةُ ، والدَّيُّوثُ)[٥٨]، وعن ابن عباس ب قال: (لعَن رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ المُتَشَبِّهِينَ من الرجالِ بالنساءِ، والمُتَشَبِّهاتِ من النساءِ بالرجالِ)[٥٩].

وبشرط أن لا يكون غرضها من القص التشبه بالكافرات؛ لقوله ج: (من تشبَّه بقومٍ فهو منهم)[٦٠].

و من الأمور التي استحدثت ولم تعرف على عهد رسول الله ج، وقد أخبرنا الحبيب ج في حديث هو من معجزات النبوة عن صنفين لم يرهما، فقال ج: (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا)[٦١]. وورود هذين الصنفين في الحديث كان في معرض الذم لهما، إذ قال ج: (مِنْ أَهْلِ النَّارِ)، وورد فيه العقوبة (لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا).

---

[٥٨] - رواه النسائي.

[٥٩] - رواه البخاري.

[٦٠] - رواه أبو داود.

[٦١] - رواه مسلم.

جاء في شرح قوله: (مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ)؛ "مَائِلَاتٌ تمشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا معروفة لهن، واختار القاضي أن المائلات تمشطن الْمِشْطَةَ الْمَيْلَاءِ قال: وهي ضَفْرُ الْغَدَائِرِ وشدها إلى فوق وجمعها في وسط الرأس فتصير كأسنمة البخت، مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة، رؤوسهن كأسنمة البخت فمعناه يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم وغيرها مما يلف على الرأس حتى تشبه أسنمة الإبل البُخْت، وهذا يدل على أن المراد بالتشبيه بأسنمة البخت إنما هو لارتفاع الغدائر فوق رؤوسهن وجمع عقائصها هناك وتكثرها بما يضفرنه حتى تميل إلى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام .

حكم وضع المكياج

المكياج الذي تضعه المرأة إن كان لزوج أو يراه محارم فلا بأس بذلك، وإن أرادت أن تخرج به فلا يجوز لها الخروج به إلا إذا كان وجهها مستورًا بالحجاب فلا حرج عند ذلك في وضعه، وأما إن كانت كاشفة للوجه فلا يجوز لها الخروج به مطلقًا لأن الله تعالى يقول: (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ.....الآية)[٦٢].

وإذا توضأت المرأة ثم وضعت المكياج على وجهها، أو لمسته بيدها، فلا يضرها ذلك، ولا يؤثر على وضوئها ولا صلاتها، ما لم يكن نجسا؛ فإن طهارة الثوب والبدن شرط لصحة الصلاة .

حكم تقشير الوجه

استخدام الكريمات لتقشير الوجه جائز ولا يعتبر من تغيير خلق الله؛ لأن تغيير خلق الله المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقيا، أما ما لا يكون باقيا كأنواع الزينة فلا حرج فيه.

ويحرم التقشير الميكانيكي والتقشير بالليزر أو المعالجة الكيماوية، لأجل الحسن ولتوحيد لون البشرة؛ لما فيه من تغيير خلق الله.

حكم العدسات الملونة

اختلفت أراء العلماء حول حكم العدسات اللاصقة الملونة؛ فبعضهم أباحها إذا لم يكن فيها ضرر على

[٦٢] - سورة : [النور - ٣١].

العين، ولم يدخل ذلك في حد الإسراف والتبذير، لأنه قد يكون ثمن بعضها باهظًا، ولا حاجة إليها.
أما لو أدى ذلك إلى الغرر والغش لخاطب، بأن تظهر له أن عينها صحيحة النظر، أو أن لونها جميل، وهي بخلاف ذلك فلا يجوز استعمالها.
وحرمها بعض العلماء واعتبروها من تغيير خلق الله.

حكم ثقب الأذن أكثر من مرة وثقب الأنف

لا بأس بخرق الأذن أكثر من مرة؛ لأن الأصل الإباحة ولم يدل دليل على المنع، لكن بشرط أن يكون ذلك موافقًا لعادات أهل البلد وتقاليدهم .

جاء في الموسوعة الفقهية: " الأصل في اعتبار العادة ما روي عن ابن مسعود ت أنه قال: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن). وفي كتب أصول الفقه، وكتب القواعد ما يدل على أن العادة من المعتبر في الفقه، ومن ذلك:

أ- قولهم: العادة محكمة....إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت. وقلما يوجد باب من أبواب الفقه ليس للعادة مدخل في أحكامه ".

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : "فإذا كانت المرأة في بلد يعد تحلية الأنف فيها زينة وتجملًا فلا بأس بثقب الأنف لتعليق الحلية عليه" .

فأباح ثقب الأنف لتعليق الحلية عليه إذا كان ذلك من عادة نساء البلد، فمثل ذلك ثقب الأذن أكثر من ثقب لتعليق الحلية .

زيت دهن الحية

إذا كان هذا الدهن المستعمل في إصلاح الشعر وإنباته مستخلص من أجزاء الحية نفسها فالكلام في حكمه ينبني على مسألة حكم أكل الحية وطهارتها؛ وقد اختلف الفقهاء في ذلك فمن أباحها رخص في استعمال أجزائها وآثارها ومن حرمها منع من استعمالها.

والذي عليه الجمهور تحريم أكل الحيات واستخباثها؛ لدخولها في قوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾[٦٣].

ودخولها في عموم قول النبي ج: (نهى عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ)[٦٤]، وهي ذو ناب تفترس به، ولأنها من الفواسق التي أمر الشرع بقتلها في الحل والحرم كما ثبت في الصحيح، ولأن النبي ج أمر بقتلها في الصلاة وقرنها بالعقرب لما فيها من الضرر لكونها من ذوات السموم بقوله: (اقتُلوا الأسوَدَينِ في الصَّلاةِ: الحيَّةَ، والعَقربَ)[٦٥]، وكل ما أمر الشرع بقتله حرم أكله لأن الشرع نهى عن إضاعة المال فلو كان محترما يحل نفعه لما أمر بقتله.

فهذه الأدلة والمآخذ بمجموعها تدل على تحريم الحية واستخباثها والنهي عن الانتفاع بها.

الوشم و التاتو والمكياج الدائم

هناك فرق بين الزينة الثابتة الدائمة التي تغيِّر لون وشكل العضو وبين الزينة المؤقتة، فالأولى محرمة وهي من تغيير خلق الله تعالى، والثانية مباحة وهي من التزين المباح.

والوشم هو تغييرٌ للون الجلد، وذلك بغرز إبرة في الجلد حتى يسيل الدم، ثم يُحشى ذلك المكان بكحل أو غيره ليكتسب الجلد لونًا غير الذي خلقه الله تعالى لصاحبه.

والوشم محرم ووردت النصوص بلعن فاعله، كما في قوله ج: (لعَن الله الواشِمَة والمُستَوشِمَة، والنَّامِصَة والمُتَنَمِّصة، والمُتَفلِجَات للحُسن المُغَيِّرات خَلق الله)[٦٦].

وإن كان التاتو يوضع بحقن الجلد بالأصباغ فهذا من الوشم المحرم الذي وردت النصوص بلعن فاعله، وإن كانت المادة التي يعمل بها التاتو لا يحصل بها ضرر للإنسان ولا تلصق لصوقًا دائمًا أو طويلًا، ولا يحصل بها متابعة لأهل الكفر والفسوق والعصيان، ولا يترتب عليها محظور شرعي من نظر ما لا يجوز نظره أو مس ما لا يجوز مسه شرعًا أو أن تظهر به متبرجة، ولم يكن فيها تصوير لصورة الحيوانات ولا تشبه الرجال بالنساء، فإن الظاهر أن وضع ما لا يثبت منه جائز، وإلا تعين البعد عنه. أما الرسم بالحناء فجائز.

---

[٦٣] - سورة:[الأعراف-١٥٧].

[٦٤] - رواه مسلم.

[٦٥] - رواه أصحاب السنن.

[٦٦] - متفق عليه.

الكحل أمام الأجانب

اختلف أهل العلم في ذلك تبعًا لاختلافهم في كونه من الزينة الظاهرة التي يجوز إبداؤها أو من الزينة الباطنة التي يجب سترها عن الأجانب.

فذهب بعض أهل العلم إلى أن الكحل من الزينة الظاهرة التي يجوز للمرأة أن تبديها للناس؛ لما رواه الطبراني عن ابن عباس في قوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: (هي الكحل والخاتم).

وقال آخرون: إن الكحل من الزينة التي يجب سترها، لأنه مما تحسن به المرأة وجهها وتجمله، ولذلك قال ابن عطية: " ويظهر لي بأن المرأة مأمورة بأن لا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، وواقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن ونحوه. فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه ".

ولا شك أن وضع الكحل في العينين والخروج به ليس مما تضطر المرأة لإظهاره.

حكم إظهار الحلي كالخاتم أمام الرجال

اختلف العلماء في ذلك تبعًا لاختلافهم في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾، فقالت طائفة: هي ما يظهر من ثياب الزينة عند المشي أو مزاولة العمل ونحو ذلك دون أن تتقصد المرأة إظهاره، لذلك عبر بلفظ (إلا ما ظهر منها) المشعر بعدم قصدها في إظهاره.

وأما الوجه والكفان فيجب سترهما، بدليل قوله تعالى في نفس الآية: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ وبأدلة أخرى أيضًا، والفائدة من ذلك ستر المرأة لعورتها وحفظها عن نظر الرجال الأجانب، وخصوصاً الذين في قلوبهم مرض لأنهم يؤذونها، كما قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[٦٧].

[٦٧] - سورة : [الأحزاب - ٥٩] .

وقالت طائفة أخرى: هي الوجه والكفان والخلخال والكحل ونحو ذلك فلا يجب على المرأة سترها إلا إذا خشيت الفتنة فيجب، وأما قوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ فهو على سبيل الندب لا الإيجاب، ما لم تخش الفتنة فيجب عندها.

والحكمة من ذكر لفظ زينة دون لفظ (ما يلي الجسد) أنه ليس كل ما يلي الجسد من الثياب زينة يجب ستره.

حكم تخصيص لبس السواد

ليس من شروط حجاب المرأة أن يكون لونه أسودًا، فللمرأة أن تلبس ما شاءت غير أنها لا تلبس لوناً يختص بالرجال، ولا تلبس ثوباً يكون زينةً في نفسه، أي : مزخرفًا ومزيناً بحيث يستدعي أنظار الرجال، لعموم قول الله تعالى: ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾[٦٨].

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في جلباب المرأة المسلمة: "واعلم أنه ليس من الزينة في شيء أن يكون ثوب المرأة الذي تلتحف به ملونا بلون غير البياض أو السواد كما يتوهم بعض النساء الملتزمات وذلك لأمرين :

الأول : قوله ج: (طِيبِ النِّساءِ ما ظهَرَ لونُه وخَفِيَ رِيحُه . . .). وهو مخرج في (مختصر الشمائل) (١٨٨).

والآخر: جريان العمل من نساء الصحابة على ذلك وأسوق هنا بعض الآثار الثابتة في ذلك مما رواه الحافظ ابن أبي شيبة في (المصنف) (٨ / ٣٧١ - ٣٧٢):

١ - عن إبراهيم وهو النخعي أنه كان يدخل مع علقمة والأسود على أزواج النبي ج فيراهن في اللحف الحمر .

٢ - عن ابن أبي مليكة قال: رأيت على أم سلمة درعا وملحفة مصبغتين بالعصفر .

[٦٨] - سورة : [النور -٣٠] .

٣ - عن القاسم - وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق - أن عائشة كانت تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة، وفي رواية عن القاسم: أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر وهي محرمة.

٤ - عن هشام عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء كانت تلبس المعصفر وهي محرمة .

٥ - عن سعيد بن جبير: أنه رأى بعض أزواج النبي ج تطوف بالبيت وعليها ثياب معصفرة."

وجاء النهي عن لبس اللون الأحمر الخالص بالنسبة للرجال دون النساء لحديث ابن عمر: (نَهَى رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ عنِ المفدَّمِ)[٦٩].

والمفدّم : هو المشبع بالعصفر، وفي حاشية السندي على سنن النسائي أن المفدم : المشبع بالحمرة.

وعن عمر أنه كان إذا رأى على الرجل ثوبا معصفرا جذبه وقال : (دعوا هذا للنساء)[٧٠]، وعن عبد الله بن عمرو قال: (مرَّ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رجلٌ وعليهِ ثوبانِ أحمرانِ فسلَّمَ عليهِ فلم يَرُدَّ عليهِ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ)[٧١] وقال: لا نعلمه إلا بهذا الإسناد، وفيه أبو يحيى القتات مختلف فيه.

وقيل في السبب عن النهي عن لبس الأحمر للرجال أقوال منها :

ـ من أجل أنه لبس الكفار.

ـ من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء.

ـ من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك.

والمنع مخصص بالثوب الذي يصبغ كله بالحمرة وأما ما كان فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء كحديث الْبَرَاء ت: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

[٦٩] - رواه الإمام أحمد وابن ماجة.

[٧٠] - أخرجه الطبري.

[٧١] - أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والبزار.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْبُوعًا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ [٧٢]؛ فإن الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها، وليست حمراء خالصة.

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في لبس النبي ج: " حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ ا يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ج مَرْبُوعًا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ .

والحلة : إزار ورداء .. وغلط من ظنّ أنها كانت حمراء بحتا لا يُخالطها غيره وإنما الحلّة الحمراء : بُردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية .. وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشدّ النهي ففي صحيح البخاري أن النبي ج نهى عن المياثر الحمر ، .. وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر . وأمّا كراهته فشديدة جدا "[٧٣].

حكم تفليج الأسنان

يحرم التّفلّج؛ وهو برد ما بين الثّنايا والرّباعيات من الأسنان، ليتباعد بعضها عن بعض للحسن والزّينة، وهو ممّا قد تفعله المرأة الكبيرة، لتوهم النّاظر أنّها شابّة صغيرة، وهو حرام على الواشرة والمستوشرة، لأنّه تبديل للهيئة وتغيير لخلق الله، قال الله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثاً وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَاناً مَّرِيداً، لَّعَنَهُ اللّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً، وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ﴾ [٧٤].

ولأنّ هذا من باب التّدليس والغشّ؛ ولهذا لعن الرّسول ج من يفعلنه ووصفهنّ بالمغيّرات لخلق الله، فيما روي عن ابن مسعود ت قال: (لعن اللّهُ الواشماتِ والْمُستوشماتِ، والْمُتنمّصاتِ، والْمُتفلجاتِ للحسنِ، المغيراتِ خلقَ اللّهِ تعالى) . ما لي لا ألعنُ منْ لعنَ النبيُّ صلَّى اللّهُ عليهِ وسلَّمَ، وهو في كتابِ اللّهِ؟) قال الله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا}[٧٥].

ومحلّ هذا إن فعلته للحسن والزّينة، أمّا لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب أو نحوهما فلا بأس به.

---

[٧٢] - رواه البخاري.

[٧٣] - زاد المعاد.

[٧٤] - سورة: [النساء – ١١٧:١١٩].

[٧٥] - رواه البخاري.

المهر

من حقوق المرأة الخاصة بها والتي أوجبها الشرع لها المهر.

تعريفه

لغة: الصَّداق.

اصطلاحًا: اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء، (سواء كان العقد صحيحًا أو فاسدًا).

حكمه

اتفق الفقهاء على أن المهر حق واجب للمرأة على الرجل، يقول تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[٧٦]، وقال تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) [٧٧].

ودلت على ذلك أحاديث كثيرة في السنة ومنها:

* أن رسول الله ج رأى على عبد الرحمن بن عوف درع زعفران، فقال النبي ج: مَهيم؟ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ تزوَّجتُ امرأةً، قالَ: (ما أصدقتَها؟) قالَ: وَزنَ نواةٍ من ذَهبٍ، قالَ: (أولِم ولو بشاةٍ)[٧٨].

* أن رسول الله ج أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها.

[٧٦] - سورة : [النساء– ٢٤].

[٧٧] - سورة : [النساء- ٤].

[٧٨] - رواه البخاري.

أصحاب الحق في المهر

المهر حقّ خالص للمرأة فرضه الله لها على الزوج، وليس لأحد من أهلها أن يسقطه أو أن يأخذه، والمطالبة به حق للمرأة، ويجوز لها أن تسقطه كله أو بعضه إذا طابت بذلك نفسها؛ قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[٧٩].

أنواع المهر

المهر في الأحكام الشرعية نوعان :

الأول هو المهر المسمّى: وهو الذي اتفق عليه الزوجان.

والثاني هو مهر المثل: وهو الذي يُفرض على الزوج إذا لم يكن هناك اتفاق على تسمية المهر.

فإذا تراضى الطرفان على مهر محدّد فهو المهر المسمّى الذي يجب على الرجل الالتزام به، لوقوع إرادة الطرفين ورضاهما على ذلك.

ولو لم يسمّيا مهراً فإن الأحكام الشرعية تتدخّل لتفرض على الرجل دفع مهر المثل، وهذا ما يؤكّد أهميّة المهر ووجوبه، فإذا بنى الرجل بزوجته، ولم يحدِّدْ لها مقدار المهر، فللزوجة مهر المثل وهو مهر من يماثلها من النساء، وإذا عقد الرجل على امرأة، ولم يدخل بها، ولم يتفقا على مقدار المهر، ثم مات عنها، فلها مهر المثل والميراث.

ويقدر مهر المثل عند الأحناف والشافعية تبعًا لما يُدفع لنساء أسرة الأب، كالأخت والعمة، مع مراعاة التماثل في الجمال والبكارة، والثقافة، والخلق والدين، وما يراعى من صفات تقدير المرأة بوجه عام.

وعند مالك: يكفي التماثل في الصفات ولو من غير القرابة.

وعند ابن حنبل روايتان: الأولى أنه اعتبار قرابتها للأب، والأخرى اعتبار قرابتها للأم.

[٧٩] - سورة : [النساء- ٤].

تعجيل المهر وتأخيره

هذه المسألة ترجع إلى اتفاق الزوجين، أو الزوج وولي المرأة، إذا اتفقا على شيء فلا بأس به من تعجيل أو تأجيل، كل ذلك واسع والحمد لله؛ لقوله ج: (المُسلِمون على شُروطِهِم)[٨٠]، وقوله ج: (إنَّ أحقَّ الشُّروطِ أن يوفَّى بِهِ ما استحللتُمْ بِهِ الفروجَ)[٨١]. فإذا اتفقا على أن المهر يقدم أو يؤخر، أو يقدم بعضه ويؤخر بعضه، فكل ذلك لا بأس به، لكن السنة أن يسمي شيئاً عند العقد.

وإذا كان الأجل مجهولًا فقد وقع العرف بين الناس على تحديده بأقرب الأجلين من الطلاق أو الوفاة، حيث تفتقد المرأة الزوج الذي ينفق عليها فتكون محتاجة إلى هذا المهر لتستعين به على شؤون حياتها.

وللزوجة منع نفسها من الدخول والخلوة وتمكين الزوج منها لعدم قبض مقدم الصداق، وليس للزوج إلزامها بحقوق الزوجية ما لم يوف لها بمقدم صداقها .

وعلى الزوج أن يعلم أن مهر زوجته دَيْن عليه، يحسن أن يؤديه إليها متى استطاع.

مسائل خاصة بالمهر

١- إذا توفي عنها زوجها قبل الدخول، فإنه يجب عليها عدة الوفاة والإحداد فيها، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، و يجب للمرأة المهر، فإن كان مسمى أخذته، وإن لم يسم أعطيت مهر المثل.

٢- إذا عقد الرجل على امرأة، وقد سمَّى لها المهر، ثم طلقها قبل الدخول بها، فلها نصف المهر، ويستحب لكل من الرجل والمرأة أن يعفو عن حقه أو جزء منه؛ ذكرًا للفضل الذي كان بينهما؛ قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ

[٨٠] - رواه الترمذي .

[٨١] - رواه مسلم.

أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[٨٢].

(أن يعفون: أي النساء، والذي بيده عقدة النكاح: هو الزوج).

٣- إذا عقد رجل على امرأة، ثم طلقها قبل الدخول بها، ولم يفرض لها مهرًا، فقد وجب عليه أن يمتّعها؛ تعويضًا لها عما فاتها، وتطييبًا لنفسها عن ألم الفراق.

قال تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾[٨٣].

والمتعة: ليس لها حدٌّ معين، فهي تختلف باختلاف غنى الرجل أو فقره.

٤- إذا اشترط في العقد ألا يكون هناك مهر، فينعقد العقد، ويبطل الشرط، وللمرأة حق في مهر مثيلاتها، وذلك عند جمهور الفقهاء أيضًا.

٥- يسقط المهر عن الرجل إذا وهبته له المرأة، أو كانت المرأة سببًا في حدوث الفرقة؛ كأن وجد بها عيبًا يمنعه من تمام الاستمتاع بها.

*****

[٨٢] - سورة : [البقرة- ٢٣٣].

[٨٣] - سورة : [البقرة- ٢٣٦].

إفراد المرأة بأحكام العدة

مما اختص الله به المرأة من الأحكام مسألة العدة، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

تعريفها

العدة هى الأيام التى تتربص فيها المرأة المفارقة لزوجها فلا تتزوج فيها ولا تتعرض للزواج .

حكمها

العدة واجبة على كل مفارقة لزوجها سواء كان بالطلاق، أو بالموت أو بالفسخ، إذا كان ذلك بعد الدخول بها أو الخلوة، ولا تجب عليها العدة إذا انقضت الزوجية قبل الدخول والخلوة.

ومعنى الخلوة إغلاق الرجل الباب على زوجته وانفراده بها؛ فلو تم عقد القرآن فقط دون دخول وحصلت خلوة فلها عدة عند جمهور العلماء.

لقول الله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾[٨٤].

وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[٨٥].

والعدة تبدأ من تاريخ الفرقة حكمًا، فإذا كان سببها الطلاق بدأت من تاريخ الطلاق، علمت به الزوجة أو لم تعلم، وإن كان سببها الوفاة بدأت من تاريخ الوفاة، علمت الزوجة بها أو لم تعلم.

---

[٨٤] - سورة : [البقرة – ٢٢٨].

[٨٥] - سورة : [البقرة – ٢٣٤].

أما المرأة المطلقة قبل الدخول والخلوة، فلا عدة عليها، كما لاصداق لها وإنما لها المتعة؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾[٨٦].

هل للرجل عدة ؟

الصحيح: أن نقول: إن العدة تختص بالنساء دون الرجال، والصحيح أن العدة أيضاً للرجال ولها صورة واحدة، وهي:

إذا تزوج الرجل أربعًا من النساء، ثم طلق امرأة منهن، وأراد أن يتزوج غيرها فهل يصح له أن يتزوج أم لا؟

فالجواب: في هذه الحالة تكون للرجل عدة، فينتظر حتى تنقضي عدة المرأة المطلقة، فإنها في زمن العدة لا تزال زوجته، قال تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[٨٧].

وبالإجماع: أن من طلق امرأته فله أن يقول قبل أن تنقضي العدة: أرجعتك، فلو نكح امرأة أخرى في زمن عدة امرأته المطلقة، فتعتبر زوجة خامسة، ولا يجوز أن يزيد عدد الزوجات عن أربع.

أنواع العدة

العدة قد تكون بسبب طلاق أو وفاة أو خلع، وهي أنواع :

-**عدة المطلقة التى تحيض:** وهى ثلاثة أقراء، والقرء معناه طهر أو حيض؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ﴾[٨٨]، فإذا طلقت المرأة فى طهر ثم حاضت ، ثم طهرت، ثم حاضت، ثم طهرت، ثم حاضت، فإذا طهرت انقضت عدتها.

[٨٦] - سورة : [الأحزاب - ٤٩].

[٨٧] - سورة : [البقرة - ٢٢٨].

[٨٨] - سورة : [البقرة - ٢٢٨].

وإن قلنا أن المراد من الإقراء الإطهار - كما هو رأى الجمهور - فإنها تنقضي عدتها بدخولها فى الحيضة الثالثة، مع ملاحظة أنها لو طلقت فى حيض لا يعتبر لها حيضة تعتد بها.

-**عدة المطلقة التى لا تحيض لكبر سنها أو صغر:** هي ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[٨٩].

-**عدة المطلقة الحامل:** وهي وضع كامل حملها، لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٩٠].

فإذا وضعت ولدها ولو بعد يوم واحد من موت زوجها فقد انتهت عدتها...هذا إن كان الحمل تاما. أما إذا كان الحمل سقطًا، فإذا كان السقط قبل أن يتم الجنين ثمانين يوما فلا تنتهي به العدة. وأما إذا كان عمر السقط أكثر من ثمانين يوما ففيه تفصيل، وإن كان الضابط فيه أنه متى ظهر في السقط التخلق فقد انتهت العدة بوضعه.

قال ابن قدامة في المغني: " والحمل الذي تنقضي به العدة، ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان، حرة كانت أو أمة".

وجملة ذلك، أن المرأة إذا ألقت بعد فرقة زوجها شيئا، لم يخل من خمسة أحوال:

أحدها:- أن تضع ما بان فيه خلق الآدمي، من الرأس واليد والرجل، فهذا تنقضي به العدة بلا خلاف.

الحال الثاني: ألقت نطفة أو دمًا، لاتدري هل هو ما يخلق منه الآدمي أو لا ؟ فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام، لأنه لم يثبت أنه ولد، لا بالمشاهدة ولا بالبينة.

الحال الثالث: ألقت مضغة لم تبن فيها الخلقة، فشهد ثقات من القوابل، أن فيه صورة خفية بان بها أنها خلقة آدمي، فهذا في حكم الحال الأول، لأنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنه ولد.

---

[٨٩] - سورة : [الطلاق - ٤].

[٩٠] - سورة : [الطلاق - ٤].

الحال الرابع: إذا ألقت مضغة لا صورة فيها، فشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي، فنقل أبو طالب أن عدتها لا تنقضي به؛ لأنه مشكوك في كونه ولدًا، فلم يحكم بانقضاء العدة المتيقنة بأمر مشكوك فيه، وقال البعض: على هذا تنقضي به العدة . وهو قول الحسن وظاهر مذهب الشافعي لأنهم شهدوا بأنه خلقة آدمي، أشبه ما لو تصور.

الحال الخامس: أن تضع مضغة لا صورة فيها، ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدمي، فهذا لا تنقضي به عدة؛ لأنه لم يثبت كونه ولدًا ببينة ولامشاهدة، فأشبه العلقة، فلا تنقضي العدة بوضع ما قبل المضغة بحال، سواء كان نطفة أوعلقة، وسواء قيل: إنه مبتدأ خلق آدمي أو لم يقل .

وأقل ما تنقضي به العدة من الحمل، أن تضعه بعد ثمانين يومًا منذ أمكنه وطؤها؛ لأن النبي ج قال: (إنَّ أحدَكم يُجمَعُ في بطنِ أمِّه أربعينَ يومًا ، ثم يكونُ عَلَقَةً مِثلَ ذلك ، ثم يكونُ مُضغَةً مِثلَ ذلك)[٩١]. ولا تنقضي العدة بما دون المضغة، فوجب أن تكون بعد الثمانين، فأما ما بعد الأربعة أشهر، فليس فيه إشكال؛ لأنه منكس في الخلق الرابع.

-**عدة المتوفى عنها زوجها:** وهي أربعة أشهر وعشرًا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾[٩٢].

-**عدة المستحاضة، وهى التى لا يفارقها الدم:** فإذا كان دمها يتميز عن دم الاستحاضة، أو كانت لها عادة تعرفها، فإنها تعتد بالإقراء، وإن كان دمها غير مميز ولا عادة لها كمبتدأه اعتدت بالأشهر ثلاثة اشهر كالآيسة والصغيرة .

-**عدة من غاب عنها زوجها ، ولم يعرف مصيره من حياة أو موت:** فإنها تنتظر أربع سنوات من يوم انقطاع خبره، ثم تعتد عدة وفاة أربعة أشهر وعشرًا.

[٩١] - رواه البخاري.

[٩٢] - سورة : [البقرة – ٢٤٠].

أحكام العدة

١- المكث في بيت الزوجية وعدم الخروج منه إلا لضرورة، هذا ما دام بيت الزوجية ميسَّرا للإقامة فيه، فإذا لم تكن الإقامة فيه ممكنة، كأن تهدم، أو منعها من المقام فيه مانع، فإن لها أن تغادره إلى أقرب منزل تستطيع المقام فيه، فيكون هذا المنزل في حقها بديلًا عن بيت الزوجية، فتقيم فيه مدة العدة ولا تغادره إلا لضرورة أو حاجة ماسَّة، كالتطبب مثلا، ثم تعود إليه فور انقضائها؛ لقوله ج لمن سألته أن تتحول الى بيت أهلها بعد وفاة زوجها: (امكُثي في بيتِك الَّذي أتاك فيه نعِيُّ زوجِك حتَّى يبلُغَ الكتابُ أجلَه)[٩٣].

٢ - ترك الزينة، وهو ما يسميه الفقهاء الحداد أو الإحداد، ومعناه ترك التحلي بالذهب وما إليه من أصناف الحلي، وترك لبس الألبسة الزاهية والمزخرفة التي اعتاد الناس التزيُّن بها ولبسها لأفراحهم، وعدم وضع الأصباغ على الوجه، وما إلى ذلك من أنواع الزينة المعتادة في العرف، وهذا في حق المعتدة من وفاة باتفاق الفقهاء، أو طلاق بائن أو فسخ عند كثير من الفقهاء، أما المعتدة من طلاق رجعي، فلا يلزمها الحداد.

٣- الامتناع عن الزواج، فإذا تزوجت خلال العدة كان زواجها باطلا كأنه لم يكن.

٤- الامتناع عن مقابلة الأجانب من الرجال لغير ضرورة، وذلك كله مدة العدة، فإذا انقضت مدتها انتهت هذه الأحكام وعادت المعتدة كغيرها من النساء، فيحل لها ما كان حلالا لها قبل العدة ومنعت منه في أثنائها.

هذا ويمتنع على أي من الناس خطبة المرأة المعتدة حتى تنتهي عدتها، فإن خطبها فيها أحد أثم وأثمت هي إن وافقت على هذه الخطوبة، إلا أن للخُطَّاب التعريض بخطبة المتوفى عنها زوجها دون غيرها من المعتدات، تلويحًا وتلميحًا من غير تصريح قال تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا

[٩٣] - رواه أبو داود.

مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾[٩٤].

الحكمة من مشروعيتها

حكمة تشريع العدة أمور، تختلف باختلاف نوع العدة، وهي في الجملة ما يلي:

١- استبراء الرحم وتيقن عدم وجود حمل فيه، أو وضع هذا الحمل إن كان موجودًا، وذلك حفظًا للأنساب التي يهتم الإسلام بحفظها كثيرًا، ويعده أصلا لكرامة الإنسان.

٢- تهدئة النفوس والعواطف مما يكون قد لحقها من آثار الزوجية المنقضية، كالحزن والأسى والضيق وما إليه، حتى تستطيع المرأة استئناف حياتها العادية بعدها بنفسية سليمة هادئة وواعية.

٣- المحافظة على سلامة العلاقات الاجتماعية والأخلاق بين الناس، وحفظ المودة للزوج الذي انتهت العلاقة معه، هذا إذا كانت العلاقة معه هادئة يؤسف عليها، أما إذا كانت العلاقة في أصلها طائشة يفرح للتخلص منها فكذلك، تهدئة للنفوس وحفظًا للسمعة بين الناس، فإنه لا يليق بالمرأة مطلقا أن تتزين بعد طلاقها أو موت زوجها، وإن المجتمع لا يحتمل ذلك أبدًا ولا يسيغه، حتى لو كانت الحياة الزوجية الأولى طائشة عابثة وفاشلة.

٤- حفظ سمعة المرأة من أن تلوكها الألسنة إذا ما خرجت من بيتها دون رقابة عليها ثم ظهر أنها حامل، وربما كان حملها من زوجها قبل الفراق، فإن الناس سوف يلوكون عرضها وينالون من سمعتها، وكذلك إذا تزوجت إثر فراقها لزوجها الأول، فإن الناس سوف يتهمونها بأبشع التهم.

*****

[٩٤] - سورة : [البقرة – ٢٣٥].

الولي في النكاح

شُرِع اشتراط الولي صيانة للمرأة، وحرصًا على حقوقها، وحفاظًا على عنصر الكفاءة بين الزوجين، حتى تستقر الأمور بعد ذلك، وتجد الرأة من يشاركها في حل المشكلات التي تقع يعد الزواج.

وشُرِعت استشارةُ البنت، واحترام رأيِها وجاءت في ذلك نصوص منها:

(لا تُنكَح الأيِّمُ حتّى تستأمَر ولا تُنكَح البكرُ حتّى تُستأذَن)، قالوا يا رسول الله وكيف إذنُها؟ قال: (أنْ تَسْكُتَ)[٩٥].

ومما يدلُّ على تأكُّدها عن بُرَيْدَةَ بن الحصيب قال : جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ : قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ[٩٦].

هذه كلُّه في المشورة واحترام رأي المرأة عند الزواج، لكن هل لها أن تباشِرَ العقد بنفسِها أم الذي يباشِره هو وَلِيُّ أمرِها؟

تعريف الولي

من يتولى أمر المرأة، ويجب أن يكون مسلمًا عاقلًا بالغًا عدلًا ذكرًا رشيدًا.

من تثبت له الولاية

اتفق الفقهاء على ثبوت الولاية للأب - لم يخالف في ذلك أحد منهم - ولكنهم اختلفوا فيمن يلي بعد الأب على مذاهب.

فذهب المالكية والحنبلية إلى أنها بعد الأب لوصي لأب، وبعده للحاكم، وهو السلطان ومن ينيبه عنه كالقاضي.

---

[٩٥] - رواه البخاري.

[٩٦] - رواه ابن ماجه.

وذهب الشافعية إلى أنها بعد الأب للجد العصبي وإن علا، ثم تكون للسلطان ومن ينيبه عنه كالقاضي.

وذهب الحنفية إلى أنها تثبت لكل عصبة بنفسه؛ وهو كل قريب ذكر ليس في نسبه إلى المولى عليه أنثى، وهم أصناف أربعة مرتبة في الأولوية على ترتيب الإرث، كما يلي:

أ- الفروع، كالابن وابن الابن وإن نزل.

ب- الأصول، كالأب والجد العصبي وإن علا.

ج- فروع الأب، كالأخ الشقيق والأخ لأب، وأبنائهما من الذكور، وإن نزلوا.

د- فروع الجد العصبي، كالعم الشقيق والعم لأب وأبنائهما من الذكور، وإن نزلوا.

اختلاف العلماء في اشتراط الولي

اختلف العلماء في اشتراط الولي على قولين:

أولاً : ذهب جمهورُ أهلِ العلم سلفًا وخلفًا إلى اشتراط الولي في النكاح، وقالوا : لا يصحُّ النكاحُ إلا بولي بل نقل الحافظ ابن حجر عن ابن المنذر قوله : "إنّه لا يُعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك "

واستدلوا بأدلة كثيرة منها :

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا .. ﴾[٩٧].

قال الحافظ في الفتح: " ووجه الاحتجاج من الآية والتي بعدها أنّه تعالى خاطب بالنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء، فكأنه قال: لا تُنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين ".

٢- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾[٩٨].

[٩٧] - سورة : [البقرة – ٢٢١].

[٩٨] - سورة : [البقرة – ٢٣٢].

ووجه الدلالة من الآية قولُه خطاباً للأولياء: ﴿فلا تعضلوهن﴾ وهذا الإسناد في الخطاب للأولياء دال على أنّ الأمر موكلٌ إليهم في التزويج لا إلى مولياتهم .

٣- قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾[٩٩].

قال القرطبي : " فلم يخاطبْ تعالى بالنكاح غير الرجال، ولو كان إلى النساء لذكرهن".

٤- قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾[١٠٠].

قال القرطبي في الجامع : " وممّا يدل على هذا أيضاً من الكتاب – أي اشتراط الولي – قوله تعالى " فانكحوهن بإذن أهلهن " فلم يخاطب تعالى بالنكاح غير الرجال ولو كان إلى النساء لذكرهن ".

٥- روى أبو داود وغيرُه من حديث أبي بردة عن أبيه – أبي موسى الأشعري- : أن رسول الله ج قال: (لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ).

٦- روى الترمذي وغيره عن عائشة ل: (أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيُّما امرأةٍ نُكحتْ بغيرِ إذنَ وليّها ، فنكاحُها باطلٌ ، فنكاحُها باطلٌ ، فنكاحُها باطلٌ ، فإن دخلَ بها ، فلهَا المهْرُ بما استحلّ من فرجِها ، فإن اشتجروا ، فالسلطانُ وليّ من لا وليّ لهُ).

ثانيًا : قولُ أبي حنيفة

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يُشترط الولي أصلًا، ويجوز أن تُزوِّج المرأةُ نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفؤًا، واحتج بالقياس على البيع فإنها تستقل به، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة.

أدلة الحنفية على ذلك :

[٩٩] - سورة : [النور – ٣٢].

[١٠٠] - سورة : [النساء - ٢٥].

١- الاستدلال بأية الجمهور لتأييد مذهب أبي حنيفة فقال : " ولا تعضلوهن " معناه : لا تمنعوهن أو لا تضيقوا عليهن في التزويج وقد دلت الآية من وجوه على جواز النكاح إذا عقدت على نفسها بغير ولي ولا إذن وليها :

أحدهما : إضافة العقد إليها من غير شرط إذن الولي .

الثاني : نهيه عن العضل إذا تراضى الزوجان .

٢- قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا ﴾[١٠١] قد حوى الدلالة من وجهين على ما ذكرنا؛

أحدهما : إضافته عقد النكاح إليها في قوله : " **حتى تنكح زوجاً غيره** "

والثاني : " **فلا جناح عليهما أن يتراجعا** " فنسب التراجع إليهما من غير ذكر الولي.

٣- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[١٠٢].

فجاز فعلها في نفسها من غير شرط الولي ، وفي إثبات شرط الولي في صحة العقد نفي لموجب الآية .

٤- حديث سهل بن سعد الساعدي في قصة الواهبة الذي رواه الشيخان ولفظ مسلم: جاءت امرأة إلى رسول الله ج فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصّعد النظر إليها وصوّبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ، فلمّا رأت المرأة أنّه لم يقض فيها شيئاً جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها .. . الحديث وفي آخره قوله عليه السلام ... (اذهب فقد ملّكتكها بما معك من القرآن).

قال الجصّاصُ: "ولم يسألها هل لها وليٌ أم لا ؟ ولم يشترط الولي في جواز عقدها".

---

[١٠١] - سورة : [البقرة - ٢٣٠].

[١٠٢] - سورة : [البقرة - ٢٣٤].

٥- ما روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ت أَنَّ النَّبِيَّ ج قَالَ: (الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا)[١٠٣].

ضوابط تزويج المرأة نفسها في المذهب الحنفي

مع أنّ أبا حنيفة قد أجاز للمرأة أن تزوج نفسها بدون إذن وليها، إلا أنه قد احتاط لحقّ هذا الولي فشدّد في اشتراط الكفاءة فيمن تختاره، وقال: " من حقّ الولي فسخ الزواج إذا تزوجت المرأة من غير كفء، وجعل له حقّ الاعتراض إن كان المهر دون مهر المثل".

حكم عضل الولي

العضل: هو منع الولي المرأة العاقلة من الزواج بكفئها إذا طلبت ذلك. والعضل محرم؛ لما فيه من إلحاق الضرر بالمرأة ومنعها حقها.

وإذا عضل الولي انتقلت الولاية إلى من بعده؛ لتعذر التزويج من جهته، لأنه أصبح ظالماً، فنزعت منه الولاية، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[١٠٤].

مفاسد الزواج بلا ولي

لاشك أن للزواج بدون ولي مفاسد، نذكر منها :

*** نشأة العلاقات المحرمة:**

لا يخفى أن تَرْكَ الحبل على الغارب للفتاة أو المرأة لتُزّوجُ نفسها بنفسها، سيفتحُ البابَ على مصرعيه لنشأة العلاقات الآثمة بين الجنسين، فكل فتاة صاحبت فتى أو امرأة صادقت رجلاً فاكتشف أمرهما سيبادران إلى الإدعاء بأنهما متزوجان !!

---

[١٠٣] - رواه مسلم.

[١٠٤] - سورة : [البقرة – ٢٣٢].

بل سيبادر كلُّ عاشقين إلى أقرب مأذون شرعي لإضفاء الصفة الشرعية على علاقتهما بلا علم الوالدين أو الأقارب أو الأولياء طالما أن القضية لا تستدعي أكثر من جرّة قلم على ورقة المأذون الشرعي .

ولربما غاب هاجس الشعور بالذنب من أعماق ضمائر العُشَّاق طالما أنهم يمتثلون مذهبًا فقهيًا مهما كان بعيداً عن النصّ وروح الشريعة الغراء !

*** تصدّعُ العلاقات الأُسرية :**

فإذا كانت الفتاة قادرة على اتخاذ قرار تزويج نفسها بنفسها - حتى وإن رفض أبوها أو وليها - فإنّ ذلك إيذان بنشأة الكراهة والشعور بالغبن لدى الأب الذي أجهد نفسه وبذل نفيس وقته وخلاصة خبرته لتربية بُنيته فإذا هي خارجة عن طوعه، متمردة على إرادته، مستقلة بنفسها، حرة في تصرفاتها !

وختاما أنقل تعليق الشيخ عطية صقر من كبار علماء الزهر الشريف - رحمه الله - حيث يقول:

" إذا كان القانونُ المصريّ يأخذ برأي أبي حنيفة للتيْسير، فإن المرأة المصريّة التي تريد أن تثبتَ وجودَها وتتمتعَ بحريّتها واستقلالِها استغلّتْه استغلالًا سَيِّئًا، ورأينا بناتٍ يخرُجْن عن طاعة أوليائهن ويتزوَّجْنَ مَن يُرِدْنَ، وتَعرّضْنَ بذلك إلى أخطار جَسيمة.

وأرى العودةَ إلى رأي الجمهور فهو أقوى وأحكمُ، والظروف الحاضرة ترجّح ذلك، وقد رأى عمر ت إيقاع الطّلاق ثلاثًا بلفظ واحد، لسوءِ استغلالِ الرِّجال لما كان عليه النَّبِيّ وأبو بكر من إيقاعِه مرّة واحدةً، وإذا وُجِدَت المَصلحة فثَمَّ شَرْعُ اللهِ ".

*****

النفقة

لغة: مشتقة من النفوق الذي هو الهلاك، يقال: نفقت الدابة إذا ماتت وهلكت. أو مشتقة من النَفاق أي الرواج، يقال نفقت السلعة نفاقا أي راجت.
واصطلاحًا: الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه.
وهي تشمل ما تحتاج إليه الزوجة من الطعام والكسوة والسكنى بحسب العرف، ونضيف إلى ذلك خدمة الزوجة إن كانت ممن يُخدم مثلها؛ لكونها عزيزة في بيت أبيها وذات قدر كإحدى الأميرات مثلا، أو محتاجة للخدمة لمرض أو نحوه.

حكم النفقة

يجب على الزوج أن ينفق على زوجته غنية كانت أو فقيرة، مسلمة أو كتابية، حرة أو أمة.
قال تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[١٠٥]، والقيم على غيره هو المتكفل بأمره ، وقال تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾[١٠٦]، وقال تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[١٠٧].

وقال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾[١٠٨].
أي على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق لأنها لا تحصل إلا بالخروج والاكتساب.
وفي صحيح مسلم من حديث جابر أن النبي ج قال في خطبة حجة الوداع: (اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف).
وهو دليل على وجوب النفقة والكسوة للزوجة.
والدليل من العقل : أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها.

---

[١٠٥] - سورة: [النساء – ٣٤].
[١٠٦] - سورة: [الطلاق – ٧].
[١٠٧] - سورة: [البقرة– ٢٣٣].
[١٠٨] - سورة: [الطلاق – ٦].

شروط وجوب النفقة

تجب النفقة على الزوج لزوجته بما يلي:

أن يكون عقد النكاح صحيحًا، وأن تطيع زوجها في غير معصية، وأن تمكّنه من الاستمتاع بها. فإذا اختل شرط من هذه الشروط لم تجب لها النفقة.

وكل تصرف أو عمل يفوّت حق الاستمتاع بالزوجة فإنه يُسقط النفقة، كما لو حُبست في جريمة، أو دَيْن، أو غصبها غاصب وحبسها عن زوجها.

فإذا سافرت المرأة في حاجتها كالدراسة مثلا ولو بإذن الزوج سقط حقها لعدم تمكن الزوج منها. قال ابن قدامة في المغني: " وجملة الأمر أنها إذا سافرت في حاجتها، بإذن زوجها، لتجارة لها، أو زيارة، أو حج تطوع، أو عمرة، لم يبق لها حق في نفقة ولا قسم . هكذا ذكر الخرقي والقاضي . وقال أبو الخطاب في ذلك وجهان . وللشافعي فيه قولان: أحدهما، لا يسقط حقها لأنها سافرت بإذنه، أشبه ما لو سافرت معه . ولنا أن القسم للأنس، والنفقة للتمكين من الاستمتاع، وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها، فسقط كما لو تعذر ذلك قبل دخول بها . وفارق ما إذا سافرت معه لأنه لم يتعذر ذلك" .

مقدار النفقة

النفقة مرجعها العرف، وهي مقدرة بالكفاية، كنفقة أقاربها بالمعروف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف وليست مقدرة بالشرع، فإنها تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين وعاداتهما، قال تعالى : (وعاشروهن بالمعروف)" .

و يجب على الزوج أن ينفق على زوجته ما يكفيها، وذلك يختلف بحسب حال الزوج من اليسر والعسر مهما كانت حالة الزوجة، وباختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

والواجب كسوتها صيفًا وشتاءً، وإسكانها في منزل خاص بها، وإطعامها حسب الحال والكفاية، وعلاجها إذا مرضت.

ويصح أن تكون النفقة عينًا من طعام وكسوة ومسكن ونحو ذلك، ويصح أن تُفرض قيمتها نقداً تُدفع إليها لتشتري به ما تحتاج إليه، ويصح أن تُفرض النفقة سنوية، أو شهرية، أو أسبوعية، أو

يومية، حسب حال الزوج، يسرًا وعسرًا.
ودَيْن النفقة يعتبر دينًا صحيحًا في ذمة الزوج لزوجته لا يسقط إلا بأدائه للزوجة، أو إبراء الزوجة له.

نفقة المطلقة

تجب النفقة للمطلقة الرجعية، والمعتدة الحامل، ولا نفقة للمطلقة البائن إلا إن كانت حاملًا.
١- قال الله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾[١٠٩].
٢- وقال الله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[١١٠].
٣- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ل أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ج فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ). فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قال: (تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي). قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ج: (أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ، عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ، لا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ). فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قال: (انْكِحِي أُسَامَةَ). فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ.[١١١].

التقصير في النفقة

يجب على الزوج أن ينفق على زوجته بالمعروف حسب يسره وعسره، فإن كان الزوج بخيلًا لا يقوم بكفاية زوجته، أو أنه تركها بلا نفقة بغير حق، فلها الحق أن تطلب من القاضي فرض ما يكفيها من نفقة الطعام والكسوة والمسكن.
وإن منع الزوج الواجب عليه من النفقة فلزوجته أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف ؛ عَنْ

[١٠٩] - سورة: [الطلاق – ٦].
[١١٠] - سورة: [الطلاق – ٧].
[١١١] - أخرجه مسلم.

عَائِشَةَ ل أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لا يَعْلَمُ، فَقَالَ: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ)[١١٢].

راتب الزوجة والنفقة على البيت

ما تتقاضاه المرأة من راتب وجميع ما تملك فهو ملك خاص بها، وليس من حق الزوج أن يَتَسَلّط على شيء منه إلا بطيب نفس منها؛ لقوله الله عز وجل: ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[١١٣].

والزوجة لا تتحمل شرعًا شيئًا من النفقات، بل المسؤولية المالية كلها من نفقةٍ وكسوةٍ وسكنى، إلى آخره من مسؤوليات الزوج وحده، مهما كان غنى زوجته وكثرة مالها، ولا خلاف بين الفقهاء على أن الزوج هو الذي يقوم بالنفقة على زوجته إذا كانا بالغين، ولم تكن الزوجة ناشزًا، وعلى أولاده الأطفال الذين لا مال لهم.

ومع ذلك فلا شك أن مساعدة الزوج - خاصة إذا كان غير ميسور الحال - في هذه الأمور، والتعاون بين الزوجين من أهم ما يوثّق عُرَى الألفة والمحبة واستمرار الحياة الزوجية بينهما دون مشاكل.

*****

أحكام الرضاعة

[١١٢] - متفق عليه.

[١١٣] - سورة: [النساء – ٤].

الرضاع لغة: مص اللبن من الثدي، أو شربه.
وشرعًا: هو مص طفل دون الحولين لبنًا ثاب عن حمل، أو شربه أو نحوه.

دليل مشروعية الرضاع

الرضاع مشروع، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾[١١٤]، ولقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[١١٥].

حكم إرضاع الأم لطفلها

ذهب بعض العلماء إلى أنه يجب على الأم إرضاع ولدها لظاهر قوله تعالى: ﴿ والوالدات يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾[١١٦]، فهو أمر في صورة الخبر أي: ليرضعن أولادهن.
وهذا مذهب مالك أن الرضاع واجب على الأم في حال الزوجيّة فهو حق عليها إذا كانت زوجة، أو إذا لم يقبل الصبي ثدي غيرها، أو إذا عُدم الأب، واستثنوا من ذلك الشريفة بالعُرف، وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج إلاّ أن تشاء هي إرضاعه فهو أحق، ولها أجرة المثل.
وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر هنا للندب، وأنه لا يجب على الوالدة إرضاع ولدها إلاّ إذا تعيّنت مرضعًا بأن كان لا يقبل غير ثديها، أو كان الوالد عاجزًا عن استئجار مرضعة ترضعه، أو قدر ولكنه لم يجد المرضعة ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أخرى﴾[١١٧]، ولو كان الإرضاع واجبًا لكلفها الشرع به، وإنما ندب لها الإرضاع لأن لبن الأم أصلح للطفل، وشفقة الأم عليه أكثر.

مطالبة الزوجة بأجرة إرضاع طفلها

اختلف العلماء في استحقاق الزوجة الأجر على إرضاع ولدها، فقال البعض بأن لها ذلك، وقال البعض بأن ليس لها أجر لأنه واجب عليها.
وقال آخرون بعدم استحقاقها الأجر، ولكن لها الحق في زيادة النفقة الواجبة لها بمقدار ما يتطلبه الإرضاع.

---

[١١٤] - سورة: [الطلاق – ٦].
[١١٥] - سورة: [البقرة – ٢٣٣].
[١١٦] - سورة: [البقرة – ٢٣٣].
[١١٧] - سورة: [الطلاق – ٦].

فذهب الشافعية والحنابلة: أن لها أن تطلب أجرة الرضاعة من مال الصبي أو ممن تلزمه النفقة على الصبي إن لم يكن للصبي مال، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[118]، وهي عامة في حق من هي باقية في حبال الزوجية والمطلقة.

وذهب الحنفية : إلى أن الأم لا تستحق الأجرة حال الزوجية.

وقال المالكيّة: إن كانت الأمّ ممّن يرضع مثلها وكانت في عصمة الأب فليس لها طلب الأجرة بالإرضاع، لأنّ الشّرع أوجبه عليها فلا تستحقّ بواجبٍ أجرةً، وأمّا الشّريفة الّتي لا يرضع مثلها، والمطلّقة من الأب، فلها طلب الأجرة، وإن تعيّنت للرّضاع أو وجد الأب من ترضع له مجّانًا.

مدة الرضاعة

يقول تعالى :﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[119].

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية : "إنها إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة ، وهي سنتان ".

ولا حرج في فطام الطفل قبل السنتين إذا اقتضت المصلحة ذلك بعد التشاور مع أبيه إن كان أبوه موجوداً، لقوله سبحانه: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾[120]، وفصالا يعني فطامًا.

فلا بد أن يكون عن تراضٍ من الأبوين وتشاور، فإذا فُطِم الطفل لأن الأم حامل قد يضره لبن الحمل أو لأن لبنها قليل، أو لأنها يضرها الرضاع أو لأسبابٍ أخرى فلا بأس في ذلك إذا تراضيا على ذلك، أما بدون رضاهما فلا، لا تستقل به المرأة ولا الأب، لا بد من تراضيهما جميعًا إذا كان الأب موجودًا، ويجوز إرضاع الطفل لأكثر من عامين.

وقوله تعالى: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾[121] للإرشاد لا الوجوب، ولأن أكثر ما يحتاج إليه الولد من الإرضاع هو ما كان قبل الحولين.

---

[118] - سورة: [الطلاق – ٦].

[119] - سورة: [البقرة – ٢٣٣].

[120] - سورة: [البقرة – ٢٣٣].

[121] - سورة: [لقمان – ١٤].

حرمة النكاح بسبب الرضاع

من رضع من امرأة صار ابنًا لها، ولزوجها صاحب اللبن، وهذا يختص بالمرتضع نفسه دون إخوته وأخواته.

واختلف العلماء في القدر المحرم من الرضاع، فمذهب المالكية والحنفية : أن الحرمة تحصل بوصول لبن المرضعة إلى جوف الرضيع، سواء كان الواصل قليلًا أو كثيرًا،

ودليلهم في ذلك ذكر الحرمة بالرضاع دون تقييد، قال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[١٢٢]، وقال ج: (يَحْرُمُ من الرَضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ)[١٢٣].

وتأولوا الأحاديث التي فيها تحديد عدد الرضعات المحرم بحملها على ما إذا لم يتحقق وصول اللبن إلى جوف الرضيع.

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن التحريم لا يكون إلا بخمس رضعات، لما في صحيح مسلم عن عائشة ل: (كان فيما نزلَ منَ القرآنِ عشرُ رضعاتٍ يُحرِّمْنَ ثم نُسِخنَ بخمسٍ معلوماتٍ يحرِّمْنَ).

والمذهب الأخير هو المرجح، ويشترط لاعتبار الرضعة أن تحصل بحيث يمسك الرضيع الثدي ثم يرضع منه حتى يتركه باختياره، فهذه هي الرضعة المشبعة، وقد تتكرر في المجلس الواحد.

معنى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

معنى القاعدة هي حرمة التزويج بين الرجل والمرأة اللذين تربطهما علاقة الرضاع كحرمته فيما إذا كانا مرتبطين بعلاقة النسب "بنفس النسبة".

والْمحَرَمات مِنْ النَّسَبِ في النكاح سَبْعٌ مذكورات في سورة النساء وهن: الْأُمَّهَاتُ، وَالْبَنَاتُ، وَالْأَخَوَاتُ، وَالْعَمَّاتُ، وَالْخَالَاتُ، وَبَنَاتُ الْأَخِ، وَبَنَاتُ الْأُخْتِ، فَيَحْرُم على الرجل مثلهن

منِ الرَّضَاعِ لايجوز له الزواج منهن وهن:

أمه من الرضاع، وابنته من الرضاع، وهي التي أرضعتها زوجته، وأخته من الرضاع التي أرضعته وإياها إمرأة، وعمته من الرضاع وهي أخت زوج المرضعة له، وخالته من الرضاع، وهي أخت المرأة التي أرضعته وبنت أخيه من الرضاع وبنت أخته من الرضاع.

---

[١٢٢] - سورة: [النساء – ٢٣].

[١٢٣] - متفق عليه.

*****

ليس لها القوامة

لا يخفى على أحد أن الشرع الإسلامي قد أثبت القوامة الشرعيَّة للرَّجل قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[١٢٤]، هذه الآية الكريمة هي الأصل في قوامة الزَّوج على زوجته.

قال ابن جرير - رحمه الله -: "يعني بذلك - جلَّ ثناؤه -: الرِّجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهنَّ، والأخذ على أيديهنَّ فيما يجب عليهنَّ لله ولأنفسهنَّ {بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ}؛ يعني: بما فضل الله به الرِّجال على أزواجِهم من سوْقهم إليهنَّ مهورهنَّ وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إيَّاهنَّ مؤنهنَّ، وذلك تفضيل الله إيَّاهم عليهنَّ؛ ولذلك صاروا قوامًا عليهنَّ، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليْهم من أمورهن".

وتفضيل الرجال على النساء المذكور في الآية الكريمة ليس المراد منه تفضيل جنس الرجال على جنس النساء، وليس المراد منه تفضيل جميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء، وإلا فكم من امرأة تَفْضُل زوجها في العلم والدين والعمل والرأي وغير ذلك.

والقوامة في اللغة: مِن قام على الشَّيء يقوم قيامًا؛ أي: حافظ عليْه وراعى مصالحَه.

وفي الاصطلاح: ولاية يفوّض بموجبها الزَّوج تدبير شؤون زوجته والقيام بما يصلحها.

إذًا القوامة في حقيقة أمرها تكليف للزوج وتشريف للزوجة، لأن معناها أن تكون المرأة تحت قيِّم يقوم على شؤونها وينظر في مصالحها ويذبُّ عنها، ويبذل الأسباب المحقّقة لسعادتها وطمأنينتها.

لماذا كانت القوامة للرجل وليست المرأة ؟

القوامة ما أُريدَ بها تشريفُ الرجل وتفضيلُه على المرأة، بل هي تكاليف وتحمُّل مسؤوليات جمَّة، رفعها الله عن المرأة؛ رحمةً بها، لا حطًّا من مكانتها وتقليلًا من شأنها، قال الله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[١٢٥].

وقد أُسِّست القوامةُ في نظر الإسلام على ركيزتين:

أولهما: فِطْري؛ حيث يمتاز الرجل بقوة الإرادة، وغلبة عقله على عاطفته، في حين طَبَعَ الله المرأة على رهافة الحس، وقوة العاطفة، وشدة الانفعال، وسرعة التأثر بالمؤثّرات، وليس في هذه الميزات أي

[١٢٤] - سورة: [النساء – ٣٤].

[١٢٥] - سورة: [النساء – ٣٤].

نقصٍ كان لها، بل سوَّى الله المرأة على هذا الوضع؛ حتى يكون لها من طبيعتها ما يتيح لها القيام بوظيفتها، وهي الأمومة والحضانة على خيرِ وجهٍ.
والثاني: كَسْبي، وهو أن الرجل كلَّفه الإسلام بالإنفاق على تكاليف الزواج، والإنفاق على المرأة والأسرة والأولاد، فلما فرض عليه التكاليف المالية، أعطاه الإسلام مقابل ذلك حقَّ القوامة.

ضوابط القوامة

لم يترك الإسلام القوامة بلا ضوابط بل هناك ضوابط شرعية لقوامة الرجل على المرأة بحيث لا يخرج الرجل عن إطارها:

الضَّابط الأول: أداء الزَّوج لواجباته:

ومن الواجبات الشَّرعيَّة الَّتي يجب على الرَّجُل أداؤُها:

أ - المهر: قال تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [١٢٦].

وقد أجمع علماء المسلمين على أنَّه لا يجوز له وطءٌ في نكاح بغير صداق دَيْنًا أو نقدًا، وهذا المهر حقٌّ للمرأة أثبته الشارع لها.

ب - النَّفقة: بمجرَّد تمام الزَّواج وتمكُّن الزَّوج من الاستِمْتاع بالزَّوجة، يلزم الزَّوج الإنفاق على زوجتِه، وتوفير ما تحتاجه من مسكن وملبس؛ قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [١٢٧].

ج - المُعاشرة بالمعروف: إنَّ من حقِّ المرأة على زوْجِها أن يُعاشِرَها بالمعروف؛ قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [١٢٨].

قال ابن كثير في قوله تعالى: "{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}: "أي: طيِّبوا أقوالَكم لهنَّ وحسِّنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قُدرتكم، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [١٢٩]، وقال رسول الله ج: (خيرُكم خيرُكم لأهله وأنا خيركم لأهلي) [١٣٠]".

---

[١٢٦] - سورة: [النساء –٤].

[١٢٧] - سورة: [البقرة –٢٣٣].

[١٢٨] - سورة: [النساء –١٩].

[١٢٩] - سورة: [البقرة –٢٢٨].

الضابط الثاني: العدل والإنصاف في استخدام هذه الوظيفة:
إنَّ قوامة الرَّجُل إنَّما هي وظيفة شرعية جعلها الشارع للرجل، ومن ثمَّ فإنَّ على الرَّجُل مراعاة النصوص الشَّرعيَّة عند مباشرة تلك الوظيفة، بأن يكون عادلاً في تعامُله، منصفًا في معاملته لزوجتِه، مراعيًا حقوقها وواجباتها.

مقتضى القوامة

القوامة في الإسلام ما هي إلا حالة من حالات التنظيم والتنسيق والحفاظ على تماسك الأسرة، كما أن طاعة المرأة لزوجها ليست خنوعًا واستسلامًا حتى يشان عليها، وإنما كانت لتسير سفينة الأسرة، فهي كطاعةِ الموظَّف لمديره، والوزير لرئيسه.
وقد أمرنا رسولُ الله ج أنه إذا سافَرْنا وكُنَّا ثلاثةً أن نجعل أحدَنا أميرًا علينا، والزواجُ سَفْرةٌ تستمر طوال العمر.
والقوامة لا تعني إلغاء حقوق المرأة وتهميش شخصيتها، ولا تعني أيضًا الإذن للرجل بإيذاء المرأة والنيل منها؛ فوجود القيّم في مؤسسة ما لا يلغي وجود شخصية أخرى أو إلغاء حقوق الشركاء فيها، فقد حدد الإسلام في مواضع أخرى صفة قوامة الرجل وما يصاحبها من عطف ورعاية وصيانة وحماية وتكاليف في نفسه وماله، وآداب في سلوكه مع زوجته وعياله.
إن مقتضى القوامة هو قيام الرجل بواجباته تجاه المرأة وأسرته؛ من تقديم المهر ابتداءً للمرأة وتوفير المسكن والملبس اللائق بها وأداء النفقة الواجبة عليه.
كما إن من مقتضى القوامة إشراف الرجل على المرأة من جهة أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر بالحسنى، وكذلك تعاهدها بالتعليم والرعاية، واستحضار معاملة النبي ج لزوجاته والتأسي به في ذلك كله.

ومن هنا يمكن اختصار القول في القوامة بأنها تقتضي إدارة الرجل لأسرته وقيادته لها إلى أن تصل إلى بر الأمان، لكن ينبغي أن ينبه إلى أن تلك الإدارة وتلك القيادة لا تعني تهميش الآخرين الذين يشرف عليهم، بل الاستئناس بآرائهم ومشاورتهم في أمور ذلك البيت الإسلامي.
ولقد كان النبي ج القائد الأعلى يستشير أصحابه في كثير من الأمور، فقد استشار أصحابه في منزله يوم

[١٣٠] - رواه الترمذي.

بدر، واستشارهم في أسرى بدر، بل وقبِلَ مشورة زوجته أم المؤمنين أم سلمة لـكما في عمرة الحديبية.
ومن مقتضيات القوامة قيام المرأة بواجباتها تجاه زوجها:

١- طاعة الزوج بالمعروف:

حقّ الزوج على زوجته عظيم، وقد جعل الله له القوامة عليها، ولذلك أوجب على المرأة طاعة زوجها، لكنها ليست طاعة مطلقة، وإنما هي طاعة مقيدة بقيود:

الأول: أنها لا تكون في أمر فيه مخالفة للشرع؛ فعن عليّ ا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه قال: (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)[١٣١]، فيحرم على المرأة أن تطيع زوجها في فعل محرم أو ترك واجب.

القيد الثاني: أن تكون في استطاعة الزوجة ولا يلحقها فيها ضرر؛ لقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[١٣٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[١٣٣]، ولقوله ج: (إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)[١٣٤]، وقوله ج: (لا ضرر ولا ضرار)[١٣٥].

٢- القرار في البيت:

من حقوق الزوج على زوجته قرارها في بيته وعدم خروجها منه إلا بإذنه ما لم يكن ضرورة شرعية تبيح ذلك، وقرارها في بيتها ليس استبعادًا لها أو كبتًا لحريتها، بل هو تشريف لها، فهي مسؤولة عن بيتها ترعاه وتحوطه وتقوم على تنظيمه بما يكفل السعادة لأفراد أسرتها قال ج: (والمرْأةُ راعِيةٌ في بيتِ زوجِها ومَسْؤُولةٌ عن رعِيَّتِها)[١٣٦].

٣- عدم إذن الزوجة لأحد يكره زوجها دخول بيته:

قال ج: (فأمَّا حقُّكم على نسائِكم؛ فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكم مَن تَكْرَهون، ولا يَأْذَنَّ في بيوتِكم لِمَن تَكْرَهون)[١٣٧].

---

[١٣١] - متفق عليه.
[١٣٢] - سورة: [البقرة –٢٨٦].
[١٣٣] - سورة: [الحج –٧٨].
[١٣٤] - رواه البخاري.
[١٣٥] - رواه الطبراني.
[١٣٦] - رواه البخاري.
[١٣٧] - صحيح الجامع.

٤- القيام على شؤونه:

من حقوق الزوج رعاية الزوجة لجميع أموره فتحفظ ماله، وتراعي كتم أسراره التي لا يأذن بنشرها بين الناس، وتتعاهد مأكله ومشربه، ومنامه، ولقد كان هذا هو شأن الصحابيات رضوان الله تعالى عليهن، ومما ورد عنهن في ذلك ما يأتي:

- عن أسماء بنت أبي بكر ب قالت: "تزوجني الزبير ومالَه في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء، وأخرز غربه، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدقٍ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ج على رأسي، وهنّ مني على ثلثي فرسخ، فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ج ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: إخ إخ ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ج أني قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت لقيني رسول الله ج وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد عليّ من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إليّ أبو بكر بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني ."- وعن أنس بن مالك ت: "أن بلالاً بطأ عن صلاة الصبح فقال له النبي ج ما حبسك؟ فقال: مررت بفاطمة وهي تطحن والصبي يبكي، فقلت لها: إن شئت كفيتك الرحى وكفيتني الصبي وإن شئت كفيتك الصبي وكفيتني الرحى، فقالت: أنا أرفق بابني منك فذاك حبسني، قال: فرحمتها رحمك الله. "

ولعل في هذه الأحاديث ما يواسي قلوب كثير من النساء إذا عرفن أن نساء الصحابة رضوان الله عليهن وهن من خير القرون كن يخدمن أزواجهن ويقمن بشؤونهن، بل كان يرين ذلك من العبادة التي أخبر بها النبي ج كما قال: (إذا صلَّت المرأةُ خمسَها، وصامت شهرَها، وحفِظت فرجَها، وأطاعت زوجَها، قيل لها: ادخلي الجنَّةَ من أيِّ أبوابِ الجنَّةِ شئتِ)[١٣٨].

*****

[١٣٨] - صحيح الجامع.

لا تستطيع أن تعدد أكثر من زوج

قبل الحديث عن مسألة التعدد لابد من التذكير ببعض الأمور:

-إن الإسلام نظام شامل للحياة يعتمد في معالجته لمشاكل الحياة الإنسانية على الواقعية، مع الأخذ في الاعتبار المحافظة على نظافة المجتمع وطهارته وقوة تماسكه.

-إن الإسلام لم ينشئ التعدد وإنما حدّه ووضع له الضوابط حيث جاء الإسلام، وهناك من الناس من في عصمته خمس إلى عشر زوجات أو أكثر من ذلك، حتى في الأمم السابقة كلها كان التعدد

معروفا.

-إن المعارضين لمسألة التعدد من غير المسلمين نظروا إلى ما قد يتوقع من جوانب سلبية وأغفلوا الجوانب الإيجابية، وما قد يترتب على التعدد من حلول للمشاكل الإنسانية.

-بالنسبة للمسلم يجب عليه التسليم ابتداءً لأوامر الله تعالى سواء ظهرت له الحكمة من ذلك أو لم تظهر، وله أن يبحث ويستنبط الحكمة من بعض الأحكام الشرعية مع التسليم المطلق قبل ذلك لأوامر الله بنفس راضية.

-إن إباحة التعدد حكم شرعي ثابت في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ج، والمعارض له على سبيل الإنكار كافر بإجماع المسلمين بخلاف مسألة الغيرة القلبية عند بعض النساء فإنها غيرة فطرية لا تؤاخذ عليها المرأة إذا سلمت للحكم الشرعي وآمنت به.

-هناك حكم لمسألة التعدد لا يعلمها كثير من الناس، فالمولى جل وعلا هو الذي خلق هذه النفس البشرية وهو الأعلم بما يصلحها قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ﴾[١٣٩]، ولذا فإن الذين يعارضون هذا الحكم الشرعي تحت مبرر أن هناك ملابسات وضرورات جدت يدركونها ويقدرونها، وكأنهم والعياذ بالله يقولون بأنها لم تكن في حساب الله تعالى سبحانه ولا في تقديره يوم شرع الشرائع.

الحكمة من مشروعية التعدد

في التعدد منافع لا ينبغي لمشرّع أن يتغافل عنها، من ذلك أن طبيعة الرجل الجنسية قد تقوى فلا يقنع بامرأة واحدة، فإذا سددنا عليه باب التعدد فتح لنفسه باب الزنى، فتنتهك الأعراض، وتضيع الأنساب، وذلك شر عظيم.

وفتح باب التعدد يمهد لكثرة النسل الذي تعتز به الأمة، وإن دينًا يحرم الزنى ويعاقب عليه أشد العقوبات جديرٌ به أن يفتح باب التعدد إطفاء للغريزة ودفعًا للشر، ورغبة في كثرة النسل وإشاعة الحلال.

كما أن المرأة قد تكون عقيمًا لا تلد أو تكون مصابة بما يمنعها من مزاولة الحقوق الزوجية، ويرى الزوج أن من الوفاء لها ألا يتخلى عنها في محنتها، وألا يمنعها عطفه ومودته ورعايته، فلا ضير إذن أن

[١٣٩] - سورة : [الملك– ١٤].

يتزوج بأخرى، حتى لا يلجأ إلى سلوك آخر غير مشروع.
ولما كان عدد الرجال أقل عادة من عدد النساء - بسبب الحروب أو طبيعة المخاطر الناشئة عن الأعمال التي يقومون بها - وجب إباحة الزواج بأكثر من واحدة، حتى لا تصبح بعض النساء عرضة للفقر والاتجار بالأعراض.
يقول تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾[١٤٠]، وقد سأل عروة بن الزبير السيدة عائشة ل عن سبب نزول هذه الآية فقالت: (يا بن أختي، هذه اليتيمة تكون في حِجْر وليها تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. .
وهذه الآية إذا كان فعل الأمر فيها فعل أمر إلا أنه أمر إباحة وليس أمر إلزام، فالإسلام لا يفرض التعدد لكنه يسمح به.

شروط التعدد

إن الإسلام حين أباح التعدد لم يجه هكذا مطلقًا بلا قيد ولا شرط، بل جعل هناك شروطًا لابد أن تتوفر في الرجل قبل أن يقدم على التعدد:

الشرط الأول : العدل

لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً ﴾[١٤١]، فدلت الآية على أن من لا يقدر على العدل بين الزوجات، أو يأنس من نفسه عدم العدل بيقين أو يغلب على ظنه ذلك فإنه يحرم عليه الإقدام على التعدد.

لكن هاهنا سؤال وهو فيم يكون العدل ؟ وكيف يتحقق؟
يجب العدل على الإنسان فيما يقدر عليه وذلك في المعاملة قولًا وفعلًا، ومعنى ذلك: أنه يعدل في ما هو في ملكه وتحت قدرته من المساواة بين الزوجات في النفقة والقسم والمبيت والكسوة ونحو ذلك

[١٤٠] - سورة : [النساء– ٣].

[١٤١] - سورة : [النساء– ٣].

من الأمور الظاهرة، وأما الأعمال القلبية والمشاعر النفسية فهي ليست في مقدور الإنسان، ولذلك لا يكلف الإنسان العدل في الحب.
ولهذا روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول : (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك).

الشرط الثاني : القدرة على النفقة
فإنه لا يجوز لغير القادر على النفقة أن يعدد لأن في ذلك تضييعا للواجب عليه فيحصل بذلك الضرر على الأولى والجديدة، والقاعدة الشرعية أن الضرر يزال (لا ضرر ولا ضرار).
الشرط الثالث : أن لا يزيد على أربع يجمع بينهن
الشرط الرابع: أن تكون هذه الزوجات ممن يجوز له الجمع بينهن
فلا يجوز للرجل الجمع بين الأختين بنص القرآن : ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[١٤٢].
ولا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها للحديث المتفق على صحته: وهو قوله على الصلاة والسلام: (لا يُجمَعُ بينَ المرأةِ وعمَّتِها، ولا بينَ المرأةِ وخالتِها)[١٤٣].
إن الشائع والموجود أن يكون للرجل زوجة واحدة، وما التعدد إلا علاجٌ لحالات خاصّة، حتى في عهد الصحابة عددٌ قليلٌ من الصحابة من تزوج امرأتين أو أكثر لكن الأصلَ في الزواج أن تكون هناك زوجة واحدة يمحضها وده وتمحضه ودها.
إلا أن التعدد علاج ناجح حقيقي لمشكلة طارئة نشأت، فنحن لا نسمح لا بالزنى ولا بالعشيقات ولا بالانحراف، الإسلام نظيف وتعليماته واضحة فلو أن هناك حاجةً ماسةً تدعو إلى الزواج بامرأة ثانية مثل إمرأة مريضة مرضًا مستعصيًا ليس لها من يرعاها، فهل يلقيها في قارعة الطريق ليتزوج من امرأة صحيحة؟ لا يعقل هذا.

أو كانت زوجته عقيم أيعقل أن يلقيها في قارعة الطريق أم يضيف إليها إمرأة تنجب. في حالات الحروب، في حالات الفروق الفردية، الرغبة الجنسية تتفاوت من رجل وآخر فهناك رجال لا تكفيه

[١٤٢] - سورة : [النساء– ٢٣].

[١٤٣] - صحيح البخاري.

إمرأة واحدة، أنسمح لهم بالزنى ؟
إذاً التعدد إنما شُرِعَ من أجل حالات خاصة يعاني منها المجتمع والفرد، فلِئَلا نسمح بالانحراف أو الانحلال أو الزنى يأتي التعدد حلًا لمشكلةٍ اجتماعية واقعيةٍ وكلُ مجتمع أصرّ على زوجة واحدة مالذي يحصل في هذه المجتمعات ؟ يحصل الانحراف والزنى.
بيت القصيد أن الله جل جلاله لم يُلزِمَنَا بالتعدد لكنه أباحه لنا، ولنا أن نأخذ بالمُباح أو لا نأخذ به ولا إثم علينا إن لم نأخذ.

لماذا لا يشرع التعدد للمرأة ؟

هناك حكمة إلهية عظيمة في منع تعدد الأزواج، لأننا نعلم أن معظم الأمراض التي تنتج عن الزنا سببها تعدد اتصال المرأة برجال في وقت متقارب دون أن يزول أثر الاتصال السابق، وهذا ما سيحدث في حال إباحة تعدد الأزواج.
الحقيقة العلمية ناطقة من خلال الإحصائيات التي تؤكد أن نسبة عالية من سرطان الرحم تحدث بين النسوة اللائي يمارسن البغاء، لتعدد مصادر الماء في المكان الواحد، وكان هذا عقوبة للزناة في الدنيا قبل الآخرة. ولهذا كان من أسرار العدة أن يتنقى الرحم من أثر الزوج.

وفي حالة الحمل فقط يجوز للمرأة أن تتزوج فور وضع حملها وتنتهي عدتها بوضع الحمل؛ لأن وضع الحمل ينهي كل أثر لما قبله من اتصال، نظراً لما يخرج مع الحمل من ماء وإفرازات تنتهي معها كل الآثار السابقة.
كما أن تعدد الأزواج للمرأة يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فلا يعود أبٌ يعرف ابنه، وفي هذا تفكيك للأسرة وتعارض مع بداهة العائلة، فالإنسان سواء أكان رجلاً أم امرأة مفطور على معرفة ولده.

*****

الطلاق ليس بيد النساء

جعل الله سبحانه وتعالى القوامة للرجل على المرأة فقال الله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[١٤٤]، والطلاق فرع عن جعل القوامة للرجل وبالتالي فإن الطلاق في الأصل هو من حق الرجل وبيده، وهذا هو الذي يتفق مع الفطرة فالرجل هو المسؤول الأول عن الأسرة وبيده مفاتيح الحل والعقد، والرجل أقدر من المرأة في الغالب على ضبط عواطفه وانفعالاته وتحكيم عقله، وخاصة عندما تقع المشكلات بين الزوجين ويثور الغضب

[١٤٤] - سورة: [النساء – ٣٤].

بينهما، كما وأن الرجل يدرك ما يترتب على إيقاع الطلاق من تبعات مختلفة؛ كالأمور المالية وما يتعلق بالأولاد وتربيتهم والعناية بهم وغير ذلك.

هل يجوز أن تكون العصمه فى يد الزوجة؟

معنى كون العصمة بيد الزوجة أو بيد إنسان آخر تختاره الزوجة هو تفويض طلاقها إليها، أو إلى الشخص الآخر حسب الاتفاق.

قال سيد سابق في فقه السنة: " الطلاق حق من حقوق الزوج، فله أن يطلق زوجته بنفسه، وله أن يفوضها في تطليق نفسها، وله أن يوكل غيره في التطليق، وكل من التفويض والتوكيل لا يسقط حقه، ولا يمنعه من استعماله متى شاء، وخالف في ذلك الظاهرية، فقالوا: إنه لا يجوز للزوج أن يفوض لزوجته تطليق نفسها، أو يوكل غيره في تطليقها... لأن الله تعالى جعل الطلاق للرجال لا للنساء".

واختلف العلماء في جواز اشتراط الزوجة جعل العصمة بيدها في عقد الزواج، كما اختلفوا في نقل العصمة إليها بعد الزواج، فمنهم من يمنعه، ومنهم من يجيزه عند العقد ويمنعه بعد العقد، ومنهم من يمنعه مطلقًا، وبعض من يرى منعه يجيزه عند الضرورة، كما إذا كان الزوج غير قادر على إدارة الأسرة لمرض ونحوه.

اشتراط الزوجة عند العقد أن يكون الطلاق بيدها

١- الاشتراط عند العقد:

أما اشتراط الزوجة عند العقد أن يكون الطلاق بيدها فباطل لا يصح عند أكثر الفقهاء لأنه مخالف لمقتضى العقد، وذلك لأن الله سبحانه قال: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[١٤٥]، والطلاق فرع عن جعل القوامة للرجل.

[١٤٥] - سورة: [النساء – ٣٤].

وذهب الأحناف إلى جوازه إذا ابتدأت به المرأة فقالت: زوجت نفسي منك على أن يكون أمري بيدي أطلق نفسي كلما شئت، فقال الزوج: قبلت.. ويكون أمرها بيدها.

أما لو بدأ الزوج فقال: تزوجتك على أن أمرك بيدك فإنه يصح النكاح ولا يكون أمرها بيدها لأن التفويض وقع قبل الزواج.

وقال المالكية: لو شرطت المرأة عند النكاح أن أمرها بيدها متى أحبت، فهذا العقد مفسوخ إن لم يدخل بها، وإن كان قد دخل بها ثبت النكاح ولها صداق المثل، وألغي الشرط فلا يعمل به لأنه شرط مخل.

٢- التفويض بعد العقد:

وأما تفويض الزوج لزوجته أن تطلق نفسها بعد العقد فأكثر الفقهاء على جوازه، ونقل الإجماع على ذلك، ثم اختلفوا فيما إذا فوضها هل يتقيد ذلك بمجلس التفويض فقط، فلو طلقت نفسها بعد ذلك لم يقع أم أن ذلك يكون على التأبيد ما لم يرجع الزوج؟

فقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي: هو مقصور على المجلس، ولا طلاق لها بعد مفارقته، لأنه تخيير لها، فكان مقصورًا على المجلس كقوله: اختاري.

وأما الحنابلة فقد جعلوا ذلك الحق لها على التأبيد ما لم يرجع الزوج، أو يطأها.

هل تفويض المرأة فى طلاق نفسها مثل اشتراط العصمة بيدها ؟

هناك خلط واسع عند الناس فى هذه المسألة، فثمة فارق كبير بين المسألتين و كلاهما في باب مختلف من الفقه، فمسألة تفويض المرأة في طلاق نفسها فى باب التوكيل فى الطلاق، ومسألة اشتراط العصمة فى يدها كما عبر الفقهاء فى باب شروط النكاح المقترنة بالإيجاب والقبول .

كما إن المسألتين تختلفان فى عدة نقاط منها :-

١- أن تفويض المرأة فى الطلاق أو توكيل الزوج لها فى تطليق نفسها أو تخييرها بين نفسها وزوجها مسألة فقهية معروفة بين العلماء ولا خلاف فى جوازها، بل هى من المسائل المجمع على جوازها، ولم

يخالف فيها سوى أهل الظاهر الذين لم يجيزوا للزوج أن يفوض زوجته فى تطليق نفسها أو يوكل غيره فى تطليقها.

في حين أن مسألة العصمة أو أمرك بيدك هذه محل خلاف بين الفقهاء ولم يقل بجوازها سوى الأحناف وحدهم، في حين ذهب الجمهور لعدم جوازها وبطلان اشتراطها، بل وبطلان العقد بها عند المالكية .

٢- أن تفويض المرأة فى الطلاق يكون بعد إبرام عقد النكاح والدخول بالمرأة، وأما مسألة العصمة فتكون مشترطة قبل عقد النكاح أو أثناء مباشرته، وقد اشترط الأحناف الذين أجازوا هذه المسألة أن تكون الزوجة هى البادئة بالإيجاب فتقول للرجل: " زوجت نفسى منك على أن يكون أمرى بيدى أطلق نفسى كلما أريد " فيقول لها : "قبلت فبهذا القبول يتم الزواج ويمض الشرط، ولو انعكس الأمر يقول الأحناف يتم الزواج ويبطل الشرط" .

والخلاصة أن مسألة التفويض أو التوكيل من الرجل لزوجته فى تطليق نفسها جائزة بإجماع العلماء عدا الظاهرية، مثل سائر العقود التى يجوز فيها التوكيل والتفويض للغير، فى حين أن جعل العصمة فى يد المرأة كشرط للزواج لم يقل بها سوى الأحناف وبضوابط معينة، في حين رفضها الجمهور لمخالفتها للآيات والأحاديث .

بقي أن نشير إلى مسألة مهمة، وهي رجوع الزوج عن جعل عصمة الزوجية بيد الزوجة هل يقبل أم لا؟

الراجح أن الزوج له حق الرجوع، وفسخ ما جعله لها، وعندئذ يرجع حق التطليق إليه، ولو وطأها الزوج كان رجوعاً، لأنه نوع توكيل والتصرف فيما وكّل فيه يبطل الوكالة، وإن ردت المرأة ما جعل إليها بطل، كما تبطل الوكالة بفسخ التوكيل .

و الأولى عدم جعل عصمة النكاح بيد الزوجة نظراً لطبيعة المرأة العاطفية التي قد تدفعها لإساءة التصرف، فتطلق نفسها لأهون الأسباب، وتهدم عش الزوجية.

*****

الحداد على الميت

الإحداد إنما هو في حق النساء فقط لا في حق الرجال، فالرجال لا يجوز لهم أن يحدوا على ميت، فمن الأحكام التي اختصت بها النساء الحداد على الميت.

تعريفه

لغة: المنع.

واصطلاحًا: أن تترك المرأة الزينة وما يرغب فيها من الطيب والتحسين مدة معينة.

حكمه

يباح لغير الزوجة من قريبات الميت ونحوهن ثلاثة أيام فقط، وأما زوجة الميت فإنها يجب عليها الإحداد مدة العدة وهي أربعة اشهر وعشرًا.

والدليل على ذلك قوله ج: (لا يحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أنْ تحِدَّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ إلَّا على زوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعشْرًا)[١٤٦].

ما تمنع منه المرأة فترة الحداد

١- ممنوعة من الطيب أي العطر، لحديث أم عطية عند البخاري قوله في شأن الحادة: (ولاَ تمسُّ طيبًا)، و لا بأس لها أيضا من استعمال الأدهان والمراهم والعقاقير للتداوي لأنه ليس بطيب.

٢- تتجنب الزينة في الثياب، فيحرم عليها لبس كل ما فيه زينة من الثياب، وما انتشر بإلزامها لبس السواد فلا أصل له.

فلها أن تلبس الأبيض وغيره من الألوان، لكن عليها تجنب ما هو زينة بالعرف حتى لو كان أسوداً، فإن من السواد مايكون زينة ويتخذ لباسًا للعرس، فلا تنحصرالزينة بالألوان بل كل ما هو في العرف زينة تتجنبه .

٣- تجتنب أيضاً الزينة في البدن، وذلك بمنعها من الحناء، والكحل؛ وذلك لحديث أم سلمة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ج: (المُتوفَّى عنها زَوجُها لا تلبَسُ المُعصفَرَ مِن الثِّيابِ، ولا المُمشَّقةَ ولا الحُلِيَّ، ولا تختضِبُ، ولا تكتحِلُ)[١٤٧].

---

[١٤٦] - رواه أبو داود .

[١٤٧] - رواه أبو داود والنسائي.

ويلحق بهذا مساحيق التجميل المستخدمة في هذا الزمان، فإنها من الزينة في البدن الممنوعة منها المرأة الحادة.

٤- تتجنب الحلي، والحلي يشمل كل ما تتجمل به المرأة وتتحلى به من قرط أو سوار أو خاتم سواء كان من الذهب أو الفضة أو غيرهما مما يتخذ زينة كاللؤلؤ والزمرد والألماس ونحوها.

٥- ويجب عليها أيضاً لزوم بيتها الذي توفي زوجها وهي فيه حتى تنتهي مدة الإحداد، وبناءً عليه فإذا بلغها خبر وفاة زوجها وهي في غير بيتها كان تكون في بيت أهلها، فإنها ترجع إلى بيتها، وتمكث فيه حتى نهاية الإحداد.

لكن قد يكون هناك مسوغ لها للانتقال إلى بيت أخر، فلا بأس بذلك، كخوف هدم البيت أو غرق أو عدو أو حريق، أو وحشة، أو كانت الدار غير حصينة يخشى فيها من اقتحام الفجرة أواللصوص، أو كانت بين فسقة تخاف على نفسها، فإن لها الانتقال إلى ما شاءت من المساكن، ومن الأعذار المبيحة لها للانتقال، إخراج الورثة لها من البيت، أو انتهاء مدة الإيجار قبل تمام عدتها، فلها الخروج.

ويجوز لها أيضا الخروج المؤقت كما لو احتاجت إلى طبيب أو شراء حاجياتها إن لم يكن لها من يقضى حوائجها وكل هذا ضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

٦- يحرم عليها أن تُخطب للزواج أثناء فترة الإحداد.

٧- يحرم عليها البكاء بصوت مرتفع وشق الثياب ولطم الخدود والنواح وغيره من أفعال تدل على الجزع الشديد، وهذا كله من أفعال الجاهلية.

ولايجوز لها الزيادة عن مدة الإحداد، فإذا انقضت المدة الشرعية عادت لطبيعتها يجوز لها الزواج وغيره ولها وفعل ماتشاء، وإن كان الحزن والأسف والذكر بالخير لاحد له فليس المقصود بالإحداد نسيان الميت بعد العدة بل يذكر ويدعى له ويترحم عليه لكن من غير إحداد.

ملاحظات

- لا مانع من زيارة أقاربها لها ومكوثهم عندها وكذلك جيرانها وصديقاتها وهذا مما يخفف الحزن ويبعد الكآبة .

- يمنع بعض الناس المرأة المحدة من رؤية نفسها في المرآة والتلفاز أو مشاهدة أقاربها المحارم من الرجال ويعدون ذلك نقضا للحداد - أي عليها أن تحد من جديد إذا فعلت ذلك - وهذه كلها خرافات ليس لها أصل، وكذلك إلزام المرأة لباساً معيناً أو لوناً معيناً، وامتناع المرأة من تمشيط شعرها وامتناعها من الاغتسال والتنظف، وامتناعها من العمل في بيتها أومن الظهور على سطح البيت أو الشرفة أو الحديقة، أو لا يجوز لها الإجابة على الهاتف وأنها إن تكلمت فسدت عدتها، فكل هذا غير صحيح ولا أصل له في الدين.

- ليس المقصود من العدة الإيذاء بالمرأة وحرمانها من كل شيء، ولكن المقصود أن تمتنع عن كل مايرغب فيها بالزواج أثناء الإحداد؛ حرمة للزوج وتطيباً لنفس أهل الزوج وأقاربه ومرعاة لشعورهم، وطاعة لله تعالى.

- من فاتها أيام الإحداد فلا تقضى، أي لاتحد بعد المدة من الوفاة فمن تركت الإحداد بعد الوفاة فليس عليها قضائها.

- يستحسن على المرأة المحدة الإكثارمن ذكر الله وقراءة القرآن كل يوم، والمحافظة على الصلوات في أوقاتها، وقراءة كتيبات الأذكار الصحيحة والمداومة على ذلك، فهي تصبر القلوب وتزيل الهموم .

- أن لا تغفل عن أبنائها وعن بيتها فلا يشغلها الحداد عن بيتها، فعليها تفقد بيتها وأبنائها والقيام بواجباتها وسد الفراغ الذي تركه زوجها .

الحداد المحرم

نوعان :

١- حداد الجاهلية، كانت المرأة إذا توفي زوجها اجتنبت كل ملذات الحياة، فلا تغتسل ولا تقلم أظافرها ولا تهتم بشعرها وتعتزل المجتمع في بيت صغير لمدة عام، فتخرج فيعد ذلك في أشنع صورة وأفظع منظر، ثم تعمد إلى دابة فتتمسح بها وتغتسل.

٢- حداد الرجال، وحداد الدول بتنكيس الأعلام أو إعلان الحداد أربعين يوما أو أقل

فكل هذا غير جائز.

******

اتباع الجنائز

اتباع الجنازة هو السير معها للصلاة عليها، أو دفنها، أو مجموع الأمرين .

حُكمها بالنسبة للرجال

حَمْلُ الجنازة واتِّباعها للرجال فرْض كفاية؛ لقوله ج:(عُودوا المريض، واتّبِعوا الجنائز؛ تُذَكِّركم الآخرة)[١٤٨]، وقال بعض العلماء أنها سُنَّة .

[١٤٨] - صحيح الترغيب.

وهو من حقّ المسلم على أخيه المسلم، لما ثبَت في الحديث: (حقُّ المسلم على المسلم خمس: ردُّ السلام، وعيادة المريض، واتّباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتَشميت العاطس)[١٤٩].

حكم اتباع النساء للجنائز

اتباع المرأة للجنازة مكروه في قول كثير من أهل العلم أو أكثرهم، وقيل بجوازه، وقيل بتحريمه.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ل قَالَتْ: (نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا)[١٥٠].

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم.

وقال القرطبي ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة.

ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة أن رسول الله ج كان في جنازة فرأى عمر امرأة، فصاح بها، فقال: (دعها يا عمر... الحديث) وأخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه، ومن طريق أخرى... عن أبي هريرة، ورجاله ثقات.

من يحمل الجنازة

السنة أن يحمل الرجال الجنازة على أعناقهم مع جميع جوانب السرير، أما النساء فلا يشرع لهن حمل الجنازة لضعفهن، وعدم صبرهن، ولما يُتوقع منهن من الصراخ عند حمله ووضعه، ولما في ذلك من الفتنة لهن وبهن.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ ت أَنَّ رَسُولَ الله ج قَالَ: (إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ)[١٥١].

---

[١٤٩] - رواه مسلم.

[١٥٠] - متفق عليه.

واتباعها له حالتان:

١- اتباعها من عند أهلها حتى الصلاة عليها.

٢- اتباعها من عند أهلها حتى يُفرغ من دفنها، وهذا أفضل وأكثر أجرًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ تقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ج: (مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ) قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: (مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ)[١٥٢].

حكم اتباع الجنازة بما يخالف الشرع

السنة أن يحمل الرجال الجنازة إلى المقبرة سكوتًا، خاشعين لربهم، متفكرين في هول الموت والحساب بعده.

ولا يجوز أن تتبع الجنازة بما يخالف الشرع من الأقوال والأفعال، كرفع الصوت بالبكاء، ورفع الصوت بالذكر، أو القراءة، وإيقاد النار، واتخاذ المجامر والبخور، وحمل الزهور ونحو ذلك. وكل ذلك وأمثاله من البدع التي حسَّنها الشيطان لأتباعه.

عَنْ عَائِشَةَ لقالتْ: قالَ رَسُولُ الله ج: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ)[١٥٣].

*****

[١٥١] - أخرجه البخاري.

[١٥٢] - متفق عليه.

[١٥٣] - متفق عليه.

زيارة القبور

يسن للرجال دون النساء زيارة القبور للاتعاظ بها، وتذكر الآخرة، والدعاء للميت المسلم بما ورد. ويشرع للمسلم أن يفاوت بين الزيارة، فلا يتخذ القبور أعيادًا، ولا يتخذ لنفسه يومًا معينًا لا يزور القبور إلا فيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ت قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ج: (لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً وَلاَ تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْث كُنْتُمْ)[١٥٤].

ولا خلاف بين أهل العلم على أن المرأة إذا علمت من نفسها أنها إذا زارت المقابر صدر عنها ما لا يجوز من قول أو فعل؛ مثل تجديد بكاء ونياحة، أو حزن، أو تضييع لحق زوجها، أو تبرج وسفور، أو فتنة لها أو لغيرها أن هذه الزيارة على هذه الوجوه السابقة منهي عنها.

أما إذا خلت الزيارة مما سبق ، فإن للعلماء في حكم الزيارة ثلاثة أقوال :

[١٥٤] - أخرجه أحمد وأبو داود.

القول الأول : أن زيارة المقابر للنساء لا يجوز.

وهذا قول في مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد، اختارها بعض الأصحاب وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله تعالى.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- عن أبي هريرة ا: (أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لعنَ زوَّاراتِ القبورِ)[١٥٥].

٢- عن ابن عباس ا قال: (لعن رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زائراتِ القبورِ والمتَّخِذينَ عليها المساجدَ والسُرُجَ)[١٥٦].

حيث دل الحديثان على لعن زوارات القبور، وهذا دليل على حرمة هذا الفعل، وخاصة أنه قرنه بالمتخذين عليها المساجد والسرج، الذين لعنهم رسول الله ج في مرض موته.

القول الثاني : إن زيارة النساء للقبور مكروهة.

وهو قول عند الحنفية والمالكية وقال به جمهور الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- عن أم عطية ل قالت: (نُهينا عنِ اتّباعِ الجنائزِ ولَمْ يُعزَمْ علينا)[١٥٧].

حيث دل هذا على النهي عن اتباع النساء للجنائز، والزيارة من جنس الاتباع؛ فيكون كلاهما مكروها غير محرم.

٢- عن أبي هريرة ا: (أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لعنَ زوَّاراتِ القبورِ)، مع الإذن بزيارة القبور في قوله ج: (إنِّي كنتُ نَهَيتُكم عنْ زيارةِ القبورِ ، فزوروها ، لتُذَكِّرَكُمْ زيارتُها خيرًا)[١٥٨].

---

[١٥٥] - رواه الترمذي.

[١٥٦] - رواه الترمذي.

[١٥٧] - متفق عليه.

قالوا : فالحديث الأول خاص بالنساء، والنهي المنسوخ كان عاما للرجال والنساء، ويحتمل أنه كان خاصا للرجال، ويحتمل - أيضًا - كون الخبر في لعن زوارات القبور بعد أمر الرجال بزيارتها، فقد دار الأمر بين الحظر والإباحة، فأقل أحواله الكراهة.

القول الثالث: أن زيارة النساء للقبور مباحة.

وهو الأصح في مذهب الحنفية وقال به بعض المالكية وبعض الشافعية.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- عن عبد الله بن أبي مليكة (أنَّ عائشةَ رضي اللهُ عنها أقبلتْ ذاتَ يومٍ من المقابرِ، فقلتُ لها: يا أمَّ المؤمنينَ! من أينَ أقبلتِ؟ قالت: من قبرِ أخي عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ، فقلتُ لها: أليسَ كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نهَى عن زيارةِ القبورِ؟ قالت: نعم، كان نهَى ثم أَمَرَ بزيارتِها)[١٥٩]، حيث إن عائشة ل قد فهمت دخول النساء في عموم الإذن في زيارة القبور، وهذا يدل على الإباحة .

٢- قوله ج: (كنتُ نَهَيتُكم عنْ زيارةِ القبورِ، فزوروها)[١٦٠].

حيث يدل ظاهر هذا الحديث بعمومه على جواز زيارة القبور للرجال والنساء، لأنه لم يستثن فيه رجلا ولا امرأة.

٣- عن عائشة ل قالت: كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولي : (السلامُ على أهلِ الدِّيارِ من المؤمنين والمسلمين ويرحم اللهُ المستقدمين منا والمُستأخِرين، وإنا إن شاء اللهُ بكم لَلاحقونَ)[١٦١].

حيث إن تعليم النبي ج لعائشة ل هذا الدعاء يدل على إباحة زيارة القبور للنساء.

---

[١٥٨] - صحيح الجامع.

[١٥٩] - صححه الألباني في إرواء الغليل.

[١٦٠] - صحيح الجامع.

[١٦١] - صحيح النسائي.

٤- عن أنس ت قال: (مرّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بامرأةٍ عند قبرٍ وهي تبكِي، فقال لها: اتقِي اللهَ واصبري، قالت: إليكَ عنّي فإنكَ لم تصبْ بمصيبَتِي - ولم تعرفهُ - فقيلَ لها: هو رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأخذها مثلَ الموتِ، فأتتْ بابَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فلم تجِدْ عنده بوابِينَ، فقالتْ: يا رسولَ اللهِ! إنّي لم أعرفكَ، فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إن الصبرَ عندِ أَولِ الصدمةِ)[١٦٢].

حيث إن النبي ج لم ينكر على هذه المرأة جلوسها عند القبر، هذا إقرار منه ج.

والقول بعدم الكراهة هو الراجح إن شاء الله.

أنواع زيارة القبور

زيارة القبور على ثلاث مراتب:

الأولى: زيارة شرعية مسنونة، وهي زيارة قبور المسلمين من أقارب وغيرهم للسلام عليهم، والدعاء لهم، وتذكر الموت والآخرة.

الثانية: زيارة قبور المشركين لتذكر الآخرة، وسؤال الله العافية، والثبات على الدين،

فهذه جائزة؛ لما فيها من التذكير بنعمة الإسلام.

الثالثة: زيارة محرمة، وهي نوعان:

- زيارة شركية، وتكون بسؤال الموتى قضاء الحاجات، وكشف الكربات، وشفاء المرضى، ودعاء الأموات، والطواف حول القبور، والصلاة إلى القبور، فهذا كله شرك أكبر محبط للأعمال، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[١٦٣].

---

[١٦٢] - رواه البخاري.

[١٦٣] - سورة: [الزمر- ٦٥].

وَعَنْ عَائِشَةَ لـقَالَتْ: قال رَسُولُ الله ج فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: (لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) . قَالَتْ: فَلَوْلا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً. [١٦٤]

- زيارة بدعية، وتكون بزيارة المقابر بقصد دعاء الله عند قبر الميت، والصلاة لله عنده، والاستشفاع به، والتوسل به إلى الله، فهذه بدعة منكرة، ووسيلة إلى الشرك.

وقت الزيارة

تسن زيارة القبور في كل وقت، وتخصيص يوم العيد أو الجمعة أو السبت أو غيرها للزيارة كل ذلك لا أصل له.

صفة زيارة الميت

السنة إذا دخل المسلم إلى المقبرة سلم على أهلها بما ورد قائلًا:

(السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ، غَداً مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ) [١٦٥].

أو يقول: (السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ) [١٦٦].

أو يقول: (السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ) [١٦٧].

يفعل هذا مرة، وهذا مرة؛ إحياءً للسنة، وإذا أراد الزائر الدعاء للميت فالأفضل له أن يستقبل القبلة، والسنة لزائر القبور أن يكون حال الزيارة قائماً، فيسلم ويدعو وهو قائم.

---

[١٦٤] - متفق عليه.

[١٦٥] - أخرجه مسلم.

[١٦٦] - أخرجه مسلم.

[١٦٧] - أخرجه مسلم.

عَنْ عَائِشَةَ ل قالَتْ: (لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ. فَلَمْ يَلْبَثْ إِلا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْداً، وَانْتَعَلَ رُوَيْداً، وَفَتَحَ البَابَ فَخَرَجَ. ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْداً، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي. ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ البَقِيعَ فَقَامَ. فَأَطَالَ القِيَامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ)[١٦٨].

ما يحرم فعله عند القبور

-الذبح والنحر عند القبر؛ فإن كان الذبح لله فهو بدعة منكرة، والذبيحة حلال، وإن كان الذبح للميت فهو شرك أكبر، وأكل المذبوح حرام وفسق؛ لأنه لم يذكر اسم الله عليه.

-البناء على القبور، وصبغها، والكتابة عليها، والجلوس عليها، والصلاة عندها، والصلاة إليها، وإيقاد السرج والمصابيح عليها.

عَنْ جَابِرٍ ا قَالَ: (نَهَى رَسُولُ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ)[١٦٩]. وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ ا قالَ: قال رَسُولُ الله ج: (لا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ وَلا تُصَلُّوا إِلَيْهَا)[١٧٠]. وَعَنْ جَابِرٍ ا قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا وَأَنْ تُوطَأَ)[١٧١].

-دعاء الميت، والاستغاثة به، وسؤاله قضاء الحاجات ونحو ذلك، كل ذلك من الشرك الذي حرمه الله ونهى عنه. قال الله تعالى: (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ)[١٧٢].

---

[١٦٨] - أخرجه مسلم.

[١٦٩] - أخرجه مسلم.

[١٧٠] - أخرجه مسلم.

[١٧١] - أخرجه أبو داود والترمذي.

[١٧٢] - سورة: [الأحقاف – ٥].

-اتخاذ القبور عيدًا، يسافر إليها، وتُقصد في أوقات معينة، ومواسم معروفة؛ كيوم عاشوراء، ويومَي العيد، ويوم الخميس، وما يسمونه (الطلعات) بعد الموت، فيَقصدونه في أوَّل خميسٍ وبعد الخامس عشر، ثم الأربعين، والحديث الوارد في فضيلة زيارة القبور يوم الجمعة، حديثٌ ضعيف لا يَصِح الاحتجاج به.

-قراءة القرآن عند القبور، بل الثابت ما يدلُّ على خلاف ذلك في قوله ج: (لا تَجعلوا بيوتكم مقابرَ؛ إن الشيطان يَنفِرُّ من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة)[١٧٣]. ففيه دليلٌ على أنَّ المقابر لا يُقرأ فيها القرآن. ويَحرُم السفر وشدُّ الرحال إلى القبور؛ لقوله ج: (لا تُشَدُّ الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى)[١٧٤].

*****

الميراث

شاع بين الناس أن ميراث المرأة هو نصف ميراث الرجل، وصحيح وحقٌّ أن آيات الميراث في القرآن الكريم قد جاء فيها قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾[١٧٥]، لكن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفًا عامًا ولا قاعدة مطّردة في توريث الإسلام لكل الذكور وكل الإناث، و هذا التمييز ليس قاعدة مطّردة فى كل حالات الميراث، وإنما هو فى حالات خاصة، بل ومحدودة من بين حالات الميراث.

أحوال ميراث المرأة

أكرم الإسلام المرأة، وأعطاها ما يناسب حالها من الميراث كما يلي:

أولًا : حالات ترث فيها المرأة نصف الرجل:

[١٧٣] - رواه مسلم.

[١٧٤] - متَّفق عليه.

[١٧٥] - سورة : [النساء – ١١].

١- البنت مع إخوانها الذكور، وبنت الابن مع ابن الابن.
٢- الأب والأم ولا يوجد أولاد ولا زوج أو زوجة.
٣- الأخت الشقيقة مع إخوانها الذكور.
٤- الأخت لأب مع إخوانها الذكور.

ثانيًا : حالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل:
١- الأب والأم في حالة وجود الفرع الوارث.
٢- الأخ والأخت لأم.
٣- أخوات مع الإخوة والأخوات لأم.
٤- البنت مع عمها أو أقرب عصبة للأب (مع عدم وجود الحاجب).
٥- الأب مع أم الأم وابن الابن.
٦- زوج وأم وأختان لأم وأخ شقيق على قضاء سيدنا عمر ا، فإن الأختين لأم والأخ الشقيق شركاء في الثلث.
٧- انفراد الرجل أو المرأة بالتركة بأن يكون هو الوارث الوحيد، فيرث الابن إن كان وحده التركة كلها تعصيبًا، والبنت ترث النصف فرضًا والباقي ردًّا. وذلك أيضًا لو ترك أبًا وحده فإنه سيرث التركة كلها تعصيبًا، ولو ترك أمًّا فسترث الثلث فرضًا والباقي ردًّا عليها.
٨- زوج مع الأخت الشقيقة؛ فإنها ستأخذ مثل ما لو كانت ذكرًا، بمعنى لو تركت المرأة زوجًا وأخًا شقيقًا فسيأخذ الزوج النصف، والباقي للأخ تعصيبًا. ولو تركت زوجًا وأختًا فسيأخذ الزوج النصف والأخت النصف كذلك.
٩- الأخت لأم مع الأخ الشقيق، وهذا إذا تركت المرأة زوجًا، وأمًّا، وأختًا لأم، وأخًا شقيقًا؛ فسيأخذ الزوج النصف، والأم السدس، والأخت لأم السدس، والباقي للأخ الشقيق تعصيبًا وهو السدس.
١٠- ذوو الأرحام في مذهب أهل الرحم، وهو إن لم يكن هناك أصحاب فروض ولا عصبات فإن ذوي الأرحام هم الورثة، وتقسم بينهم التركة بالتساوي كأن يترك المتوفى (بنت بنت، وابن بنت، وخالا، وخالة) فكلهم يرثون نفس الأنصبة.
١١- هناك ستة لا يحجبون حجب حرمان أبدًا وهم ثلاثة من الرجال، وثلاثة من النساء، فمن الرجال

(الزوج، والابن، والأب)، ومن النساء (الزوجة، والبنت، والأم).

ثالثًا: حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل:

١- الزوج مع ابنته الوحيدة.

٢- الزوج مع ابنتيه.

٣- البنت مع أعمامها.

٤- إذا ماتت امرأة عن ستين فدانًا، والورثة هم (زوج، وأب، وأم، وبنتان) فإن نصيب البنتين سيكون ٣٢ فدانًا بما يعني أن نصيب كل بنت ١٦ فدانًا، في حين أنها لو تركت ابنين بدلًا من البنتين لورث كل ابن ١٢٠٥ فدانًا؛ حيث إن نصيب البنتين ثلثا التركة، ونصيب الابنين باقي التركة تعصيبًا بعد أصحاب الفروض.

٥- لو ماتت امرأة عن ٤٨ فدانًا، والورثة (زوج، وأختان شقيقتان، وأم) ترث الأختان ثلثي التركة بما يعني أن نصيب الأخت الواحدة ١٢ فدانًا، في حين لو أنها تركت أخوين بدلًا من الأختين لورث كل أخ ٨ أفدنة لأنهما يرثان باقي التركة تعصيبا بعد نصيب الزوج والأم.

٦- ونفس المسألة لو تركت أختين لأب؛ حيث يرثان أكثر من الأخوين لأب.

٧- لو ماتت امرأة وتركت (زوجًا، وأبًا، وأمًّا، وبنتًا)، وكانت تركتها ١٥٦ فدانًا فإن البنت سترث نصف التركة وهو ما يساوي ٧٢ فدانًا، أما لو أنها تركت ابنًا بدلًا من البنت فكان سيرث ٦٥ فدانًا؛ لأنه يرث الباقي تعصيبا بعد فروض (الزوج والأب والأم).

٨- إذا ماتت امرأة وتركت (زوجًا، وأمًّا، وأختًا شقيقة)، وتركتها ٤٨ فدانًا مثلا فإن الأخت الشقيقة سترث ١٨ فدانًا، في حين أنها لو تركت أخًا شقيقًا بدلًا من الأخت سيرث ٨ أفدنة فقط؛ لأنه سيرث الباقي تعصيبا بعد نصيب الزوج والأم، ففي هذه الحالة ورثت الأخت الشقيقة أكثر من ضعف نصيب الأخ الشقيق.

٩- لو ترك رجل (زوجة، وأمًّا، وأختين لأم، وأخوين شقيقين) وكانت تركته ٤٨ فدانًا، ترث الأختان لأم وهما الأبعد قرابة ١٦ فدانًا فنصيب الواحدة ٨ أفدنة، في حين يرث الأخوان الشقيقان ١٢ فدانًا، بما يعني أن نصيب الواحد ٦ أفدنة.

١٠- لو تركت امرأة (زوجًا، وأختًا لأم، أخوين شقيقين)، وكانت التركة ١٢٠ فدانًا، ترث الأخت لأم ثلث التركة، وهو ما يساوي ٤٠ فدانًا، ويرث الأخوان الشقيقان ٢٠ فدانًا، بما يعني أن

الأخت لأم وهي الأبعد قرابة أخذت أربعة أضعاف الأخ الشقيق.

١١- الأم في حالة فقد الفرع الوارث، ووجود الزوج في مذهب ابن عباس ا، فلو ماتت امرأة وتركت (أبًا، وأمًّا، وزوجًا) فللزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للأب، وهو السدس أي ما يساوي نصف نصيب زوجته.

١٢- لو تركت امرأة (زوجًا، وأمًّا، وأختًا لأم، وأخوين شقيقين) وكانت التركة ٦٠ فدانًا، فسترث الأخت لأم ١٠ أفدنة في حين سيرث كل أخ ٥ أفدنة؛ مما يعني أن الأخت لأم نصيبها ضعف الأخ الشقيق، وهي أبعد منه قرابة.

١٣- ولو ترك رجل (زوجة، وأبًا، وأمًّا، وبنتًا، وبنت ابن)، وكانت التركة ٦٤٨ فدانًا، فإن نصيب بنت الابن سيكون ٩٦ فدانًا، في حين لو ترك ابنَ ابنٍ لكان نصيبه ٢٤فدانًا فقط.

١٤- لو ترك المتوفى (أمًّا، وأم أم، وأم أب) وكانت التركة ٦٠ فدانًا مثلًا، فسوف ترث الأم الثلث فرضًا والباقي ردًّا، أما لو ترك المتوفى أبًا بدلًا من أم بمعنى أنه ترك (أبًا، وأم أم، وأم أب) فسوف ترث أم الأم، ولن تحجب السدس وهو ١٠ أفدنة، والباقي للأب ٥٠ فدانًا، مما يعني أن الأم ورثت كل التركة ٦٠ فدانًا، والأب لو كان مكانها لورث ٥٠ فدانًا فقط.

رابعًا: حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال:

١- لو ماتت امرأة وتركت (زوجًا، وأبًا، وأمًّا، وبنتًا، وبنت ابن)، وتركت تركة قدرها ١٩٥ فدانًا مثلًا، فإن بنت الابن سترث السدس وهو ٢٦ فدانًا، في حين لو أن المرأة تركت ابن ابن بدلًا من بنت الابن لكان نصيبه صفرًا، لأنه كان سيأخذ الباقي تعصيبا ولا باقي.

٢- لو تركت امرأة (زوجًا، وأختًا شقيقة، وأختًا لأب)، وكانت التركة ٨٤ فدانًا مثلًا، فإن الأخت لأب سترث السدس، وهو ما يساوي ١٢ فدانًا، في حين لو كان الأخ لأب بدلًا من الأخت لم يرث؛ لأن النصف للزوج، والنصف للأخت الشقيقة والباقي للأخ لأب ولا باقي.

٣- ميراث الجدة: فكثيرا ما ترث ولا يرث نظيرها من الأجداد، وبالاطلاع على قاعدة ميراث الجد والجدة نجد الآتي: الجد الصحيح (أي الوارث) هو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أم مثل: أبي الأب، أو أبي أب الأب وإن علا، أما أبو الأم أو أبو أم الأم فهو جد فاسد (أي غير وارث) على خلاف في اللفظ لدى الفقهاء، أما الجدة الصحيحة فهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح، أو هي كل جدة لا يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أُمَّيْنِ، وعليه تكون أم أب الأم جدة

فاسدة، لكن أم الأم، وأم أم الأب جدات صحيحات ويرثن.
٤- لو مات شخص وترك (أبا أم، وأم أم) في هذه الحالة ترث أم الأم التركة كلها، حيث تأخذ السدس فرضًا والباقي ردًّا، وأب الأم لا شيء له؛ لأنه جد غير وارث.
٥- وكذلك ولو مات شخص وترك (أم أم، وأبا أم أم) تأخذ أم الأم التركة كلها، فتأخذ السدس فرضًا والباقي ردًّا عليها ولا شيء لأبي أم الأم؛ لأنه جد غير وارث.

معايير اختلاف الأنصبة

التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات تحكمه ثلاثة معايير :

أولها : درجة القرابة بين الوارث ذكرًا كان أو أنثى وبين المُوَرَّث المتوفَّى؛ فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب فى الميراث، وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب فى الميراث دونما اعتبار لجنس الوارثين .
وثانيها : موقع الجيل الوارث من التتابع الزمنى للأجيال؛ فالأجيال التى تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها فى الميراث أكبر من نصيب الأجيال التى تستدبر الحياة . فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه ـ وكلتاهما أنثى ـ وترث البنت أكثر من الأب حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها
وثالثها : العبء المالى الذى يوجب الشرع الإسلامى على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين؛ وهذا هو المعيار الوحيد الذى يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى، لكنه تفاوت لا يفضى إلى أى ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها، بل ربما كان العكس هو الصحيح. !
ففى حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون فى درجة القرابة، واتفقوا وتساووا فى موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال - مثل أولاد المتوفَّى، ذكوراً وإناثاً - يكون تفاوت العبء المالى هو السبب فى التفاوت فى أنصبة الميراث.

*****

سفر المرأة مع محرم

والمحرم هو من لا يحل له نكاحها من الأقارب، كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم. وهل يشترط في المحرم أن يكون من البالغين ؟ اشترط ذلك الحنابلة، ورأى جمهور العلماء أن المحرم إذا كان مميزًا مراهقاً – قريبًا من البلوغ – وتأمن المرأة على نفسها معه، فإن ذلك كافٍ، وجعلوا المراهق في حكم البالغ .

والسفر اصطلاحاً: قطع المسافة، والخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصدًا مكانًا بعيدًا مسافةً يصح فيها قصر الصلاة الرباعية، وهو ما كان مسيرة يومين بالراحلة وتساوي ٨٣ كيلومتر تقريبًا.

ومسألة سفر المرأة دون محرم في وجود رفقة آمنة اختلف فيها العلماء، فمنعها الجمهور عملًا بأصل الأحاديث التي أتت بالمنع، واستثنى بعض العلماء خروجها لحج الفريضة مشترطا الرفقة الآمنة، وهناك من العلماء من أجاز لها السفر مطلقا في حال وجود الرفقة الآمنة.

أقوال العلماء في حكم سفر المرأة بدون محرم

تمسك كثير من العلماء بحرمة سفرها دون محرم أو زوج، فذهب أبو حنيفة وأحمد والشافعي وجماهير أصحابه إلى تحريم السفر بلا محرم في كل سفر مباح أو حج تطوع أو نحوهما، إلا أنّ أبا حنيفة يشترط المحرم في السفر الطويل لا القصير وهو ما كان مسيرة ثلاثة أيام إلا أنّه قيده بالحاجة .

والأدلة على ذلك كثيرة في أحاديث رسول الله ج.

من هذه الأحاديث ما رواه الإمام مسلم في صحيحه بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ج قَالَ: (لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ).

ومنها ما رواه الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ج قَالَ: (لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ عَلَيْهَا).

وفي صحيح مسلم أيضا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ج: (لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا).

وفي صحيح مسلم أيضا عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ج يَخْطُبُ يَقُولُ: (لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ) . فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِى خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّى اكْتُتِبْتُ فِى غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: (انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ).

وقد استثنى المالكية المرأةَ العجوز التي لا تُشتهى، وكذلك سفر المرأة لحج الفريضة في رفقة مأمونة.

جاء في موطأ الإمام مالك: " قَالَ مَالِكٌ فِى الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِى لَمْ تَحُجَّ قَطُّ: إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا أَوْ كَانَ لَهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا أَنَّهَا لاَ تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِى الْحَجِّ لِتَخْرُجْ فِى جَمَاعَةِ النِّسَاءِ".

والإمام مالك إنما أباح سفر المرأة دون محرم في السفر الواجب على المرأة كالحج دون غيره من السفر المباح والمندوب، وحمل أحاديث نهي المرأة عن السفر دون محرم على السفر المباح أو المندوب، أما السفر الواجب فلا يشترط فيه وجود المحرم.

قال الحافظ في الفتح: " قال البغوي: لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت وزاد غيره أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة".

ورخص بعض العلماء للمرأة في أن تسافر من غير محرم إن أمنت على نفسها، وقيده بعضهم بسفر الطاعة كالحج وصلة الرحم.

وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز سفر المرأة لحج الفرض دون محرم عند توافر الأمن؛ جاء في الفتاوى الكبرى :

وتحج كل امرأة آمنة مع عدم محرم، قال أبو العباس: وهذا متوجه في سفر كل طاعة.

وقال ابن مفلح رحمه الله في : "الفروع" من كتب الحنابلة : " وعند شيخنا ـ أي : ابن تيمية ـ : تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم . وقال : إن هذا مُتوجِّه في كل سفر طاعة ، كذا قال ـ رحمه الله ـ ".

ومن الأحاديث التي يعتمد عليها من أجاز خروج المرأة دون محرم عند وجود الأمن؛ ما رواه البخاري بسنده من حديث إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده أنه قال: أَذِنَ عُمَرُ رضى الله عنه لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِى آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ.

فمن أباح السفر أخذ من هذا الحديث أن الصاحبين الجليلين عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ب لم يكونا محرمين لأمهات المؤمنين، وقد سافر الصحابيان الجليلان بهنَّ من غير نكير من باقي صحابة رسول الله ج، وعلى هذا فلا مانع من سفر المرأة مع نسوة ثقات أو وجود الأمن .

قال العيني في عمدة القاري: جواب أبي حنيفة لحكام الرازي فإنه قال: سألت أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه هل تسافر المرأة بغير محرم؟ فقال: لا. نهى رسول الله أن تسافر إمرأة مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها.

قال حكام: فسألت العرزمي، فقال: لا بأس بذلك حدثني عطاء أن عائشة كانت تسافر بلا محرم فأتيت أبا حنيفة، فأخبرته بذلك، فقال أبو حنيفة: لم يدر العرزمي ما روى، كان الناس لعائشة محرما فمع أيهم سافرت فقد سافرت بمحرم، وليس الناس لغيرها من النساء كذلك.

ولقد أحسن أبو حنيفة في جوابه هذا؛ لأن أزواج النبي كلهن أمهات المؤمنين وهم محارم لهن؛ لأن المحرم من لا يجوز له نكاحها على التأبيد، فكذلك أمهات المؤمنين حرام على غير النبي إلى يوم القيامة.

ومحرم المرأة المؤبد يجوز له أن يرى من المرأة ما يظهر عند المهنة غالبا كاليدين والساقين وهذا لا يجوز في حق أمهات المؤمنين، فهن أمهات في جانب، وأجنبيات في وجه آخر، فمحرمية النكاح على التأبيد في حقّ أمهات المؤمنين تخالفها في غيرها من نساء الأمة، وتحريم نكاح أمهات المؤمنين مأخوذ من قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾[١٧٦]. فأمهات المؤمنين ورد تشبيههن بالأم الحقيقية في أوجه دون أوجه أخرى.

ومن الفقهاء المعاصرين الذين ذهبوا إلى جواز سفر المرأة دون محرم عند وجود الأمن الشيخ ابن جبرين ـ رحمه الله ـ حيث قال:

فالذي أراه جواز سفر المرأة في الطائرة لمدة نصف يوم أو ثلثيه، بحيث يوصلها المحرم الأول إلى المطار، ويتصل بالمحرم الثاني ليستقبلها في البلد الثاني، ولا خلوة في الطائرة، والمرأة كسائر الراكبات، وليس هناك مجال للخوف عليها، والاحتمالات التي تقدر نادرة الوجود، والأصل السلامة، وهذا يعم السفر للحج وغيره، وهذا ما ترجح عندي رفقًا بالمسلمين.

[١٧٦] - سورة: [الأحزاب: - ٦].

وقال: " لا بأس بذلك عند المشقة على المحرم - كالزوج أو الأب - إذا اضطرت المرأة إلى السفر، ولم يتيسر للمحرم صحبتها، فلا مانع من ذلك بشرط أن يوصلها المحرم الأول إلى المطار، فلا يفارقها حتى تركب الطائرة، ويتصل بالبلاد التي توجهت إليها، ويتأكد من محارمها هناك أنهم سوف يستقبلونها في المطار، ويخبرهم بالوقت الذي تَقْدُمُ فيه ورقم الرحلة .. لأن الضرورات لها أحكامها".

الخلاصة

الأصل في المسألة هو منع المرأة من السفر دون محرم - وهذا رأي الجمهور - فإذا كانت المرأة ليست تحت ضرورة ملجئة فعليها إن أرادت السفر أن تكون مع محرم لها أو مع زوج عملًا بقول جمهورالعلماء.

أما إن كانت المرأة تحت ضرورة ملجئة، أو تحتاج لهذا السفر لنفع نفسها وبيتها وأسرتها ووطنها، ولا تستطيع أن تتخلى عنه، فيسعها قول من أجاز لها السفر دون محرم بشرط وجود الرفقة المأمونة، ووجود الأمن وانتفاء الريب، وألا تتعرض المرأة للإيذاء والابتذال، وإلا حرم سفرها.

*****

شهادة المرأة

تفرّقُ الشريعة الإسلامية بين الخبر وبين الشهادة؛ فالخبرُ إبلاغٌ عن أمرٍ عامّ، لا يختصُّ بشخصٍ بعينه، بل يتعلّق بعموم الناس، مثل أن يُخبرَ أحدُ الصحابة الكرام أن رسولَ الله ج قال: «إنما الأعمال بالنيات»، أي التي لا تتعلّق بخلاف أو خصومة بين طرفين.

أما الشهادة فهي إبلاغٌ عن أمرٍ خاص بشخصٍ معيّن، فيُبلغُ الشاهدُ القاضي بأنّ فلانًا إقترض من فلانٍ مائةَ جنيه، أو أن فلانا ضرب فلانًا أو أخذ مال فلان، فالشهادة خاصّةٌ بشخصٍ بعينه، يترتّبُ عليها أنْ يعاقِب القاضي المشهودَ عليه بعقوبةٍ، أو أن يُلزِمه بدفع مالٍ، بخلاف الخبر الذي لا يلزَم منه معاقبة أحد.

وقد فرّقَت الشريعةُ بين الخبر والشهادة من حيث القبول والرد، فاكتَفَتْ في الخبر بإخبار مُخبِرٍ واحد - رجلًا كان أو امرأةً - أما الشهادةُ فيُشترَط في قبولها أن يرويها رجلان اثنان، أو رجلٌ وامرأتان، فلم تكتفِ برجلٍ واحد ولا بامرأة واحدة، ففي الخبر المرأةُ والرجلُ سواسية، فالخبر الذي يُروى عن رسول الله ج أو عن غيره، يُقبل إذا كان الراوي ثقةً عدلًا، سواءٌ في ذلك أن يرويه رجلٌ أو أن ترويه امرأة، فخَبَرُ المرأة بمنزلة خبر الرجل، ووَزنُ رواية المرأة مساوٍ لوزن رواية الرجل، وهذا معنى قول الإمام الشافعي رحمه الله: " أقبلُ في الحديثِ الواحدَ والمرأةَ، ولا أقبلُ واحدًا منهما وَحْدَهُ في الشهاد " .

يقول الله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾[١٧٧].

فقد جعل الله تعالى شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، حكم بذلك في كتابه وعلى لسان رسوله ج، والله عز وجل لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه، قال تعالى: ﴿ وَاللّهُ يَحْكُمُ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[١٧٨]، فإذا كان الأمر كذلك لم يجز لأحد أن يسوي بين ما فرق الله بينهما فيجعل شهادة المرأة مثل شهادة الرجل، ومن فعل ذلك فهو آثم.

لكن لشهادة المرأة أحوال، فليست دائما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، بل أحيانا تقبل شهادة المرأة وحدها، وأحيانا لا تقبل شهادة المرأة.

شهادة المرأة

ليس هناك خلاف يعتد به في ثلاثة مواضع عند عامة الفقهاء، وهي:

١- قبول شهادة امرأة واحدة أو أكثر من امرأة في شئون خاصة بهن مما لا يطلع عليه الرجال عادة، كالحيض، والحمل، وكذلك الولادة والاستهلال والرضاع، وانقضاء العدة، والعيوب المستورة تحت الثياب.

[١٧٧] - سورة : [البقرة – ٢٨٢].

[١٧٨] - سورة : [الرعد - ٤١].

(والاستهلال هو ما يدل على ظهور- المولود متلبسا بالحياة وخروجه من بطن أمه حيا)

وقد حصل الخلاف بسبب الرضاع فإن شهادة المرأة الواحدة على زوجين بالرضاع تؤدي إلى التفريق بينهما، وهو مذهب الجمهور، لحديث عقبة بن الحارث قال: أَنَّهُ تزوَّجَ أمَّ يحْيَى بنتَ أبِي إهَابٍ، قالَ : فجاءَتْ أمَةٌ سوداءُ، فقالَتْ: قَدْ أرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرتُ ذلكَ للنبيّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ فأعرَضَ عنِّي، قالَ: فَتَنَحَّيْتُ فذَكَرتُ ذلكَ لَه، قالَ: (وكيفَ وقَد زَعَمَتْ أنْ قَد أَرْضَعَتْكُمَا) . فنَهَاهُ عنهَا [١٧٩].

ولما ورد أنه ج أجاز شهادة القابلة.

وعند أبي حنيفة لا تقبل منفردات في الرضاع، لأنه يجوز أنه يطلع عليه محارم المرأة من الرجال.

واشترط ابن عباس عند وجود امرأة واحدة التحليف أيضًا، ومن الفقهاء من اشترط نصاب الشهادة (أي: رجل وامرأتان) كسفيان الثوري وابن أبي ليلى، وهو مذهب عمر وعلي والمغيرة بن شعبة حتى قال عمر: لو فتحنا هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين رجل وامرأة إلا فعلت، وقضى الأوزاعي بشهادة امرأة واحدة قبل النكاح، وقال: لا أفرق بشهادتهما بعد النكاح.

٢- قبول شهادة امرأتين مع رجل في أمور الديون المؤجلة للتنصيص على ذلك في آية الدين من سورة البقرة، ويلحق بها جميع الأمور المالية بما فيها البيوع والحوالة والضمان ، وغير ذلك؛

لقوله ج: (شهادَةُ امرأتينِ بشهادَةِ رجُلٍ) [١٨٠].

٣- عدم قبول شهادة النساء في الحدود، (وهي: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والردة، والحرابة، والقصاص، والقتل عمدًا أو شبه عمدٍ أو خطأ).

هذا هو مذهب الجمهور بمن فيهم الأئمة الأربعة، فإن النصوص الدالة على هذه الحدود تنص على ضرورة وجود الشهداء، كقوله في الزنا: ﴿ واللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ﴾ [١٨١].

---

[١٧٩] - رواه البخاري.

[١٨٠] - رواه الترمذي.

وقوله في القذف: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء ﴾[١٨٢].

ولما ورد عن محمد بن سالم بن شهاب الزهري: مضت السنة من رسول الله ج، والخليفتين بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق.

وقبل الإمام أحمد شهادة النساء منفردات فيما لو كان الحادث وقع في مجاميع النساء، مثل الحمامات والعرسات ونحو ذلك، وهكذا قال بقول شهادتهن منفردات في وصية أوصى بها الرجل ولم تكن عند حضرته إلا النساء.

وأجازها سيدنا عمر من الصحابة، وعطاء، وحماد، والشعبي، وزفر، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة من بعده على أن تكون المرأتان مع الرجل إكمالاً لنصاب الشهادة.

لكن اختلف الفقهاء في شهادة النساء في الأمور التي يطلع عليها الرجال غالبًا مما ليس بمال ولا يؤول إلى المال؛ كالنكاح والطلاق والرجعة والإيلاء والظهار والنسب والإسلام والردة والجرح والتعديل والموت والإيجار والوكالة والوصاية؛ فذهب الجمهور إلى منع شهادة النساء في ذلك لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[١٨٣]، ولحديث: (لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ وشاهدَيْ عَدلٍ)[١٨٤].

ولقول الزهري " مضت السنة بأنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح والطلاق".

وذهب الحنفية إلى قبول شهادة النساء فيما سوى الحدود والقصاص مطلقًا أخذًا بعموم الآية.

وعليه فالمرأة إذا رأت مشاجرة في مكان يطلع عليه الرجال فشهادتها محل خلاف

بين أهل العلم، فإن لم يكن في المكان أحد غير النساء جازت شهادة امرأتين ، حتى لا تضيع الحدود.

---

[١٨١] - سورة: [النساء – ١٥].

[١٨٢] - سورة: [النور- ٤].

[١٨٣] - سورة: [المائدة- ١٠٦].

[١٨٤] - رواه ابن حبان.

*****

تولي المرأة القضاء أو الخلافة

هل للمرأة أن تكون أميرة على الرجال؟ وهل لها أن تكون رئيسة عليهم؟ وهل للمرأة أن تكون خليفة للمسلمين؟ وهل للمرأة أن تكون قاضية ؟

قال الله تعالى مبيناً لنا ضعف الإنسان: ﴿ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾[١٨٥]، وهذا على العموم، فما بالكم بالمرأة الكائن الضعيف الذي قال فيه النبي ج: (اللَّهمَّ إنِّي أحرِّجُ حقَّ الضَّعيفينِ: اليتيم، والمرأَةِ)[١٨٦]، فسماها ضعيفة، وقال: (أَلَا واسْتَوْصُوا بالنساءِ خيرًا، فإنما هُنَّ عَوَانٌ عندَكم)[١٨٧]، أي: أَسيرات عندكم.

[١٨٥] - سورة : [النساء- ٢٨].

[١٨٦] - رواه ابن ماجه.

[١٨٧] - رواه الترمذي.

فالمرأة بأصلها ضعيفة لا تستطيع أن تفصل في الأمور العظام، والمرأة أصل كينونتها وجبلتها أن عاطفتها تغلب على الحكمة، فإذا وجدت رجلًا يقتل رجلًا فلن تفض النزاع، ولن تقول: اتق الله! ولن تأخذ الأداة القاتلة وتكسرها، بل قد تصرخ وتولول .

وإذا كانت قاضية قد يدخل الرجال عليها من بينهم رجل في وجهه سبعة عشر جُرحًا والآخر أعور، فلو رأت هذه الأشكال لسقطت، فهي لا تستطيع أن تقوم مقام القاضي، ولو كانت المرأة قاضية ودخل عليها مجرم وأخذ يفصل لها كيف زنى بامرأة، فماذا ستفعل المرأة القاضية؟ وليس من اللائق أنْ يفصل لها هذا، والعقل لا يقبل مثل هذا .

أقوال العلماء في مسألة تولي المرأة القضاء أو الإمارة أو الخلافة :

اختلف العلماء في مسألة تولي المرأة القضاء، ومن باب أولى مسألة الخلافة والإمارة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز تولي المرأة القضاء والخلافة وغيرهما.

وهو قول ابن جرير الطبري، وقوله أضعف الأقوال.

قال ابن جرير: يجوز للمرأة أن تكون خليفة أو أميرة للمؤمنين أو قاضية، وكل شيء تتولاه المرأة يصح لها أن تفعل ذلك.

وهذا القول قال فيه ابن العربي: قد شذ ابن جرير، أو قال: أربأُ به أن يشذ عن العلماء، فما من أحد وافقه في مثل هذا القول، فقد قال: يجوز لها أن تتولى القضاء في الدماء وفي الأموال وفي كل شيء.

الدليل:

ويمكن أن يستدل له بدليل الأحناف: وهو أن الله أباح للمرأة أن تكون شاهدة، فإذا أباح لها الولاية على الشهادة فقد أباح لها الولاية على القضاء وغير القضاء، ويمكن أن يستدل بعموم قوله ج: (إنَّما النساءُ شقائقُ الرجالِ)[١٨٨]، وَفي الأحكام إن تولى رجل القضاء، فالمرأة تستطيع أن تتولى القضاء.

[١٨٨] - رواه الترمذي وأبو داود.

القول الثاني: جواز تولي المرأة القضاء في الأموال فقط.

وهو قول الأحناف وهو أقوى من الأول بيسير، قالوا: يجوز للمرأة أن تتولى القضاء في الأموال فقط، فلو أن رجلاً سرق رجلاً مالاً، أو بخس حق رجل، أو تنازع الناس في التجارة في البيع والشراء، فللمرأة أن تفصل فيه.

الدليل:

قالوا: قد أباح الله جل في علاه شهادة المرأة في الأموال، قال عز وجل: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾[١٨٩]. وأيضاً لها ذمة خاصة بها، تبيعها وتشتري كيفما شاءت، فلها أن تتولى القضاء في مثل هذا الباب الذي أباحه الله لها عن باقي الأبواب، وهذا القول حسن على الأقل؛ لأنه قيد المسألة ولم يطلقها.

القول الثالث: عدم جواز تولي المرأة للقضاء والخلافة والإمارة وغيرها.

وهو أقوى الأقوال، وهو الذي عليه جماهير أهل العلم من الخلف والسلف: لا يجوز للمرأة بحال من الأحوال أن تتولى القضاء لا في الأموال، ولا في غير الأموال، ولا أن تكون أميرة على الرجال.

الدليل:

١- عدم تكليفها بهذه الولايات في عهد النبي ج وعهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، وقد قال الله تعالى لنبيه ج: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾[١٩٠].

قال ابن قدامة في " المغني": لم يول النبي ج ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاءً ولا ولاية بلد، فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا.

[١٨٩] - سورة: [البقرة – ٢٨٢].

[١٩٠] - سورة: [النساء – ١٠٥].

٢ـ قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[١٩١].

قالوا: فهذه الولاية وهي ولاية الأسرة هي أصغر الولايات، وإذ منع الله المرأة من تولي هذه الولاية، فمن باب أولى منعها من تولي ما هو أكبر منها، كالقضاء والوزارة.

٣ـ قول النبي ج في حديث أبي بكرة: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[١٩٢].

قال ابن حجر في "الفتح": قال ابن التين: استدل بحديث أبي بكرة من قال: لا يجوز أن تولى المرأة القضاء، وهو قول الجمهور.

٤ـ حديث بريدة ا أن النبي ج قال: (القضاةُ ثلاثةٌ واحدٌ في الجنَّةِ واثنانِ في النَّارِ، فأمَّا الَّذي في الجنَّةِ فرجلٌ عرفَ الحقَّ فقضى بهِ، ورجلٌ عرفَ الحقَّ وجارَ في الحكمِ فهوَ في النَّارِ، ورجلٌ قضى للنَّاسِ على جهلٍ فهوَ في النَّارِ)[١٩٣].

قال مجد الدين ابن تيمية في " منتقى الأخبار" عقبه: وهو دليل على اشتراط كون القاضي رجلا.

٥ـ الأحاديث النبوية المستفيضة في شأن المرأة، لا تجعل للمرأة ولاية على غيرها، بل ولا على نفسها في أخص شأن من شؤونها وهو النكاح، لقوله ج: (لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ)[١٩٤]. وكذلك جاءت السنة بمنع المرأة من السفر وحدها دون محرم، ولا أن تخلو بغير محارمها.

٦ـ آيات القرآن الكريم وأحاديث المصطفى ج تؤكد أن حجب النساء على الرجال أطهر للقلوب وأصلح للمجتمع، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ

[١٩١] - سورة: [النساء – ٣٤].
[١٩٢] - رواه البخاري.
[١٩٣] - رواه أصحاب السنن بإسناد صحيح.
[١٩٤] - رواه ابن حبان.

بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً*وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾[١٩٥].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[١٩٦].

قال ابن العربي في " أحكام القرآن": فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، تجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولم يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقده.

٧- إجماع الأمة على منعها من تولي منصب الإمامة الكبرى، أي الخلافة على جميع المسلمين أو بعضهم، ولم يخالف في ذلك أحد من علماء المسلمين في كل عصورهم، قالوا: والقضاء فرع عن الإمامة العظمى، فلا يجوز أن نتولاه امرأة.

قال محمد بن أحمد الفاسي في" الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام" المعروف بشرح ميارة: واشترطت فيه - أي القضاء - الذكورة لأن القضاء فرع عن الإمامة العظمى، وولاية المرأة الإمامة ممتنع لقوله ج: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة. فكذلك النائب عنه لا يكون امرأة.

شبهات حول تولي المراة القضاء والخلافة

هناك شبهات يوردها العلمانيون حول تولية المرأة للقضاء والإمارة والخلافة، ويردون بها حديث: (لن يفلح قوم ولوا عليهم امرأة) وغيره من الأدله.

ومنها قولهم: هذا الحديث خاص في امرأة من فارس في الواقعة التي وقعت، ونرد عليهم ونقول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإذا قالوا: هي خاصة بهذه المسألة، قلنا: لابد أن تعرفوا مراد رسول الله ج، فلو كانت الأحكام تنزل بالناس خاصة، ما أخذنا بحكمٍ نعمل به، لكن الأحكام على العموم وليست على الخصوص.

---

[١٩٥] - سورة : [الأحزاب -٣٢،٣٣].

[١٩٦] - سورة : [الأحزاب – ٥٣].

وهناك شبهات تتعلق بهذا القول، منها: شبهة الملكة بلقيس التي كانت ملكة على رجال، بل لم ينفذوا أمراً إلا بها، قال عز وجل مخبراً عنها: ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ * إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ * قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ * قَالُوا نَحْنُ أُولُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴾[١٩٧].

قالوا: قد بين الله جل وعلا لنا أن المرأة كانت ملكة وأقر ذلك وما أنكره، وإقرار الله يدل على الصحة

فالجواب: شبهة الملكة بلقيس يرد عليها بأمور منها :

١- أنه شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما ينسخه، هذا إذا كان سليمان أقرها على ملكها، لكن لا يصح أن سليمان أقرها على ملكها، لأن سليمان لم يملكها شيئاً، بل أخذ ملكها وأخذ عرشها.

٢- أن الهدهد حيوان من العجماوات ومع ذلك ما أقر بملك بلقيس بل أنكره، فهو عندما تكلم مع سليمان أنكر وصفها بالملك، قال: ﴿ إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً ﴾[١٩٨]، فالهدهد ينكر ذلك، فما بالك بالبشر .

٣- إذا وافقناكم وقلنا: إن الملكة بلقيسًا كانت ملكة وحدث الإقرار لها فقد جاء النبي ج ليهدم هذه القواعد، ووضح وبين أن كل هذه القواعد في ديننا لا تقبل، يقول: (لن يُفلح قوم وَلّوا أمرهم امرأة)[١٩٩]، وكذلك في شرع سليمان أنهم كانوا يعملون له ما يشاء من التماثيل، فجاء الشرع بهدم هذه الشريعة.

قالوا أنَّ عمر بن الخطاب جعل امرأة والية لحسبة السوق، ويقولون: وأنتم ليلًا ونهارًا على المنابر تقولون: عمر وما أدراك ما عمر، فإذا كان عمر هو الذي ولى، فخذوا بتلابيب عمر؛ لأنه هو الذي جعل للمرأة الولاية على حسبة السوق، فماذا تقولون في هذه الشبهة؟

---

[١٩٧] - سورة : [النمل – ٢٩:٣٣].

[١٩٨] - سورة : [النمل – ٢٣].

[١٩٩] - رواه الترمذي.

قال ابن العربي: وقد شغب بعض الناس بأن عمر بن الخطاب ا وأرضاه قدم المرأة على حسبة السوق، فهذا خبر باطل، وسنده هالك مظلم، وإنما وضعه أهل البدع والأهواء، نعوذ بالله من البدع والأهواء والآراء، قال الشاعر:

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين قول فقيه

ثم قال: وهذا باطل زرعه ووضعه أهل البدع والأهواء، نسأل الله السلامة من كل زيغ، ونتبرأ إلى الله جل في علاه من أي قول يخالف قول الله أو قول رسول الله ج.

إذاً: لا تكون المرأة أميرة ولا قائدة ولا خليفة ولا قوامة على الرجال، بل الرجال قوامون على النساء، لكن يجوز للمرأة أن تكون أميرة ووزيرة ورئيسة على النساء فقط، وفي تخصصهن فقط.

******

لا تصوم التطوع إلا بإذن الزوج

لا يجوز للمرأة أن تصوم صوم تطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه؛ لحديث أبي هريرة: أن رسول الله ج قال: ﴿ لا يحِلُّ للمرأةِ أن تَصومَ وزَوجُها شاهِدٌ إلَّا بإذنِه ﴾[٢٠٠].

ولفظ أبي داود والترمذي: (لا تصومُ المرأةُ وبعلُها شاهدٌ إلا بإذنِه غيرَ رمضانَ ولا تأذنْ في بيتِه وهو شاهدٌ إلا بإذنِه).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري:

(وزوجها شاهد)، أَي حَاضِر يعني: مقيم غير مسافر،

(إلا بإذنه) يعني: في غير صيام أيام رمضان، وكذا في غير رمضان من الواجب إذا تضيق الوقت.

ودلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها، وهو قول الجمهور، وفي الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير، لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع. "

[٢٠٠] - متفق عليه.

وقال النووي في (شرح المهذب): "وقال بعض أصحابنا: يكره، والصحيح الأول: الحرمة".
فإن صامت المرأة تطوعًا بغير إذن زوجها صح صيامها مع الحرمة عند جمهور الفقهاء، والكراهة التحريمية عند الحنفية، إلا أن الشافعية خصوا الحرمة بما يتكرر صومه، أما ما لا يتكرر صومه كيوم عرفة وعاشوراء وستة من شوال، فلها صومها بغير إذنه، إلا إن منعها.
ولا تحتاج المرأة إلى إذن الزوج إذا كان غائبًا؛ لمفهوم الحديث، ولزوال معنى النهي؛ قال الشافعية: "وعلمها برضاه كإذنه". ومثل الغائب عند الحنفية: المريض، والصائم والمحرم بحج أو عمرة.
ولو صامت الزوجة تطوعًا بغير إذن زوجها فله أن يُفطِرها.
وألحق العلماء بصوم التطوع كل ما أوجبته على نفسها من نذر أو كفارة أو غيرهما.

صوم الفرض

أما صوم الفرض كقضاء رمضان هذا ليس له منعها بل يجب عليه تمكينه وليس لها طاعته في ذلك لو منعها، عليها القضاء لأن الله جل وعلا أمرها بالقضاء وهكذا رسوله ج وقد أجمع المسلمون على أنه يجب على المرأة إذا أفطرت في رمضان بسبب الحيض أو النفاس أن تقضي، وليس للزوج أن يمنعها من ذلك.
لكن لما كان قضاء رمضان واجبًا موسعًا فيه فيجوز للمرأة تأخيره إلى أن يبقى قدر أيامها قبل دخول رمضان الثاني عليها، ويشهد لذلك حال عائشة ل، فقد جاء في المتفق عليه عنها قولها : (إنْ كان ليكونُ عليَّ الصومُ من رمضانَ فما أستطيعُ قضاءَه إلا في شعبانَ للشُّغلِ برسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم)، ولهذا أفتى بعض أهل العلم بأن على المرأة أن لا تصوم قضاءها إلا بإذن زوجها ، لعدم تعين هذا الوقت في حقها فإذا لم يبق دون رمضان إلا قدر قضاء أيامها تعين عليها الصوم ولو لم يأذن زوجها.

سبب التحريم

قال النووي في شرح مسلم: "وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي، وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه، وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها؛ لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد."

*****

التلبية

التلبية مأخوذة من لب بالمكان إذا أقام به، والملبي عند الحج أو العمرة يخبر أنه يقيم على عبادة الله ويلازمها، والمراد تلك العبادة التي دخل فيها سواء كانت حجا أو عمرة.
والتلبية سنة عند الشافعي وأحمد، ورواية عن مالك، وبها قال ابن حزم.
وقال الأحناف: هي شرط من شروط الإحرام فلا يصح بدونها، ويقوم مقامها عندهم ما في معناها من الإعلان عن الحج أو العمرة، من تسبيح أو تهليل أو سوق الهدي، أو تقليده، لأن ذلك كتكبيرة الصلاة مع النية.
ومشهور مذهب مالك أنها واجبة، وفي تركها هَدْي (ما يُهدَى إلى الحرَم من النّعَم)، وحكي هذا المذهب عن الشافعي أيضا.

ويسن أن تتصل التلبية بالإحرام (بالنية) عند الشافعي وأحمد، ويجب الاتصال عند مالك، ويشترط عند الأحناف، فمن تركها أو ترك اتصالها بالإحرام اتصالا طويلا عرفا فإن عليه فدية عند القائلين بالوجوب أو بالشرطية، إلا إذا انعقد الإحرام بما يغني عنها كالتسبيح وغيره عند الأحناف.

لفظ التلبية

اللهم لبيك لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

وفي رواية : لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وهي الرواية المشهورة.

وكان عبد الله بن عمر راوي الحديث يزيد مع هذا قوله : (لَبَّيْكَ وسعديْكَ والخيرُ بيديْكَ والرَّغباءُ إليْكَ والعملُ)[٢٠١].

وفي رواية عن أبى هريرة أن النبي ج قال في تلبيته : (لَبَّيْكَ إلهَ الحقِّ لَبَّيْكَ)[٢٠٢].

ومعنى لبيك أجيبك إجابة بعد إجابة.

قال ابن عبد البر : قال جماعة من أهل العلم، معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج. جاء هذا عن عدد من الصحابة والتابعين، ومثله لا يقال من قبل الرأي.

رفع الصوت بالتلبية

يستحب رفع الصوت بالتلبية رفعا لا يضر بالملبي ولا بغيره عند الحنفيين، والشافعي في الجديد ومالك وابن حزم وأحمد، غير أن أحمد يكره رفع الصوت بها في الأمصار ومساجدها، ويستحبها في مكة والمسجد الحرام ومسجد منى وعرفة؛ لأن ابن عباس سمع رجلا يلبي بالمدينة فقال : إن هذا لمجنون، إنما التلبية إذا برزت.

خفض الصوت بالتلبية للنساء

يسن للمرأة أن تلبي بعد الإحرام بقدر ما تسمع نفسها، وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها، ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة، والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح.

---

[٢٠١] - متفق عليه .

[٢٠٢] - رواه أحمد والنسائي.

فضل التلبية ووقتها

يدلك على فضل التلبية وشرفها وعظيم ثوابها هذان الحديثان:

الأول : حديث سهل بن سعد ت أن النبي ج قال : (ما من مسلمٍ يلبِّي إلَّا لبَّى ما عن يمينِهِ وشمالِهِ من حجرٍ أو شجرٍ أو مدرٍ حتَّى تنقطعَ الأرضُ من هاهنا وهاهنا)[٢٠٣].

الثاني : عن أبي هريرة ت أن النبي ج قال : (ما أهلَّ مُهِلٌّ قطُّ ولا كبَّر مُكبِّرٌ قطُّ إلَّا بُشِّر قيل يا رسولَ اللهِ بالجنَّةِ قال نعم)[٢٠٤].

ولذا قال العلماء: يستحب الإكثار من التلبية، والإتيان بها عند الانتقال من حال إلى حال، فيلبي عقب الصلاة الفرض وكلما ارتفع فوق مكان عال، أو هبط إلى واد، أو لقي ركبًا، أو دخل في وقت السحر، ويجهر بالتلبية كما سبق ولو كان في مسجد، وإذا أعجبه شيء قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة.

مدة التلبية

على المحرم أن يقوم بالتلبية على الوجه السابق من وقت الإحرام إلى وقت رمي الجمرة الأولى - جمرة العقبة - يوم النحر بأول حصاة ، لأن ذلك هو الثابت عن النبي ج وهو القائل : (خذوا عنِّي مناسِككم) وهو رأي جمهور الأئمة والفقهاء.

وإن دخل مكة معتمراً لبَّى حتى يستلم الحجر الأسود للطواف فيقطع التلبية، وبهذا قال الأئمة الثلاثة والجمهور، وقال مالك: إن أحرم بالعمرة من الميقات قطع التلبية بدخول الحرم، وإن أحرم من الجعرانة أو التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة ، ودليل الجمهور أقوى.

*****

[٢٠٣] - أخرجه ابن ماجة ، والبيهقي والترمذي والحاكم وصححه.

[٢٠٤] - أخرجه الطبراني في الأوسط بسندين رجال أحدهما رجال الصحيح

ملابس الإحرام

يحرم على الحاج وعلى المعتمر لبس شيء مخيط بأي شيء يربط جزءًا من ملبسه بجزء آخر، ولكن هذا يختلف بين الرجل والمرأة؛ فالمحرم الذكر يمنع من لبس ما كان من الثياب مخيطاً مفصَّلاً على البدن.

قال ابن عبد البر: لا يجوز لبس شيء من المخيط عند جميع أهل العلم، وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون الإناث، أما الإزار فليس ممنوعاً على المحرم، سواء شده بعقده أو بهميان "حزام" أو بمطاط.

أما المرأة تلبس ماشاءت من الثياب في الحج ماعدا القفاز والنقاب؛ فليس للمرأة ثياب مخصصة تلبسها في الحج، لا في لونها ولا في هيئتها، ولا يشترط أن تكون جديدة، وإنما تلبس ما جرت عادتها بلبسه مما يستر بدنها وليس فيه زينة ولا تشبه بالرجال.

وإذا أحرمت فلا يجوز لها أن تنتقب، ولا أن تلبس القفازين، ولكن يجب عليها أن تسدل جلبابها على وجهها بحضرة الأجانب؛ لقول عائشة لـ: (كان الرُّكبَانُ يمرُّون بنا ونحنُ مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وآلِهِ وسلَّمَ محرِماتٍ فإذا حاذَوا بنا سَدَلت إحدانا جِلبابَها من رأسِها علَى وَجهِها فإذا جاوَزونا كشفناهُ)[٢٠٥].

*****

الرمل

وهو إسراع المشي مع تقارب الخطى، ولا يثب وثبًا، والرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف والإسراع في السعي بين العلمين الأخضرين من المستحبات في الحج والعمرة للرجال، أما النساء فلا يسن لهن الرمل أثناء السعي.

وإن كان هذا الرمل قد حصل من هاجر لـ أثناء سعيها بين الصفا والمروة، والذي هو أصل مشروعية السعي عموما، ففي صحيح البخاري أثناء الحديث عن سعي هاجر بين الصفا والمروة-: حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدا فلم تر أحدا، ففعلت ذلك سبع مرات.

[٢٠٥] - أخرجه أحمد وأبو داود.

قال ابن عباس: قال النبي ج: (فلذلك سعي الناس بينهما).
ولعل الحكمة من عدم مشروعية الرمل في حق المرأة؛ الحرص على تسترها وعدم تكشفها، فالرمل قد يترتب عليه انكشاف بعض جسمها.

*****

حلق الشعر عند التحلل من الإحرام

المشروع للرجل في الحج أو العمرة الحلق أو التقصير، والحلق أفضل، والمرأة مطالبة بالتقصير فقط.
والحلق هو: إزالة الشعر بالموسى ونحوه، بحيث لا يبقى منه شيء.
وأما التقصير فهو: القص من الشعر دون حلقه.
ولا خلاف بين الفقهاء في أفضلية حلق جميع الرأس على التقصير، لما ثبت أن رسول الله ج حلق جميع رأسه، ودعا للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين مرة واحدة. والمرأة تجمع شعرها وتأخذ منه قدر أنملة.

ما يجزئ من الحلق أو التقصير

اختلف العلماء في أقل ما يجزئ من الحلق أو التقصير: فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا يجزئ

حلق بعض الرأس، لأن النبي ج حلق جميع رأسه، فكان تفسيرا لمطلق الأمر بالحلق، فوجب الرجوع إليه.
وذهب الحنفية إلى أن المجزئ حلق ربع الرأس، فإن حلق أقل من ربع الرأس لم يجزئه.
وقال الشافعية : أقل ما يجزئ ثلاث شعرات حلقا أو تقصيرا من شعر الرأس.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: " يلزم التقصير أو الحلق من جميع شعره، وكذلك المرأة."

*****

الجهاد

الجهاد يكون بالحجة والبرهان، ويكون بالمال، ويكون بالنفس، فأما الجهاد بالحجة والبرهان وبالمال فإن المرأة فيه مثل الرجل، فعليها أن تدعو إلى الله تعالى، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر بالحكمة والموعظة والحسنة. قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾[٢٠٦]، وقال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ

[٢٠٦] - سورة : [التوبة – ٧١].

عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ ﴾[٢٠٧]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾[٢٠٨] ، وهذا عام في الرجال والنساء.

وكذا على المرأة أن تنفق من مالها في سبيل الله تعالى على الجهاد والمجاهدين، وقد حصل من ذلك الكثير في جهاد سلف هذه الأمة، ومن ذلك ما حصل عندما حضَّ النبي ج في غزوة تبوك على الجهاد ورغب فيه، وأمر بالصدقة ورغب الأغنياء في ذلك، فحملت إليه صدقات كثيرة، وأتت النساء بنصيبهن من ذلك. وأما الجهاد بالنفس فتارة يكون فرض عين وتارة فرض كفاية؛ فيكون فرض عين إذا هجم العدو على المسلمين في ديارهم أو احتل جزاءً من بلادهم، أو حصل استنفار عام من إمام المسلمين أو ولي أمرهم، ويكون فرض كفاية فيما سوى ذلك من الحالات العادية.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: (ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط؛ الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة . فأما الإسلام والبلوغ والعقل، فهي شروط لوجوب سائر الفروع ، ولأن الكافر غير مأمون في الجهاد، والمجنون لا يتأتى منه الجهاد والصبي ضعيف البنية، وقد روى ابن عمر، قال: (عُرِضت على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ يومَ بدرٍ وأنا ابنُ ثلاثَ عشرةَ سنةً فلمْ يجزْني في المقاتلةِ)[٢٠٩]. وأما الذكورية فتشترط لما روت عائشة قالت: (يا رسولَ اللهِ هل على النساءِ جهادٌ؟ قال: نعم عليهن جهادٌ لا قِتالَ فيه: الحجُّ والعمرةُ)[٢١٠]، ولأنها ليست من أهل القتال؛ لضعفها ..).

[٢٠٧] - سورة : [آل عمران -١١٠].

[٢٠٨] - سورة : [يوسف - ١٠٨].

[٢٠٩] - متفق عليه.

[٢١٠] - رواه أحمد وابن ماجه.

فلا يجب الجهاد على المرأة في الأصل، إلا إنه عند الضرورة، كما لو هجم الكفار على بلاد المسلمين فإنه يجب عليها الجهاد، حسب قدرتها واستطاعتها، فإن كانت غير مستطيعة فلا يجب عليها لقول الله تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا ﴾[٢١١].

وهل تخرج المرأة لمساعدة المجاهدين ومداواة الجرحى ؟

يباح للنساء المشاركة مع المجاهدين في السفر معهم لمساعدتهم في الخدمة والعلاج الطبي عند الحاجة لهن والقتال أحيانًا، فقد ثبت أن نسيبة أم عمارة الأنصارية ل شاركت في القتال يوم أحد دفاعًا عن رسول الله ج.

وفي صحيح البخاري عن أنس ا قال: لَمَّا كان يومُ أُحُدٍ انهزمَ الناسُ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، قال : ولقد رأيتُ عائشةَ بنتَ أبي بكرٍ ، وأمَّ سليمٍ ، وإنَّهما لمشمرتانِ ، أرى خَدَمَ سوقهما ، تَنْقُزَانِ القِرَبَ . وقال غيرُهُ : تَنْقُلانِ القِرَبَ على متونهما ، ثم تُفْرِغَانِهِ في أفواهِ القومِ ، ثم تَرجعان فتملآنها ، ثم تَجيئانِ فتُفرغانها في أفواهِ القومِ .

وفي صحيح مسلم عن أم عطية الأنصارية قالت: (غزوتُ معَ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ سبعَ غزواتٍ، أخلُفُهم في رحالِهم، فأصنَعُ لَهمُ الطَّعامَ، وأداوي الجرحى، وأقومُ على المرضَى).

وفي صحيح البخاري عن الربيع بنت معوذ قالت: (كُنَّا نغزو مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فنَسْقِي القومَ، ونَخدمهم، ونَرُدُّ الجرحى والقتلى إلى المدينةِ). إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة.

وفي صحيح مسلم أنَّ أمَّ سُليمٍ اتخذت يومَ حُنينٍ خنجرًا فكان معها فرآها أبو طلحةَ فقال: يا رسولَ اللهِ ! هذه أمُّ سُلَيمٍ معها خِنجرٌ، فقال لها رسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: (ما هذا الخِنجرُ ؟) قالت: اتخذتُه إن دنا مني أحدٌ من المشركين بقَرْتُ به بطنَه، فجعل رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يضحك.

وروى مسلم في صحيحه عن أنس ت قال: (كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمُ يغزُو بأمِّ سُلَيمٍ . ونسوةٌ من الأنصارِ معه إذا غزا فيسقِين الماءَ ويُداوين الجَرْحى).

---

[٢١١] - سورة : [البقرة - ٢٨٦].

قال الإمام الشوكاني: " فيه دليل على أنه يجوز للمرأة الأجنبية معالجة الرجل الأجنبي للضرورة.... إلى أن قال: وهكذا حال المرأة من ردِّ القتلى والجرحى، فلا تباشر بالمس مع إمكان ما هو دونه ".

وهذا يدل على جواز مخالطتها الرجال عند الاضطرار إليها، ولا بد أن تقدر الضرورة بقدرها، فلا تمس من بدن الرجل إلا ما لا بد منه، كما لا تنظر من عورته إلا موضع العلاج، وليس هذا من الاختلاط المحظور.

وفي حال ما إذا كان الجهاد واجبًا وجوبًا عينيًا على الجنسين فلا تتوقف مشاركتها فيه على إذن الزوج؛ لأن فروض الأعيان - مثل الصلاة المفروضة، وصيام رمضان- لا يملك الزوج منع الزوجة منها.

وإن كان الجهاد واجبًا وجوبًا كفائيًا فلا بد عند السفر إليه من إذن الزوج، ووجود المحرم عند السفر المعتبر، وأن يخرجن مع الجيش الكبير الذي لا يخشى أن يقهره عدوه، ويسبي من فيه من النساء.

قال ابن عبد البر: "وخروجهن مع الرجال في الغزو مباح إذا كان العسكر كثيرًا تؤمن عليه الغلبة".

وأما السفر الذي يخشى أن تتعرض فيه للاعتقال فلا يشرع لها.

قال السرخسي في شرح السير الكبير: " باب قتال النساء مع الرجال وشهودهن الحرب . قال: لا يعجبنا أن يقاتل النساء مع الرجال في الحرب؛ لأنه ليس للمرأة بنية صالحة للقتال، كما أشار إليه رسول الله ج في قوله :" هاه، ما كانت هذه تقاتل". وربما يكون في قتالها كشف عورة المسلمين، فيفرح به المشركون وربما يكون ذلك سببا لجرأة المشركين على المسلمين، ويستدلون به على ضعف المسلمين فيقولون: احتاجوا إلى الاستعانة بالنساء على قتالنا، فليتحرز عن هذا، ولهذا المعنى لا يستحب لهم مباشرة القتال، إلا أن يضطر المسلمون إلى ذلك، فإنّ دفع فتنة المشركين عند تحقق الضرورة بما يقدر عليه المسلمون جائز بل واجب . واستدل عليه بقصة حنين.

وفي أواخر تلك القصة: " قالت أم سليم بنت ملحان - وكانت يومئذ تقاتل شادة على بطنها بثوب -: يا رسول الله أرأيت هؤلاء الذين فروا منك وخذلوك، فلا تعف عنهم إن أمكنك الله منهم، فقال ج: يا

أم سليم عافية الله أوسع، فأعادت ذلك ثلاث مرات، وفي كل ذلك يقول رسول الله ج: عافية الله أوسع " .

وفي المغازي أنها قالت: ألا نقاتل يا رسول الله هؤلاء الفرارين فنقتلهم كما قاتلنا المشركين؟ فقال ج: عافية الله أوسع . وأية حاجة إلى قتال النساء أشد من هذه الحاجة حين فروا عن رسول الله ج وأسلموه، وفي هذا بيان أنه لا بأس بقتالهن عند الضرورة؛ لأن الرسول لم يمنعها في تلك الحالة، ولم ينقل أنه أذن للنساء في القتال في غير تلك الحالة .

قال : ولا بأس بأن يحضر منهن الحرب العجوز الكبيرة فتداوي الجرحى، وتسقي الماء، وتطبخ للغزاة إذا احتاجوا إلى ذلك، لحديث عبد الله بن قرط الأزدي قال: كانت نساء خالد بن الوليد ونساء أصحابه مشمرات، يحملن الماء للمجاهدين يرتجزن، وهو يقاتل الروم، والمراد العجائز؛ فالشواب يمنعن عن الخروج لخوف الفتنة، والحاجة ترتفع بخروج العجائز .

وذكر عن أم مطاع - وكانت شهدت خيبر مع النبي ج قالت: رأيت أسلم (وهي قبيلة من قبائل العرب) حيث شكوا إلى رسول الله ج ما يلقون من شدة الحال فندبهم إلى الجهاد فنهضوا . ولقد رأيت أسلم أول من انتهى إلى الحصن فما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى فتحه الله علينا.

ففي هذا بيان أنها كانت خرجت مع رسول الله ج ولم يمنعها من ذلك فعرفنا أنه لا بأس للعجوز أن تخرج لإعانة المجاهدين بما يليق بها من العمل والله الموفق) انتهى.

وقال في كشاف القناع: " ويمنع (نساء) للافتتان بهن، مع أنهن لسن من أهل القتال، لاستيلاء الخور - أي الضعف - والجبن عليهن، ولأنه لا يؤمن ظفر العدو بهن، فيستحلون منهن ما حرم الله تعالى قال بعضهم: (إلا امرأة الأمير لحاجته) لفعله ج. وإلا امرأة طاعنة في السن لمصلحة فقط كسقي الماء ومعالجة الجرحى؛ لقول الربيع بنت معوذ: (كُنَّا نغزو مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فنَسْقِي القومَ، ونَخدمهم، ونَرُدُّ الجرحى والقتلى إلى المدينةِ)[٢١٢]، وعن أنس معناه رواه مسلم، ولأن الرجال يشتغلون بالحرب عن ذلك، فيكون معونة للمسلمين وتوفيرا في المقاتلة).

[٢١٢] - رواه البخاري.

وهذا كله ما لم يتعين الجهاد بأن دهم العدو بلد المسلمين، فإنه يجب الجهاد على كل قادر رجلاً كان أم امرأة ، فتخرج المرأة بغير إذن زوجها.

قال الكاساني الحنفي رحمه الله في بدائع الصنائع: " فأما إذا عم النفير بأن هجم العدو على بلد، فهو فرض عين يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه؛ لقوله سبحانه وتعالى: (انفروا خفافا وثقالا) قيل : نزلت في النفير . وقوله سبحانه وتعالى (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه).

أوجه الشّبه بين الحجّ والجهاد

عن أم المؤمنين عائشة ل أنها قالت: (يا رسولَ اللهِ هل على النساءِ جهادٌ ؟ قال: نعم، عليهن جهادٌ لا قِتالَ فيه: الحجُّ والعمرةُ)[٢١٣]، فما أوجه الشبه بين الحج والجهاد؟

إنّ كلاّ من الحجّ والجهاد فيه:

-ترك للأهل والأوطان.

-بذل للنّفس والمال.

-في الحجّ من الحاجة إلى الصّبر على المشاقّ والمخاوف ما في الجهاد أيضا.

- ويجتمعان في أمر آخر، وهو أنّ كلاّ منهما يلزم بالشّروع فيه، فإذا كان الجهاد فرض كفاية أو مستحبّا في بعض الأزمنة، ثمّ التقى الصفّان، صار عندئذ فرض عين، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴾[٢١٤].

[٢١٣] - رواه أحمد وابن ماجه.

[٢١٤] - سورة : [الأنفال – ١٥].

كذلك الحجّ المسنون - أي: الزّائد عن حجّة الإسلام- فإنّه وإن كان سنّة، فإنّه يلزم ويصير فرضا بالشّروع فيه، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٢١٥]، نزلت عام الحديبيّة، وكان الحجّ والعمرة يومئذ مستحبّا، ومع ذلك أمر بإتمامه.

*****

الخاتمة

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، لك الحمد يارب في الأولين والآخرين وفي الملأ الأعلى إلى يوم الدين.

[٢١٥] - سورة : [البقرة – ١٩٦].

اللهم هذا جهد مقل فإن كان خيرًا فهو منك، وإن كان غير ذلك فهو من نفسي ومن الشيطان فاغفر لى وارحمني.

تم بحمد الله تعالى

الفهرس

مسلسل	العنوان	رقم الصفحة
١	مقدمة	١
٢	العقيقة	٣

	تعريفها	٣
	حكمها	٣
	وقتها	٤
	الاختلاف بين الذكور والإناث في أحكام العقيقة	٤
	معنى تفضيل الذكر على الأنثى وهل هو على إطلاقه ؟	٥
٣	إفرازات المرأة	٦
	المني	٦
	المذي	٦
	الودي	٦
	الإفرازات المهبلية اليومية التي تراها المرأة	٧
	الصفرة والكدرة	٧
٤	الحيض والنفاس	١٠
	الحيض	١٠
	أقل وأكبر سن تحيض فيه المرأة	١٠
	مدة الحيض	١١
	حيض الحامل	١٢
	علامة الطهر	١٢
	تنبيهات	١٣
	النفاس	١٥
	مدته	١٥
	بم يثبت النفاس؟	١٦
	الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس	١٦
٥	الاستحاضة	٢١
	الفرق بين الحيض والاستحاضة	٢١
	أحوال المستحاضة	٢٢

	ماذا تفعل المستحاضة من أجل الصلاة؟	٢٣
٦	الخروج إلى المسجد	٢٥
	ضوابط صلاة المرأة في المساجد	٢٦
٧	الإمامة في الصلاة	٢٨
	حكم إمامة المرأة للرجال	٢٨
	لماذا لا تؤم المرأة الرجال؟	٢٩
	إمامة الرجال للنساء	٣٠
٨	التصفيق إذا أخطأ الإمام	٣١
٩	ما يترتب على مرور المرأة أمام المصلي	٣٣
١٠	عورة المرأة في الصلاة	٣٤
١١	العورة	٣٦
	عورة النظر	٣٦
	عقوبة المتبرجة	٣٩
١٣	الإسبال تحت الكعبين	٤١
	حكم إسبال الرجال	٤١
	إسبال النساء للثياب	٤٣
١٤	لبس الحرير والذهب	٤٤
	حكم لبس الحرير الاصطناعي للرجال	٤٤
	حكم لبس الحرير الطبيعي للنساء	٤٥
	الحكمة من تحريمهما على الرجال	٤٥
١٥	زينة المرأة	٤٦
	حكم إطالة الأظافر	٤٦
	حكم وضع الأظافر الاصطناعية	٤٧
	الرموش الاصطناعية	٤٧
	وصل الشعر	٤٨

	استخدام المرأة للباروكة	٥٠
	حكم النمص	٥١
	إزالة قفل (قرن) الحاجبين	٥٢
	حكم تشقير الشعر والحواجب	٥٢
	المناكير وحكم من وجدت على أظافرها بقايا مناكير	٥٣
	صبغ الشعر بالأسود وغير الأسود	٥٣
	حنة الأظافر وماء الوضوء	٥٣
	استخدام الأطعمة ماللبن والخضراوات في عمل ماسكات وغسلها في الحمام	٥٤
	تزيين الشعر وقصه	٥٤
	حكم وضع المكياج	٥٥
	حكم تقشير الوجه	٥٥
	حكم العدسات الملونة	٥٥
	حكم ثقب الأذن أكثر من مرة وثقب الأنف	٥٦
	زيت دهن الحية	٥٦
	الوشم والتاتو والمكياج الدائم	٥٧
	الكحل أمام الأجانب	٥٨
	حكم إظهار الحلي كالخاتم أمام الرجال	٥٨
	حكم تخصيص لبس السواد	٥٩
	حكم تفليج الأسنان	٦١
١٦	المهر	٦٢
	تعريفه	٦١
	حكمه	٦١
	أصحاب الحق في المهر	٦٣
	أنواع المهر	٦٣
	تعجيل المهر وتأخيره	٦٤

	مسائل خاصة بالمهر	٦٤
١٧	إفراد المرأة بأحكام العدة	٦٦
	تعريفها	٦٦
	حكمها	٦٦
	هل للرجل عدة؟	٦٧
	أنواع العدة	٦٧
	أحكام العدة	٧٠
	الحكمة من مشروعيتها	٧١
١٨	الولي في النكاح	٧٢
	تعريف الولي	٧٢
	من تثبت له الولاية	٧٢
	اختلاف العلماء في اشتراط الولي	٧٣
	قول أبي حنيفة	٧٤
	ضوابط تزويج المرأة نفسها في المذهب الحنفي	٧٦
	حكم عضل الولي	٧٦
	مفاسد الزواج بلا ولي	٧٦
١٩	النفقة	٧٨
	حكم النفقة	٧٨
	شروط وجوب النفقة	٧٩
	مقدار النفقة	٧٩
	نفقة المطلقة	٨٠
	التقصير في النفقة	٨٠
	راتب الزوجة والنفقة على البيت	٨١
٢٠	أحكام الرضاعة	٨٢
	دليل مشروعية الرضاع	٨٢

	حكم إرضاع الأم لطفلها	٨٢
	مطالبة الزوجة بأجرة إرضاع طفلها	٨٢
	مدة الرضاعة	٨٣
	حرمة النكاح بسبب الرضاع	٨٤
	معنى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٨٤
٢١	ليس لها القوامة	٨٦
	لماذا كانت القوامة للرجل وليست المرأة؟	٨٦
	ضوابط القوامة	٨٧
	مقتضى القوامة	٨٨
٢٢	لا تستطيع أن تعدد أكثر من زوج	٩٢
	الحكمة من مشروعية التعدد	٩٣
	شروط التعدد	٩٣
	لماذا لا يشرع التعدد للمرأة	٩٥
٢٣	الطلاق ليس بيد النساء	٩٧
	هل يجوز أن تكون العصمة في يد الزوجة؟	٩٧
	اشتراط الزوجة عند العقد أن يكون الطلاق بيدها	٩٨
	هل تفويض المرأة في طلاق نفسها مثل اشتراط العصمة بيدها؟	٩٩
٢٤	الحداد على الميت	١٠١
	تعريفه	١٠١
	حكمه	١٠١
	ما تمنع منه المرأة فترة الحداد	١٠١
	الحداد المحرم	١٠٤
٢٥	اتباع الجنائز	١٠٥
	حكمها بالنسبة للرجال	١٠٥
	حكم اتباع النساء للجنائز	١٠٥

	من يحمل الجنازة	١٠٦
	حكم اتباع الجمازة بما يخالف الشرع	١٠٦
٢٦	زيارة القبور	١٠٨
	أنواع زيارة القبور	١١٠
	وقت الزيارة	١١١
	صفة زيارة الميت	١١١
	ما يحرم فعله عند القبور	١١٢
٢٧	الميراث	١١٥
	أحوال ميراث المرأة	١١٥
	معايير اختلاف الأنصبة	١١٧
٢٨	سفر المرأة مع محرم	١١٩
	أقوال العلماء في حكم سفر المرأة بدون محرم	١١٩
٢٩	شهادة المرأة	١٢٣
٣٠	تولي المرأة القضاء أو الخلافة	١٢٧
	شبهات حول تولي المرأة القضاء والخلافة	١٣١
٣١	لا تصوم التطوع إلا بإذنه	١٣٣
	صوم الفرض	١٣٣
	سبب التحريم	١٣٤
٣٢	التلبية	١٣٥
	لفظ التلبية	١٣٥
	رفع الصوت بالتلبية	١٣٦
	خفض الصوت بالتلبية للنساء	١٣٦
	فضل التلبية ووقتها	١٣٦
	مدة التلبية	١٣٧
٣٣	ملابس الإحرام	١٣٨

٣٤	**الرمل**	**١٣٩**
٣٥	**حلق الشعر عند التحلل من الإحرام**	**١٤٠**
	ما يجزء من الحلق أو التقصير	**١٤٠**
٣٦	**الجهاد**	**١٤١**
	هل تخرج المرأة لمساعدة المجاهدين ومداواة الجرحى؟	**١٤٢**
	أوجه الشبه بين الحج والجهاد	**١٤٥**
٣٧	**الخاتمة**	**١٤٧**
٣٨	**الفهرس**	**١٤٨**